



T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**ABDULHAKÎM ES-SİYÂLÛTÎ'NİN HAŞİYE 'ALA'L-MUKADDİMÂTİ'L-
ERBA'A MİNE'T-TELVÎH VE'T-TAVZÎH İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE
İNCELENMESİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

OTHMAN SAADI AHMED

DANIŞMAN

ADEL FADHİL ABED ABED

AKSARAY-2021



الجمهورية التركية

جامعة آكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على المقدمات الأربع من التوضيح والتلويح (دراسة وتحقيق)

رسالة ماجستير

إعداد

عثمان سعدي أحمد

إشراف

د. عادل فاضل عبد عبد

آكسراي - 2021

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren 1 ay sonra tezden fotokopi çekilebilir .

YAZARIN

Adı: OTHMAN SAADI AHMED

Soyadı: AHMED

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza :

Teslim tarihi :

TEZİN:

Türkçe Adı: ABDULHAKÎM ES-SİYÂLÛTÎ'NİN HAŞİYE 'ALA'L-
MUKADDİMÂTÎ'L-ERBA'A MİNE'T-TELVÎH VE'T-TAVZÎH İSİMLİ
ESERİNİN TAHKİK VE İNCELENMESİ

Arapça Adı: حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على المقدمات الأربع من التوضيح والتلويح
(دراسة وتحقيق)

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynak gösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: OTHMAN SAADI AHMED

İmza :

(Faint watermark text, likely a signature or name, is visible in the background.)

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

OTHMAN SAADI AHMED tarafından hazırlanan حاشية عبد الحكيم السيلكوتي على
المقدمات الأربع من التلويح والتوضيح، دراسة وتحقيق ABDULHAKİM ES-SİYÂLŪTÎ'NİN HAŞİYE
'ALA'L-MUKADDİMÂTİ'L-ERBA'A MİNE'T-TELVÎH VE'T-TAVZÎH İSİMLİ
ESERİNİN TAHKİK VE İNCELENMESİ başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy
birliği ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Arapça Anabilim Dalı'nda Yüksek
Lisans olarak kabul edilmiştir.

İMZA

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Adel fadhil abed abed

Temel İslam Bilimleri / Aksaray Ün.

Üye: Dr. Öğr. Üyesi YAHYA AL- HAJM

Temel İslam Bilimleri / BARTIN Ün.

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Bozan Alhamad

Temel İslam Bilimleri / Aksaray Ün.

Tez Savunma Tarihi: 11/02/2021

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun tarih

ve..... sayılı kararı ile onaylanmıştır.

Öğrencinin
Müdürü

Adı Soyadı
DİVANOĞLU

İmza

Sosyal Bilimler Enstitüsü

Doç. Dr. Sevilay USLU

İmza

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ
هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ
فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا
يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[سورة ال عمران، 7/3]

الإهداء

- إلى منقذ البشرية، وحبیب ربّ البریة سیّدی رسول الله محمّد (صلّى الله علیه وسلم)...
- إلى معنی الحبّ ...
- إلى معنی الحنان والتفانی ...
- إلى بسمّة الحیاة وسرّ الوجود ...
- إلى من كان دعاؤها سرّاً ناجحاً ...
- إلى والدتی الغالیة الحبیبة...
- إلى والدی العزیز الذی انتقل إلى جوار رحمة ربّه أسأل الله العظیم أن یرحمه برحمته الواسعة...
- إلى من بهم أكبر، وعلیهم بعد الله أعتد -إخوانی الكرام-
- إلى زوجتی العزیزة التي صبرت علیّ أثناء خلوتی للدراسة.
- إلى الذین تحلّوا بالإخاء، وتمیّزوا بالوفاء والعطاء، إلى من عرفت کیف أجدهم وعلمونی ألا اضیعهم أصدقائی الكرام...
- إلى من أضاءوا بعلمهم عقول غیرهم، وخفّفوا بالجواب الصحیح حیرة سائلیهم أساتذتی الأفاضل.

أُهدی بحثی المتواضع

شكر وعرفان

نحمد الله - عز وجل - على حسن إمداده وتوفيقه، بأن يسر لنا إتمام هذا البحث، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، اللهم لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت علام الغيوب. ونقتدي بقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾؛ لذلك فأنا أتوجه بالشكر والتقدير: إلى (الجمهورية التركية) حكومة وشعباً، ثم أوجه شكري وتقديري إلى (جامعة أكسراي) عموماً، وإلى (كلية العلوم الإسلامية) خصوصاً، لما صدر منهم من كرم الضيافة، والاستقبال فجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما واشكر كل من ساعدني، ومد لي يد العون، وساهم معي في إعداد هذا البحث من خلال إرشادي للمصادر والمراجع ومساعدتي في كتابة هذا العمل البسيط، من الأساتذة والمشايخ والأصدقاء، وخص بالذكر منهم الأستاذ (صهيب الجميلي) فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى: مشرفي في رسالة الماجستير هذه: أستاذي المشارك الدكتور: إبراهيم الباجي والأستاذ المساعد الدكتور عادل فاضل عبد الطائي، لتفضلهما بمتابعة رسالتي هذه، وكانا لنا كالمصباح المنير في مسيرتنا الدراسية، وكذا أتقدم بالشكر سلفاً إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، فلهم مني ألف تحية وسلام.

1 أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الامام أحمد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2008م - 1429هـ)، 12: 7504.

المخلص

علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، علمٌ نافعٌ لقارئه، ورافعٌ لقدره، وهو من العلوم المعيارية التي لا يمكن للعالم ولا للقاضي الاستغناء عنه أبداً، بل لا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي سواء كان ظنيًا أو يقينيًا، وهو لم يصل مرحلة المشارك في هذا الفن؛ لأنَّ عليه مدار الشرع، وبه تُعرف مقاصده، ويُهتدى إلى أحكامه، وقد اعتنى العلماء به قديمًا وحديثًا؛ لأنَّه أصق العلوم بأحكام الشريعة، وأخصُّها بالاجتهاد والاستنباط، وأعلاها درجة في الوصول إلى المطلوب من الأحكام الشرعية، بل تلك فائدته وثمرته، كما يقول أهل الفن، وقد حَجَرَ العلماء على كلِّ جاهلٍ به، وأبعده عن إصدار الأحكام والفتيا، وحذَّروا من ممارسته لها؛ لعدم أهليته لذلك؛ لأنَّه فقدَ أشرف العلوم وأعلاها في الوصول إلى مراد الله عز وجل.

وقد حدَّد العلماء مباحثَ هذا الفن، وذكروها مفصلة، ونصُّوا على أنَّ من لم يعرفها؛ لم يكن له أن يُفتيَ بينَ العباد، ولا أن يقضي بينهم، ومن هذه المواضيع الأصولية المهمة هي: المقدمات الأربع من التلويح والتوضيح في حل غوامض تنقيح الأصول، للفاضل العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت 747هـ)، وهي مقدمات مشهورة غامضة في أواسط الكتاب، أوردها من عنده؛ لبيان ضعف ما ذهب إليه الأشعري، من أنَّ الحسن⁽²⁾ والقبیح⁽³⁾ لا يثبتان إلا بالأمر والنهي، فالحسن: ما أمر به، والقبیح: ما نهى عنه، ثمَّ ساق دليله، وقال: وضعفه ظاهر، ثم قال: واعلم أنَّ كثيراً من العلماء اعتقدوا هذا الدليل يقيناً، والبعض الذي لا يعتقدون به يقيناً، لم يوردوا على مقدماته منعاً يمكن أن يُقال: إنَّه شيء، وقد خُفي على كلا الفريقين مواقع الغلط فيه، وأنا أسمعك ما سنح لخاطري، وهذا مبنيٌّ على أربع مقدمات⁽⁴⁾.

لهذا تطلعت أن يكونَ هذا المخطوط مجالَ بحثي للحصول على درجة الماجستير، فسِرْتُ في تحقيقه وفقَ ما جرى به العمل في مركز البحوث الإسلامية (ISAM)، وحصلتُ على أربع نسخ، واعتمدتُ نسخة الجامعة النظامية في الهند برقم (330) (والمصورة في مركز جمعة الماجد)؛ لتكون الأولى في الترتيب لدي للترجيح ولمقارنتها ببقية النسخ، ومن أجل ضبط النص والترقيم، ولأنَّها الأقدم، وأمَّا البقية فاستعنتُ بها في ضبط النَّصِّ أيضاً، وجعلتُ النَّصَّ وفق قواعد

² الحسن: صفة كمال يستحق فاعله المدح من العباد في الدنيا. روضة الناظر للمقدسي، 129/1.

³ القبیح: صفة نقص يستحق فاعله الذم من العباد في الدنيا. فالعلم حسن، والجهل قبیح. روضة الناظر للمقدسي، 129/1.

⁴ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني، (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثني، بغداد، 1941م)، 498/1.

الإملاء الحديثة، وعزوتُ الآراء إلى أصحابها من كتبهم المعتمدة ما تيسر لي ذلك، وخرَّجْتُ الأحاديث وفهرست الآيات وترجمتُ لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط بشيءٍ يسير، كما بيَّنتُ المصطلحات والمفردات التي وردت، وحاولتُ أن يكونَ تحقيقي متوسطاً ؛ حتى لا يكون طويلاً مملاً، ولا قصيراً مُخلأً.



Özet

Fıkıh Usulü, okuyucusuna faydalı ve gücünü artıran en önemli Şeriat bilimlerinden biridir ve şeriat kararlarının verilmesi sırasında ne âlimin ne de hakimin vazgeçemeyeceği standart bilimlerden biridir. Bu sanatta; Kanunun yörüngesi onun üzerinde olduğu için ve onunla amaçları biliniyor ve hükümleri yönlendiriliyor ve bilim adamları geçmişte ve günümüzde bununla ilgilenmişlerdir. Çünkü bilimleri şeriatın hükümlerine bağlar ve ben onları içtihat ve kesinti ile ve gerekli yasal hükümlere ulaşmada en yüksek derecede uzmanlaştım, ancak sanat insanlarının dediği gibi bu onun faydası ve meyvesi. Bunun için uygun değil; Çünkü bilimleri denetlemiştir ve Yüce Tanrı'nın istediği şeyi küçümsemeye en yüksek düzeydedir.

Alimler, bu sanatın konularını tanımlamış, ayrıntılı olarak belirtmiş ve bilmeyenlerin: O, kullar arasında fetvalar çıkarma ve aralarında hüküm verme yetkisine sahip değildi ve bu önemli köktendinci konular arasında şunlar yer alıyor: Erdemli alim Sadr al-Sharia Ubeyd Allah bin Mesud al-Mahbubi el-Bukhari el-Hanafi'nin (ö. 747 h) Kitabın ortasında belirsiz, kendi kitabından bildirdi; Eş-Eş'arı'nın gittiği şeyin zayıflığını, iyinin ve çirkinin emir vermek ve yasaklamak dışında ispatlanmadığını göstermek için, o halde iyinin emrettiği ve çirkin olanıdır: yasakladığı şeydir, sonra kanıtını aktardı ve şöyle dedi: Zayıflığı apaçık, sonra dedi ki: Birçok alimin bu kanıtı kesin olarak inandığını bilin. Ve buna kesin olarak inanmayanlar, girişlerinde söylenebilecek bir yasağa yer vermediler: Bu bir şeydir ve içindeki hata yerleri her iki taraf için gizlenmiştir ve ne düşüneceğimi duyuyorum ve bu dört tanıtıma dayanmaktadır(1)

Bu yüzden bu el yazmasının yüksek lisans derecesi almak için araştırma alanı olmasını istedim, bu yüzden İslami Araştırmalar Merkezi'nde (ISAM) yapılanlara göre başardım ve dört nüsha elde ettim ve Hindistan'daki normal üniversite nüshası olan metin ve numaralandırmanın kopyalanması ve kontrolünde ilkini benimsedim.(no: 330) (ve cuma Al Macid merkezi'de fotoğrafları var). En eskisi olduğu için ve geri kalanıyla ilgili olarak, metni kontrol etmede onlardan yardım istedim ve metni modern yazım kurallarına göre hazırladım ve benim için kolay

olduđu kadar onaylanmış kitaplarından sahiplerine fikirlerini atfettim. Cevap verdim ve Uzun, sıkıcı veya kısa olmamak için arařtırmamı ılımlılařtırmaya alıřtım.



ABSTRACT

Usool al-Fiqh is a science useful for its readers and it is one of the standard sciences that neither the scholar nor the judge can dispense with during the issuance of legitimacy rulings. He has not reached the stage of participating in this art. Because it has the orbit of the legitimacy, and it defines its objectives, and it is guided by its rulings, and scholars have taken care of it in the past and in the present Because he attached machine science to Ijtihad, and I specialize it in deduction, and the highest degree in reaching the required legal rulings, but that is its benefit and fruit, as the people of art say. Not eligible for it; Because it has the most honorable and highest sciences in descending upon the wishes of Allah Almighty.

The scholars have defined the topics of this art and mentioned them in detail, and they stipulated that he who did not know it would not have the right to issue fatwas among the servants, nor to make judgments between them. Al-Shafi'i, may Allah have mercy on him, says: "It is not permissible for anyone to issue fatwas on the religion of God except for a man who knows the Book of God, its transcribers, its copies, its rulings and its similarity, its interpretation and its download, Meccan and Medinan, and what I want, and what was revealed. Then he will be aware of the hadith of the Messenger of Allah, (peace be upon him), and of the copyist and the abrogated, and he will know from the hadith like what is known from the Qur'an, and he will be aware of the language, be aware of the poetry and what is needed for the Sunnah and the Qur'an, and this is used with fairness and the lack of speech, and after this he is supervising The difference of the people of the regions, and he will have Qariqah after this, if this is so He may speak and issue fatwas about what is permissible and forbidden, and if it is not like that, then he may not issue fatwas.

Among these important fundamentalist topics are: the four introductions of the clarification on resolving ambiguities of revision the fundamentals of the virtuous scholar Sadr Ubayd Allah bin Masoud al-Mahboubi al-Bukhari al-Hanafi (747 AH), which are: famous and vague introductions in the middle of the book that he cited from him, to demonstrate the weakness of what Al-Ash'ari went to That the good and the ugly are not proven, except by ordering and forbidding, so the good is what is enjoined, and the ugly: what is forbidden. Then he stalked his guide.

المخلص الطويل

إنّ تحقيق حاشية الإمام السیالكوتي (ت: 1067هـ) لهو أمرٌ في غاية الأهمية، سيّما الإمام المترجم له في القسم الدراسي من تحقيقنا لمخطوطه القيم والموسوم (حاشية السیالكوتي على المقدمات الأربعة من التلويح والتوضيح). قد عاش في القرن العاشر الهجري. ومن المعلوم الذي لا يخفى على طالب علم أنّ هذا القرن كان التفكير الأصولي فيه قد وصل الى أوجه وتمامه، والتقت فيه أنهار المعرفة في بحور المعاني، وتجددت فيه الرؤيا الأصولية عند المحققين. فشمروا عن ساعد الجدّ بكشف المعاني من آفاق مخدراتها، طاويين كشح المقال عن العجز في إبراز أسرارها. ومنهم الإمام المترجم له صاحب الحاشية على المقدمات من التلويح والتوضيح، وأعني به الإمام السیالكوتي عبد الحكيم. إذ أنّه شمر عن ساعد الجدّ في كشف مخدرات المسائل عابراً لوجع المعضلات في سباحات الفكر، ليخرج لنا بتوضيح المقدمات الأربعة الأصولية التي تندرج ضمنها مسائل أصول الفقه في ترتيب بديع لم يسبق إليه. مستمداً ذلك كلّه عن طريق العودة الى كتاب الإمام المحقّق أبي الحسين علي بن الحسين فخر الإسلام البزدوي المتوفى (482هـ)، الذي وطّد الطريق وأسّس الطريقة: "أعني بها طريقة الجمع بين المعقول والمنقول في ضبط مسائل أصول الفقه"، ثم أرفهه الإمام المحقق عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) بكتابه القيم (كشف الأسرار شرح الأصول للبزدوي)، ثم أتبعه الإمام المحقق عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت: 747هـ) بكتابه (تنقيح الأصول)، وقد ذكر فيه: أنه لما كان فحول العلماء، مكّبين على مباحث كتاب (فخر الإسلام البزدوي)، ووجد بعضهم: طاعنين على ظواهر ألفاظه، أراد تنقيحه، وحاول تبیین مراده، وتقسيمه على قواعد المعقول، مورداً فيه: زبدة (مباحث المحصول) و (أصول ابن الحاجب)، مع تحقیقات بديعة، وتدقیقات غامضة منیعة، قلّما توجد في الكتب، سالكاً فيه مسلك الضبط، والإيجاز المبين لمبهات ما سبقه من كشف الأسرار، ولما كانت هذه الطريقة الجامعة بين المعقول والمنقول المبيّنة لأسرار علم الأصول عصيّةً على بعض العقول أتبعه الإمام بكتابه الآخر (التوضيح في حل غوامض التنقيح) والسبب في ذلك هو الردّ على بعض انتقادات المعاصرين وتوضيح بعض استخدامات الطالبين، حتى توجه الإمام المحقق التفتازاني (ت: 793هـ) بمصنّفه الشهير (التلويح على التوضيح)، إلاّ أنّه بقي كالشمّ من الجبال صعب المنال على الكثيرين من طلبة العلم فجاء الإمام السیالكوتي بحاشيته على المقدمات الأربع التلويح والتوضيح إعانةً

لِلطالِبِينَ فِي فَهْمِ مَقاصِدِ التَّلْوِيحِ وَالتَّوْضِيحِ مَبِيناً مَكْنُوناً ما سَطَّرَهُ الأئِمَّةُ مِنْ قَبْلِهِ بَبِيانِ المَقَدِّماتِ الأربَعِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ فِي بَيانِ مَسائِلِ الأُصولِ.

وَتَدورُ المَقَدِّماتُ الأربَعُ بَبِيانِ أَصلِ وَضْعِ الحُكْمِ وَسببِهِ وَوصفِهِ وَتَعلِقِهِ بِإِرادَةِ المُكَلَّفِ وَهُوَ تَقْسيمُ بَدِيعِ يَمْكَنُ أَنْ نَطْلُقَ عَلَيهِ بِالمَفْهُومِ المَعاصِرِ أَنَّهُ أَظْهَرَ فِلسَفَةَ أَصولِ الفِقهِ وَطَريقَةَ تَأْسيِسِ مَسائِلِهِ وَمَقاصِدِهِ، وَفِي الوَقْتِ ذاتِهِ بَيِّنَ لَنَا أَنَّ مَعينَ أَصولِ الفِقهِ لا يَنْضَبُ، وَأَنَّ البَحْثَ عَنِ أَمْهاتِ المَخْطوطاتِ وَاسْتِخْراجِها وَتَحْقيقِها، لَهُ مِنَ الأَهميَةِ البالِغَةِ الَّتِي لا يَنْبَغِي إِهمالُها وَإِغْفالُ الطَّرَفِ عَنِها. وَتَثَبَتَ لَنَا أَنَّ التَّفْكيرَ الأُصوليَّ يَتَلامَعُ مَعَ كُلِّ عَصْرِ فَمَسائِلُ الأُصولِ ثابِتَةٌ لَكِنِ يَمْكَنُ تَفْسيرُها مَعَ ما يَنْاسِبُ حُكْمَ كُلِّ نازِلَةٍ. وَهَذَا سِرٌّ دِيمومَةُ شَريعَتِنَا المَطْهَرَةِ، وَهُوَ ما دَعانا إِلى تَحْقيقِ حاشيَةِ السِياَلِكوْتِي عَلى المَقَدِّماتِ الأربَعِ مِنَ التَّوْضِيحِ وَالتَّلْوِيحِ.

وَقدْ كانَ مَنهجنا فِي التَّحْقيقِ، هُوَ الحِفاظُ عَلى نَسْخِ النِّصِّ كَما أَرادَهُ المُولفُ، وَذلكَ بِنَسْخِهِ وَفِى قِواعدِ الإِملاءِ الحَدِيثَةِ، وَمِقالِبَةِ أَكْثَرَ مِنَ نَسْخَةٍ وَبَيانِ الفِرقِ بَيْنَ النَسْخِ وَالتَّأكِدِ مَنها؛ لِلتَّأكِدِ مِنَ دِقَّةِ النِّسْخِ، وَإِخْراجِ أَلفاظِهِ بِصِورةٍ صَحيحَةٍ، وَبَيانِ العِبارَةِ الغامِضَةِ قَدْرَ المَسْتَطاعِ وَالمِفراداتِ المِبهِمَةِ، وَمِنَ ثَمَّ توثِيقِ النِّصوصِ وَعِزْوَها إِلى مِصنِفيها، وَتَخْريجِ الأَحاديثِ، وَالإِشارَةِ إِلى الأَياتِ القُرْآنِيَةِ، وَمِنَ ثَمَّ تَرجِمَةَ صاحِبِ الحاشيَةِ بِالكلامِ عَنِ حِياتِهِ وَمِيلادِهِ وَالعَصْرِ الَّذِي عاشَ فِيهِ مِنَ الناحِيَةِ العِلْمِيَةِ وَالسِياسِيَةِ وَالاِجْتِماعِيَةِ. وَأيضاً تَكَلَّمْنا عَنِ شِيوخِهِ وَتَلاميذِهِ وَمكانَتِهِ العِلْمِيَةِ فِي عَصْرِهِ وَبِلدِهِ وَذَكَرْنا مِصنِفاتِهِ المَطْبوعِ مَنها وَالمَخْطوطِ، وَتَكَلَّمْنا عَنِ أَهميَةِ حاشيَتِهِ عَلى المَقَدِّماتِ الأربَعِ مِنَ التَّلْوِيحِ وَالتَّوْضِيحِ وَتَكَلَّمْنا عَلى كِتابِ التَّلْوِيحِ وَمُؤَلَّفِهِ بِصِورةٍ مَخْتَصِرَةٍ، لِبيانِ كِتابِهِ بِصِورةٍ عِلْمِيَةٍ صَحيحَةٍ، مَعْتَمِداً عَلى مِصنِفاتِ العِلماءِ فِي إِثباتِ ذلكَ، وَقدْ كانَتِ غايَتِنَا مِنَ تَحْقيقِ هَذا المَخْطوطِ إِخْراجَ هَذا التَّراثِ العَظيمِ إِظْهارَهُ إِلى السَّاحَةِ العِلْمِيَةِ وَبَيانِ القَدْرِ الَّذِي بذَلَهُ عِلْمائُنَا الأَعلامِ عِبرَ السِّنِينَ، وَإِخْراجَ هَذا التَّراثِ إِلى النورِ بَدَلاً بِقائِهِ مَرَكُوناً فِي رُفوفِ المَكْتِباتِ، وَإِفاذَةَ المَتَعَلِّمِ وَالمُطالِعِ مِنَ هَذا الكَنْزِ الثَمِينِ.

وَأرجو اللهُ أَنْ يَكُونَ بِادئَةٍ خَيرِ فِي هَذا المِجالِ العَظيمِ وَأَنْ يَيسِرَ لَنَا تَطوِيرَ عَمَلِنا فِي هَذا المِقامِ وَأَنْ يَتَقَبَلَ مِنّا هَذا العَمَلُ إِنَّهُ وَلِيَّ ذلكَ وَالقادرُ عَلَيهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ.

GENİŞ ÖZET

Bu çalışmamızda, Abdülhakim es-Seyalkûtî'nin (ö. 1067) *Haşiyetu es-Seyalkûtî 'ala'l-mukaddimâti'l-arba'a mine't-telvîh ve't-tavzîh* adlı kıymetli eserinin elyazmasını tahkik edeceğiz. Müellif, İslam dünyasında usûl düşüncesinin zirveye ulaştığı hicri onuncu yüz yılda yaşamıştır. Bu asır bilgi ırmaklarının anlam deryalarıyla buluştuğu muhakkik ulema tarafından usûl düşüncesinin yenilediği, sırrına vukufiyete acziyetlerini itiraf etmelerine rağmen ulemanın usûl düşüncesi ile ilgili kapalı konuların açıklanması için kolları sıvadığı bir asırdı. Söz konusu usûlcü ulemadan bir tanesi de tahkik ettiğimiz eserin sahibi ve dirase kısmında biyografisine yer verdiğimiz Abdülhakim es-Seyalkûtî'dir. Nitekim o, usûl-i fikhın bütün konularını altına alan el-mukaddimâtü'l-erba'a el-usûliye (usûl ilminin dört mukaddimesi)'yi anlaşılır bir şekilde izah etmiş, kapalı yerlerini açıklamış ve daha önce eşi görülmemiş bir şekilde tertip etmiştir. Müellif yaptığı bu eşsiz tasnifte fikh usulünün öncülerinden ve usûl ilminin temellerini atıp, bu alanda akli ve nakli delilleri bir araya getiren Ebû'l-Hüseyin Ali b. el-Hüseyin el-Pezdevî'nin (ö. 482 h.) kitabını baz almıştır. Pezdevî'den sonra Abdulaziz b. Ahmed b. Muhammed Alaüddin el-Buhârî el-Hanefî (ö. 730 h.) kıymetli eseri *Keşfü'l-esrâr şerhü'l-usûl li'l-Pezdevî* adlı eseri ile bu alana katkılarıyla öne çıkmaktadır. Onu da Ubeydullah b. Mesud el-Mahbûbî el-Buhârî (ö. 747 h.) Tenkîhü'l-usûl adlı eseriyle takip etmiştir. Müellif eserinde, ileri gelen ulemanın Pezdevî'nin eserinde yer alan konulara büyük ihtimam gösterdiklerini, bazılarının da dil üslubu açısından bu eseri eleştirdiğini bundan dolayı kendisinin bu eseri redaksiyon edip Pezdevî'nin meramını açıklamayı, akli ilkelere uygun bir kategorizasyona tabi tutmayı amaçladığını ifade eder. *el-Mahsûl* ile İbn Hacib'in *el-Usûl* 'nün öz bilgilerine yer vermeyi amaçladığını belirten müellif, başka kaynaklarda yer almayan nadide kıymetli bilgilere yer vereceğini ve bu icaz metodunu takip edip kapalı konuları anlaşılır bir şekilde izah edeceğini belirtir. Usûl ilminin derin konularını akli ve nakli delillerle ispat metodu bazılarınca anlaşılması zor bir metod olduğundan Ubeydullah b. Mesud bu eserin ardından *et-Telvîh fî halli ğavâmidî't-tankîh* adında bir eser daha kaleme aldı. Bu eseri yazmasındaki amacı hem muasırı bazı alimlerin eleştirilerine cevap hem de bazı ilim erbabının isteklerini karşılamaktı.

Taftâzânî (ö.793 h.) et-Telvîh ‘ala’t-tavzîh adlı meşhur eseri ile usûl alanına büyük katkı sağlamış olsa da onun bu eseri pek çok ilim erbabınca anlaşılması zor bir eserdir. İmam Seyalkûtî çalışmamızın konusu olan haşiyesiyle et-Telvîh ve et-Tavzîh adlı eserleri anlaşılır bir dille izah etmek suretiyle usûl konularının üst şemsiyesi konumundaki dört usûl mukaddimesinin net bir şekilde anlaşılmasına büyük katkı sağlamıştır.

Usûl ilmindeki dört mukaddime, hükmün kuruluşu, hükmün nedeni, hükmün vasfı ve hüküm ile mükellefin iradesi arasındaki ilişkiyi konu edinir. Bu şekilde bir tasnif eşsiz bir tasnif olup modern ifadeyle fıkıh usulünün felsefesini ortaya koyduğunu, mesail ve makasını temellendirdiğini söyleyebiliriz. Aynı zamanda bu eserde takip edilen yöntem, fıkıh usulü kaynaklarının kurumadığını, bu alanda kaleme alınmış başlıca kaynakların el yazmalarını araştırıp gün yüzüne çıkartılmasının göz ardı edilmeyecek derecede bir öneme haiz olduğunu ve İslam usûl düşüncesinin her asrın düşüncesiyle uyumlu olduğu gerçeğini ortaya koymaktadır. Zira usûl konuları sabit ve değişmez olmalarına rağmen karşılaşılan her güncel olaya uyarlanabilir bir özelliğe sahiptirler. İslam dinin zamanşümûl olmasının altında yatan neden de budur. Abdülhakim es-Seyalkûtî’ye ait bu alanda kaleme alınmış eserini tahkik etmemizin başlıca nedeni de budur.

Söz konusu eseri tahkik ederken takip ettiğimiz yöntem şu şekildedir:

- a) Müellifin kaleminden çıktığı haliyle, orjinaline uygun bir şekilde ve modern imla kurallarına uyararak eseri neşre hazır hale getirdik.
- b) Ulaşabildiğimiz el yazmaları arasında karşılaştırma yaparak nüshalar arasındaki farkları belirttik.
- c) Metinde geçen kapalı yerleri veya anlaşılması zor kelimeleri mümkün mertebe açıkladık.
- d) Metinde yer alan ve başkalarına nisbet edilen görüşlerin sahiplerine aidiyetini inceledik.
- e) Metinde geçen hadisleri tahriç edip ayetlerin sûre ve numaralarını belirttik.
- f) Müellifin hayatı, doğumu, siyasi, sosyal ve ilmi yönden yaşadığı çağ, hocaları, öğrencileri, ilmi kişiliği, yaşadığı şehir, basılmış ve el yazması halindeki eserleri hakkında bilgi verdik. Eserleri hakkında bilgi verirken özellikle çalışmamızın konusu olan haşiyesi ve önemi üzerine durduk. Bunun yanı sıra

et-Telvîh adlı eser ve yazarı hakkında kısa da olsa bilgi verdik ve konuyla ilgili kaleme alınmış eserleri baz alarak bu eserin bilimsel yönünü ortaya koymaya çalıştık.

Bu eseri tahkik etmedeki amacımız, alimlerimizin bu uğurda sarfettikleri çaba ve gayreti ortaya koyan bu kıymetli ilmi serveti gün yüzüne çıkartıp ilim camiasına tanıtmak, böylece bu kıymetli eseri tarihin tozlu raflarında kaybolmaktan kurtarıp ilim erbabının istifadesine sunmaktır.

Bu çalışmamı kabul edip bu alanda hayırlı bir başlangıç kılmasını ve bu alanda gelişimime imkân sağlamasını Cenâb-ı Hak'tan temenni ederim.



The long abstract

Achieving of Imam Sialkuti's retinue (d .: 1067 AH) is of the utmost importance, especially the imam who translated him in the academic section of our investigation of his valuable and tagged manuscript (The footnote of Sialkuti on the four introductions of the wave and clarification). He lived in the tenth century AH. It is well known that a student of knowledge is aware that this century the fundamentalist thinking about it has reached its fullest and fullest potential, and the rivers of knowledge met in the fields of meanings, and the fundamentalist vision of the investigators was renewed in it. So they rolled up the grandfather's hand by revealing the meanings of the horizons of her drugs, Taoyin, the article disclosed the inability to reveal her secrets. And among them the Imam translator has the owner of the footnote on the introductions of the wave and clarification, and I mean by it the Sialkuti Imam Abdul Hakim. As he rolled up the grandfather's help in uncovering the narcotics of issues, passing through the dilemmas in the praises of thought, to come out to us with an explanation of the four fundamental principles within which the issues of the fundamentals of jurisprudence fall into an exquisite arrangement that has not been preceded by. Deriving all this by going back to the book of Imam al-Muhaqiq, Abu al-Husayn Ali bin al-Husayn, Fakhr al-Islam al-Bazdawi, the deceased (482 AH), who consolidated the path and established the method: "I mean by it the method of combining the reasonable and the quoted in controlling the issues of the fundamentals of jurisprudence."

Then Imam investigator Abd al-Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died: 730 AH) added him with his valuable book (Kashf al-Asrar Explaining the Origins of Al-Bazdawi), and then Imam investigator Ubaid Allah bin Masoud Al-Mahboubi Al-Bukhari followed it (d .: 747 AH) with his book (Revision of Usul) And it was mentioned in it: When the stallions of the scholars were focused on the discussions of the book (The Pride of Islam Al-Bazdawi), and some of them found: stabbing the phenomena of his words, he wanted to revise it, and tried to clarify his intention, and to divide it according to the rules of the reasonable, a resource in it: Butter (the investigation of the harvest) and (Usul Ibn al-Hajib), with wonderful investigations, and vague and impregnable checks, seldom found in books,

walking in the path of control, and the clear brevity of the ambiguities of what preceded the disclosure of secrets. And since this method that combines between the reasonable and the transmitted, which clarifies the secrets of the science of origins, is difficult for some minds, the Imam followed it by writing the other (clarification in the solution of the phalluses of revision) and the reason for this is to respond to some of the contemporary criticisms and to clarify some of the uses of the students, until the Imam al-Taqiqi al-Tafazani directed (T: 793 AH)) With his famous work (Waving to clarify), but it remained like smelling from the mountains, difficult to reach for many students of knowledge, so Imam Sialkoti came with his entourage on the four introductions waving and clarifying to help the students in understanding the purposes of waving and clarification, indicating what the imams wrote before him that combine the four introductions Reasonable and reasonable in the statement of matters of essentials.

The four introductions revolve around an explanation of the origin of the ruling, its reason, description and attachment to the will of the commissioner, which is a wonderful division that we can call in the contemporary sense that it showed the philosophy of the fundamentals of fiqh and the method of establishing its issues and objectives, and at the same time it shows us that the determinant of the origins of jurisprudence is inexhaustible, and that the search for the mothers of manuscripts, their extraction and their realization It is of the utmost importance that should not be neglected. And it proves to us that fundamentalist thinking is compatible with every age, so the questions of origins are fixed, but they can be explained with what suits the rule of each conflict. This is the secret of the permanence of our purified Sharia, which is what called us to achieve the footnote of Sialkoti on the four p Our method of investigation was to preserve copies of the text as desired by the author, by copying it according to the modern orthography, and interviewing more than one copy and showing the difference between copies and verifying them. To ensure the accuracy of the transcription, the correct output of the word, the statement of the ambiguous phrase as much as possible and the vague vocabulary, and then documenting the texts and attributing them to their classifiers, producing the hadiths, referring to the Qur'anic verses, and then translating the owner of the footnote by speaking about his life, his birth and the era in which he lived in scientific terms Political and social. preliminaries of clarification and waving. We also talked about his sheikhs, students

and his scholarly standing in his time and country, and we mentioned his printed works, including the manuscript, and we talked about the importance of his footnote on the four introductions of waving and clarification. From the realization of this manuscript, this great heritage was brought out and shown to the scientific arena, and the destiny that our leading scholars have exerted over the years, brought this heritage to light instead of being placed in the shelves of libraries, and the benefit of the learner and the reader of this heritage.

And I ask Allah that we have a good precedent for us in this great field and that it will facilitate the development of our work in this field and that this work will be accepted.



فهرس المحتويات

i.....	TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
ii.....	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
.....	JÜRİ ONAY SAYFASI
vi.....	شكر و عرفان.....
vii.....	المخلص
ix.....	Özet
xi.....	ABSTRACT
xii.....	المخلص الطويل
xiv.....	GENİŞ ÖZET
xvii.....	The long abstract
xx.....	فهرس المحتويات
1.....	المقدمة
3.....	القسم الأول: الدراسة
3.....	1. التعريف بالتلويح ومؤلفه
3.....	1.1. الإمام النفاذاني (حياته):
6.....	2.1. التلويح في كشف حقائق التنقيح
7.....	2. ترجمة الإمام عبد الحكيم السبالكوتي:
7.....	1.2. اسمه، ولقبه، ونسبته:
8.....	2.2. حياته:
8.....	3.2. منصبه، مكانته، ثقافته:
9.....	4.2. مذهبه، وتصوفه:
10.....	5.2. شيوخه وتلاميذه:
11.....	6.2. مؤلفاته وأثاره العلمية:
12.....	7.2. وفاته:
12.....	3. العصر الذي عاش فيه السبالكوتي من الناحية السياسية، العلمية، الدينية، الاقتصادية، الاجتماعية
12.....	1.3. الحالة السياسية:
13.....	2.3. الحالة العلمية والدينية:
14.....	3.3. الحالة الاقتصادية والاجتماعية:
15.....	4. التعريف بالكتاب، ومنهجي بالتحقيق، ووصف النسخ
15.....	1.4. اسم الكتاب ونسبته:

15.....	2.4. سبب تأليف الكتاب:
17.....	3.4. بعض التعليقات المثبتة على هذه المقدمات:
18.....	4.4. منهج المؤلف
19.....	5.4. أهمية الكتاب:
19.....	6.4. موارد الكتاب
21.....	7.4. منهجي في التحقيق.
23.....	8.4. وصف النسخ الخطية
29.....	القسم الثاني: التحقيق
44.....	باب النظر الى الأشياء من حيث العرض والجوهر
69.....	باب في اعتراضات الفاضل الجلي
107.....	باب في الاختيار
116.....	الخاتمة
	ثبت بالآيات القرآنية الكريمة الوارد ذكرها في الرسالة خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
119.....	ثبت بالأحاديث الشريفة الوارد ذكرها في الرسالة
120.....	ثبت بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة
122.....	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وأما بعد: فإن المكتبة العلمية للثقافة الإسلامية لا تزال زاخرة المصادر، وارفعة الظل على ربوع النوادر، مكتسية بحلة الكمال من بين سائر المكتبات، بجملة اللطائف والمعاني، وساطع الحكم والمباني، ولا يزال الباحثون في ربوع المسائل العلمية المختلفة يرجعون إلى تلك المصادر الرفيعة العالية، فيشحنون همهم من هم أصحابها، وينورون عقولهم ببالغ حكمها وأسرارها، وكما أن الرجوع إلى تلك المصادر ضرورة مهمة، فإن معرفة وصفها بما يتعلق بترجمة المُصنّف والمُصنّف لا يقل أهمية عن دراستها، فعن طريق ذلك نعرف مراد المؤلف وفكره، ومقصودة من خلال تحقيق المسائل، ولذا؛ فإننا نتناول في دراستنا هذه تحقيق مصدر مهم من عبَق مكتبتنا الإسلامية العريقة وإرثها الحاضر، ألا وهو (حاشية السيالكوتي على المقدمات الأربع من التوضيح والتلويح) وسنتكلم عن هذا المصدر المهم في قسمنا الدراسي بصورة مختصرة، تبين لنا المقصود، وتوضح لنا المكنون، من خلال ذكر ترجمة المصنف وبيان مُصنّفه المخطوط، وذكر منهجه باختصار مفيد.

إنّ القيام بتحقيق حاشية قيّمة في أصول الفقه، أمثال ما سندرستها في سقرنا هذا، وما تُكنه في ثنايا طيّاتها من النكات اللطيفة، والمسائل البديعة، ممّا لم يسبق ذلك ببيانه، ولم تنتبه إلى تقسيم حقائق علومه العقول، لهُو أمرٌ في غاية اللطافة والأهمية، كيف وفي تحريره خدمة للعلم الشرعي الشريف، وإضافة نفيسة إلى مكتبة أصول الفقه، وممّا زاد في شوقي لتحقيق هذه الحاشية النفيسة، وأكفني بالسعادة، وغمرني بالفخر حتى منازل العلياء؛ هو ما تطلبه تحقيق الحاشية الأصولية من دراسة تلك الأنامل المباركة التي خطّت حروفها، وسطّرت كلماتها، حتى كانت تلك الكلمات المباركة بالنسبة لأصول الفقه كمنزلة سواد العيون من بياضها، وكالسيوف من أغمادها، وهي: أنامل الإمام المحقق، والفهامة المدقق، علامة الهند: عبد الحكيم السيالكوتي.

لذا: سأطرّق في القسم الدراسي من خلال فصلٍ لطيف، قسمته إلى ثلاثة مباحث، ففي أوليهما: تناولت فيها ترجمة العلامة صاحب التلويح الإمام التفتازاني والتعريف بالكتاب، وفصلت القول في الحديث عن صاحب الحاشية الإمام السيالكوتي عبد الحكيم، في بعض المواضيع المهمة كولاته، وحياته، ومكانته العلمية، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وغير ذلك من الجزئيات التي تدرج فيها. وأمّا ثانيهما: فقد تكلمت فيه عن العصر الذي عاش فيه السيالكوتي من الناحية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية. وأمّا ثالثهما: ففيه التعليقات والمناقشات للإمام السيالكوتي، على المقدمات الأربع من التوضيح والتلويح

وقيمتها العلمية، وسبب تأليفها، ومنهج الإمام السيالكوتي في تصنيفه إياها، ونسخها وغير ذلك. وإني لأحمد الله - عز وجل - في بدء التحقيق واختتامه، وفي كل حالٍ أن يُيسر لي سبيل تحقيق هذه الحاشية القيّمة، وأرجوه سبحانه أن تكونَ مداداً لي في حياتي العلمية في الدنيا، وزنةً لي يوم القيامة.



القسم الأول: الدراسة

1. التعريف بالتلويح ومؤلفه:

1.1. الإمام التفتازاني (حياته):

هو الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بـ التفتازاني، من أئمة العربية، والبيان، والمنطق، ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان في صفر سنة (ت: 722هـ) من أسرة عريقة في العلم حيث كان أبوه عالماً وقاضياً وكذا كان جده ووالد جده من العلماء⁽⁵⁾، إماماً من أئمة التحقيق والتدقيق فقد انتهت إليه رئاسة العلم في المشرق في زمنه وفاق الأقران، وبرز في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير وعلم الكلام وغيرها من العلوم، وكان يفتي بالمذهبين الشافعي والحنفي وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه⁽⁶⁾.

شيوخه:

1. عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الفيحي المتوفى سنة (ت: 756هـ) قاضي قضاة المشرق وشيخ الشافعية ببلاد ما وراء النهر، وقد لازمه السعد ملازمة تامة وعليه تخرج في علم الكلام والأصول والمنطق والبلاغة وكان كثير الثناء عليه.
2. قطب الدين محمود أو محمد بن محمد نظام الدين الرازي التحتاني، المتوفى سنة (ت: 766هـ)، قال ابن حجر أن اسمه محمود بن محمد الرازي المعروف بالقطب التحتاني، له تصانيف منها شرح الشمسية، وشرح المطالع، وشرح الحواشي على الكشاف⁽⁷⁾.

5 عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية - لبنان، د.ط / صيدا، د.ت) ص 391، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م) 6/319.

6 حسن بن السيد عبد القادر، الجوري، حاشية الجوري على شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني (دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط) ص8.

7 شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، 339/4.

3. بهاء الدين السمرقندي الحنفي، ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد عثمان القزويني الشافعي المعروف بالقرمي وبابن قاضي القرم المتوفى سنة (780هـ) (8).

ومن تلامذته: حسام الدين حسن بن علي بن حسن الأبيوردي الخطيبي (ت: 816هـ) أخذ عنه علوم المعقول، وحيدر بن أحمد بن إبراهيم الرومي الحنفي المعروف بشيخ التاج (ت: 854هـ)، وعلاء الدين علي بن موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت: 841هـ)، ومحمد بن عطاء الله بن محمد الرازي الشافعي قاضي القضاة (ت: 829هـ) (9).

له مكانة علمية يعد من عمالقة الفكر، ورائد من رواد المعرفة، وشيخ أطبقت شهرته على الأفاق، وتخطت السدود والحدود، وقد عرف ابن خلدون (ت: 808هـ) فضل التفتازاني، واطلع على مصنفاته في علم البيان والكلام، وأصول الفقه، ووصفه بأنه من عظماء هرات، وأشاد بمكانته في العلوم العقلية، حيث يقول: «ولقد وقفت بـ"مصر" على تأليف متعدّدة لرجل من عظماء هرات يشهر بسعد الدين التفتازاني، منها في علم الكلام وأصول الفقه والبيان، تشهد بأنّ له ملكة راسخة في هذه العلوم، وفي أثنائها ما يدلّ على أنّ له اطلاعاً على العلوم الحكمية وقدماً عالية في سائر الفنون العقلية» (10) يصفه ابن تغري بردي (ت: 874هـ) فيقول: «كان فريد عصره، ووحيد دهره، وإنه برع في المعقول، وساد على أقرانه، وشارك في المنقول، وفي أنواع من العلوم، وتصدى للإقراء والتدريس، وبرع في التأليف والتصنيف، وانتفع بمؤلفاته وبمصنفاته الخاص والعام» (11)، وأما صاحب كتاب أعلام الأخيار فيصفه بأنه موسوعة علمية في العلوم الإسلامية، فهو وإن كان شافعي المذهب، إلا أنه يكتب في فقه الحنفية، ويقارن بين آراء أصحاب مدرسة الرأي، وبين من يطبقون السنة، ويتمسكون بالنص فيقول: «كان التفتازاني من كبار علماء الشافعية، ومع ذلك له آثار جلييلة في أصول الحنفية، و كان من محاسن الزمان، لم تر العيون مثله في الأعلام والأعيان، وهو الأستاذ على الإطلاق، والمشار إليه بلا شقاق، والمشهور في ظهور الأفاق، المذكور في بطون الأوراق، اشتهرت تصانيفه في الأرض، وأنت بالطول والعرض حتى إن السيد الشريف، في مبادئ

8 سعد الدين مسعود بن عمر، التفتازاني، مختصر المعاني في البلاغة، تحقيق: إبراهيم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط.)، ص 25.

9 التفتازاني، مختصر المعاني في البلاغة، ص 26.

10 عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (دار العقيدة الإسكندرية، د.ط.)، 1 / 3 / 1091.

11 يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، المنهل الصافي، تحقيق: دكتور محمد أمين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط.)، 3 / 356.

التأليف، وأثناء التصنيف، كان يخوض في بحار تحقيقه، وتحريره، و يلتقط الدرر من تدقيقه وتسطيره، ويعترف برفعة شأنه، وجلالة قدره، وعلو مقامه» (12).

وإذا كان هؤلاء الأعلام، وهم من كبار المؤرخين، يصفونه بهذه الصفات، ويمدحونه بكل صفة حميدة، ورأي سديد، فهناك عملاق من عمالقة المحدثين، ألا وهو العالم الجليل ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، صاحب التأليف الكثيرة، والمصنفات البديعة، يصف الإمام التفتازاني في كتابه (الدرر الكامنة) فيقول: «كان من أعظم علماء العربية، وأفاضل محققيهم المتبحرين، ومصنفاته الجمة تدل على عظم عقله، وجودة فهمه، ووفور علمه، ومتانة رأيه، واستقامة سليقته، وكثرة إحاطته، وحسن تصرفه، وتامة فضله، وكونه علامة من العلماء، ومحققاً من فنون شتى مع أن الجامعية والتحقيق قلما يجتمعان في رجل واحد». (13)

لقد رأى ابن حجر في التفتازاني رجلاً يختلف عن كثير من الرجال في حدة عقله، وإصابة رأيه، فهو لا يكتب في علم من العلوم، ولا يقتصر على فن من الفنون، ولكنه يتناول العلوم الشرعية، واللغوية، ويتبحر في كل فرع من فروعها، وفي كل فن من الفنون. هذا هو سعد الدين في عيون العلماء، وفي عقول الأدياب والمؤرخين رحمه الله رحمة واسعة بمقدار ما قدم من خير للإسلام والمسلمين.

واتفق المؤرخون على المكان الذي دفن فيه العلامة التفتازاني، وهو سرخس حيث دفن هناك. واختلف العلماء اختلافاً بيناً في تاريخ وفاة هذا العالم الكبير، فمرة يقولون إنه توفي عام، (ت: 791هـ) كما يقرره صاحب بغية الوعاة، أو في الثاني والعشرين من المحرم عام، (ت: 793هـ)، كما جاء في رسالة منسوبة إلى الجرجاني (14).

له مؤلفات قيمة، وهي: أخلاق عضد الدين: وهو مختصر في جزء، لخص فيه زبدة ما في المطولات ورتب على أربعة مقالات. شرحه تلميذه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى المتوفى سنة، (ت: 786هـ)، وآداب العلامة: شرحها محمد الحنفي التبريزي ببخاري في حدود سنة، (900هـ) وعليه حاشية

12 الكفوي، محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي، كتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، (دار الكتب العلمية، دط) ص 287.

13 أبو الفضل أحمد بن علي، العسقلاني، الدرر الكامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م)، 5/ 119.

14 الملا إلياس الكوراني، حاشية الكوراني على شرح التفتازاني للعقائد النسفية، تحقيق: بشير برمان، (دار الكتب العلمية، دط، دبت)، ص 51.

المحقق مير أبي الفتح، وشرح الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة، (ت: 816هـ)، وأشرف التواريخ: وهو مختصر من بدء الخلق وترجمه إلى التركية مصطفى بن أحمد المعروف بعالي الشاعر المتوفى سنة، (ت: 1008هـ) وجواهر الكلام: وهو متن كالمواقف لكنه أقل حجماً منه أوله: الحمد لله الذي علم بالقلم إلخ. ذكر أنه ألفه لغياث الدين الوزير، وفرغ منه في رجب سنة، (770هـ) بأصبهان، ورسالة في الوضع، والعقائد العضدية: وله الحمد لله على نواله، وهي مختصرة مفيدة وهي آخر تأليفه، والفوائد الغياثية: في المعاني والبيان أولها: الحمد لله الذي خلق الإنسان وألهمه المعاني وعلمه البيان إلخ. لخصها من القسم الثالث من مفتاح العلوم كالتلخيص، لكنها أخصر منه كما قال: هذا مختصر يتضمن مقاصد المفتاح، وشرحه لكتاب: (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) للشيخ الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة، (ت: 646هـ)، والمواقف: وهو كتاب جليل القدر رفيع الشأن، ألفه لغياث الدين وزير خدا بنده. واعتنى به الفضلاء فشرحه الشريف الجرجاني المتوفى سنة، (ت: 816هـ)، وشرحه شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى المتوفى سنة، (ت: 787هـ)، وجواهر الكلام: مختصر المواقف، شرحه شمس الدين محمد الفناري شرحاً مفيداً⁽¹⁵⁾.

2.1. التلويح في كشف حقائق التنقيح:

وهو شرح على كتاب تنقيح الأصول للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى عام (ت: 747هـ) أتمه التفتازاني في التاسع والعشرين من ذي القعدة عام (758هـ) في كلستان أوله: الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء إلخ. وذكر أن التنقيح مع شرحه كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط⁽¹⁶⁾.

محتويات كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح: يتشكل هيكل الكتاب من مقدمة وقسمين رئيسيين، القسم الأول من الكتاب في الأدلة الشرعية وهي على أربعة أركان، الركن الأول في الكتاب أي القرآن، الركن الثاني في السنة، الركن الثالث في الإجماع وفيه خمسة أمور، الركن الرابع القياس، أما القسم الثاني من

15 التفتازاني، شرح المقاصد، 1 / 101.

16 نفس المصدر، 1 / 103.

الكتاب في الحكم وفيه ثلاثة أبواب، الباب الأول في الحكم وهو قسمان، الباب الثاني باب المحكوم به، الباب الثالث باب المحكوم عليه⁽¹⁷⁾.

أهمية كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح: يرجع إلى أمور متعددة منها: لغته سهلة وبسيطة بالنسبة للغة عهده، ويعد من أهم الكتب التي ألفت في هذا الفن، وكتاب التلويح من أهم مؤلفات المولى التفتازاني، وقد كتبه على كتاب التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه الحنفي للإمام القاضي صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود، وشرح فيه الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية وهو مطلب مهم يحتاج إليه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، كشف حقائق التنقيح، وفسر مقاصده ونقحه ما أثر فيه المصنف، بسط الكلام معولاً في متون الرواية على ما اشتهر من الكتب الشريفة.

2. ترجمة الإمام عبد الحكيم السياكوتي:

1.2. اسمه، ولقبه، ونسبته:

أولاً: اسمه: هو الملا عبد الحكيم بن شمس الدين محمد السياكوتي، البنجابي، الهندي⁽¹⁸⁾، وقد ذكر الشيخ بهذا الاسم في جميع الكتب التي ترجمت له وذكر فيها، والتي تحدثت عن شخصيته بصورة مختصرة، وهذا الاسم هو الموجود على جميع مصنفاته، ولم يخالف في هذا أحد من أصحاب التراجم.

ثانياً: لقبه ونسبته: قد لقب الشيخ الملا عبد الحكيم بأكثر من لقب؛ نظراً لمكانته العلمية في زمانه، وقدره عند أهل العلم، من شيوخه ومعاصريه وتلاميذه ومن جاء بعده من أهل العلم، ونظراً لما أخلفه من مصنفات وشروح قيّمة، تشهد له بالعلم والفضل، فمن ألقابه ونسبته التي اشتهر بها رحمه الله تعالى:

1- السياكوتي، نسبةً إلى سيا لكوت.⁽¹⁹⁾

2- عمدة العلماء الفناجية، نسبةً إلى الملك الفنجاوي وسيع الإدراك.

3- البدر التم في الشهب الثاقبة.

17 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح بمصر د.ط.، د.ت)، 1/ 103.
18 البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.)، 1/ 504.

19 سيا لكوت من توابع مدينة لاهور عاصمة ولاية بنجاب الباكستانية في شمال شرق البلاد. يُنظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، (دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م)، 5/ 558؛ شامي، يحيى، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1993م)، ص297.

4- اللاهوري، نسبةً إلى لا هور (20).

5- ويلقب بالليبي نسبة إلى فطنته وذكائه (21).

2.2. حياته:

أولاً: مولده ونشأته: لم يُعثر في كتب التراجم على تاريخ مولد السيالكوتي، فقد رجَّح البعض أنه وُلد في أواخر القرن العاشر؛ لأنه عمل بالتدريس في عهد السلطان جهانكيره (22) (ت. 1037هـ)، ومن المعلوم أنّ السلطان جهانكيره اعتلى سُلّم الحكم في الهند بعد سنة 1014 هجرية، وقد ذُكر أنّ الشيخ عبد الحكيم عمل بالتدريس والتصنيف ما يقرب من ستين عاماً، وقد قال البعض الآخر أنّ مولده في بداية القرن الحادي عشر؛ لأنه لا يمكن أن يمارس التدريس والتصنيف وهو ابن سبع سنين.

3.2. منصبه، مكانته، ثقافته:

أولاً: منصبه: الشيخ الملا عبد الحكيم لديه منزلةٌ كبيرةٌ عند السلطان نور الدين جهان كير بن السلطان أكبر (ت. 1037هـ)، وهذه المنزلة والثقة جعلته يتولى التدريس في كثير من القرى، وكذلك التصنيف، وتولّى التصدي والرد وإبطال الخرافات التي نشرها أبوه السلطان، وكشف زيف الأباطيل التي لعبت بعقول الناس وحرّفت من معتقداتهم، هذا كله لأنّ السلطان جهانكير كان رجلاً سليم العقيدة، سليم الفكر، حسن التصرف، فقد وجد ضالته في الشيخ السيالكوتي فقربه إليه ورفع مكانته، فقد علا شأنه عند السلطان وقربّه إليه، وحبّه حباً شديداً وخصه بالتكريم والأجلال، فقد كان رئيس العلماء عند السلطان، لا يصدر إلّا بعد أخذ رأيه، لم يبلغ أحد من علماء الهند في وقته ما بلغ من الشأن والرفعة، وطلب منه أن يجوب البلاد الإسلامية، وأن ينشر العلم في أنحاء الهند.

20 ينظر: بلكرامي، ميرزا حسين شيرازي، سبحة المرجان في آثار هندستان، للعلامة غلام علي آزاد، ص66.
21 البلكرامي، غلام علي آزاد الحسيني الواسطي، سبحة المرجان في آثار هند ستان، تحقيق: محمد سعيد الطريحي، (دار الرافدين، بيروت، لبنان، ط1، 2015م)، ص 132-133.
22 السلطان نور الدين محمد جهانكير بن أكبر بن همايون بن بابر الكوركاني سلطان الهند، ولد سنة 977هـ بأكبر آباد، تولى المملكة بعد والده سنة 1014هـ، توفى سنة 1036هـ. يُنظر: الزركلي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 517-516/5.

ثانياً: مكانته: فقد كان الشيخ صاحب مكانة مرموقة ورفيعة لدى السلطان شاه جهان التيموري (23) وأغدق على الشيخ وافر الأموال حتى وزنه بالفضة مرتين وأعطاه وزنها نقوداً، وأنعم عليه بالجاه حتى أصبح يُدرّس في قرى متعددة الثقافات، ومنذ هذا العهد بدأ السيكالكوتي في التأليف والتصنيف وتحمس لهذه الفكرة السلطان شاهجهان فأخذ يشجعه على ذلك ويثني عليه ثناءً مستطاباً. وهنا نُشير إلى أنّ الشيخ عبد الحكيم كان في عهد جهانكير مولعاً بإعطاء الدروس والمحاضرات وتثقيف الناس وإزالة الخرافات عنهم وتصحيح معتقداتهم، فقد وجد مهمة إلقاء الدروس الدينية في المساجد أنفع وأجدى في هذه الفترة من الكتابة والتأليف، فكانت ثقافته إسلامية فكرية دعوية تهدف الى زيادة الوعي والفهم لدى الناس لمعالم الدين الإسلامي الحنيف (24).

4.2. مذهبه، وتصوفه:

أولاً: مذهب الشيخ من حيث الفقه: فقد كان مذهبه المذهب الحنفي.

ثانياً: مذهبه من حيث الطريقة: الشيخ أخذ الطريقة النقشبندية (25) عن الشيخ معين الدين النقشبندي الكشميري (ت. 1085هـ) (26).

ثالثاً: مذهبه من حيث علم أصول الدين: فهو يميل إلى مناصرة المذهب الماتريدي في الغالب؛ وذلك لأن هناك صلة بين المذهب الحنفي في فروع الفقه والمذهب الماتريدي في أصول الدين؛ لأن مؤسس المذهب

23 السلطان الفاضل الباذل شهاب الدين محمد شاهجهان بن جهانكير بن أكبر شاه الكوركاني ملك ملوك الهند، ولد سنة 1000هـ بمدينة لاهور، وقام بالملك بعد والده سنة 1036هـ، وكان أشهر ملوك الهند وأبذلهم، ومن آثاره مدينة شاهجهان آباد بقرب دهلي القديمة، صنف له عبد الحكيم بن شمس الدين السيكالكوتي العلامة كتباً كثيرة وكان يعطي عبد الحكيم المذكور مائة ألف في كل سنة، مات بقلعة أكبر آباد سنة 1075هـ. يُنظر: الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 5/536.

23 يُنظر: الطالب، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالب، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ)، 5/558.

24- يُنظر: الطالب، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالب، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ)، 5/558.

25 الطريقة النقشبندية: من أكبر الطوائف الصوفية والتي تنتسب إلى محمد بهاء الدين نقشبند ت. 791هـ واشتق اسمها منه، ومن ثم عرفت به. الطريقة النقشبندية: هي الطريقة الوحيدة التي تدعى تتبع السلسلة الروحية المباشرة مع نبي الإسلام محمد من خلال أبو بكر الصديق وبذلك تكون تلك الطريقة مرتبطة بطريق غير مباشر بسيدنا علي عن طريق جعفر الصادق. درنيقه، محمد أحمد، الطريقة النقشبندية وأعلامها، جروس برس، 1407هـ/1987م، ص18-19؛ بديعة محمد عبد العال النقشبندية نشأتها وتطورها لدي الترك، (الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2009م)، ص11.

26 الطالب، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، (ط1، 1420هـ)، 5/558.

الماتريدي تخرج من مدرسة الأمام أبي حنيفة، لذا فقد تابع الماتريدي الأمام أبي حنيفة في آرائه الفقهية، وعلى ذلك نجد معظم أصحاب المذهب الحنفي ومنهم السيالكوتي يميلون في مسائل علم الكلام في اتجاه الماتريديّة.

5.2. شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: لقد أخذ الشيخ علمه عن مشايخ عصره، وقد تربى على يد القاضي كمال بن موسى الكشميري، ولازم الشيخ الكشميري وقتاً طويلاً، والشيخ الكشميري من فحول العلماء، وقد نزل سيالكوت سنة 971 هجرية، وقد كان الشيخ متقدماً في أربعة فنون وهي: علم الكلام، والمنطق، والفلسفة، وأصول الفقه، وكان مفرط الذكاء سريع الحفظ مدرّساً مُحسناً إلى طلبة العلم، كثير الاستغراق في مطالعة الكتب وإيضاح جليها وغامضها.

وإذا نظرنا فيما ذكره الطالب (ت. 1341هـ)، صاحب (نزهة الخواطر)، نرى أنّ السيالكوتي قد لازم الشيخ كمال الكشميري حتى تخرج عليه وصار آية في الحفظ والاستحضار في المسائل وقوة الرأي وحتى تأثر به؛ ذلك أنّ السيالكوتي قد تقدّم في العلوم، وهو نفس المنهج الذي نهجه أستاذه الكشميري، ونحب أن نشير هنا إلى أنّ للشيخ الكشميري تلميذاً آخر غير السيالكوتي وهو الشيخ أحمد السر هندي (ت. 1071هـ) (27).

ثانياً: تلاميذه: أمّا بالنسبة لتلاميذه فلم تُبين لنا المصادر إلا تلميذاً واحداً قد لازم السيالكوتي وأخذ العلم على يديه وهو الشيخ عبد الرحيم بن عبد الرشيد البهاري، والشيخ عبد الرحيم من علماء عصره المشهورين، وقد مكث مع السيالكوتي تسع سنين وبضعة أشهر، ثم تولى القضاء بعد ذلك في مراد آباد - إحدى بلاد الهند - وهذا لا يعني أنّ السيالكوتي ليس له إلا تلميذاً واحداً، بل إنّ السيالكوتي قد تتلمذ واستفاد منه الكثيرون، لكنّ الرجل الوحيد الذي لازمه مدة طويلة هو الشيخ البهاري، ولم تذكر لنا التراجم غير هذا الرجل (28).

27 يُنظر: الطالب، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، (ط1، 1420هـ)، 5/ 558.

28 يُنظر: بلكرامي، ميرزا حسين شيرازي بلكرامي، سبحة المرجان في آثار هندستان للعلامة غلام علي آزاد، ص66.

6.2. مؤلفاته وآثاره العلمية:

من المعلوم أنّ الشيخ السيالكوتي كان في عهد جهانكير بن جلال الدين أكبر يقتصر على إعطاء الدروس والمحاضرات فقط، ولم يشتهر بالتأليف والتصنيف في ذلك الوقت، والظاهر أنّه وجد مهمة إلقاء الدروس الدينية في المساجد أنفع وأجدى في هذه الفترة من الكتابة والتأليف.

وعلى أية حال فقد ألّف الشيخ عدة مؤلفاتٍ، أهمها:

- 1- حاشية التصريح بغوامض التلويح شرح التنقيح في الأصول. الكتاب مطبوع طبعة حجرية قديمة في الهند، دار الاشاعة.
- 2- حاشية على أنوار التّنزيل للبيضاوي⁽²⁹⁾. والكتاب حقق في رسائل علمية بدرجة دكتوراه في جامعة الأزهر في مصر سنة 2005م
- 3- حاشية على حاشية عبد الغفور للفوائد الضيائية في النحو⁽³⁰⁾ والكتاب مطبوع طبعة حجرية في مطبعة عامرة في إستانبول، 1308هـ.
- 4- زبدة الأفكار حاشية على شرح عقائد النسفي للتفتازاني⁽³¹⁾. والكتاب مطبوع طبعة حجرية في دلهي، 1327هـ/1870م، وفي الاستانة عام 1297هـ، وفي القاهرة عام 1297هـ.
- 5- حاشية على شرح العقائد للخيالي⁽³²⁾. والكتاب مطبوع في المطبعة العثمانية سنة 1314هـ/1896م.
- 6- حاشية على شرح العقائد العضدية للدواني⁽³³⁾. والكتاب مطبوع طبعة حجرية المطبعة الخيرية في إستانبول، 322هـ/1904م.
- 7- حاشية على المطول في البلاغة⁽³⁴⁾. والكتاب حققها محمد السيد عثمان وطبع في دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م.
- 8- حاشية على مقدمات التلويح في الأصول⁽³⁵⁾ وهو كتابنا هذا.

²⁹ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 283/3؛ هدية العارفين، 504/1؛ معجم المؤلفين، 95/5.

³⁰ هدية العارفين، 504/1؛ معجم المؤلفين، 95/5.

³¹ كشف الظنون، 1145/2؛ الأعلام للزركلي، 283/3؛ هدية العارفين، 504/1؛ معجم المؤلفين، 95/5.

³² هدية العارفين، 504/1.

³³ هدية العارفين، 504/1.

³⁴ البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان) الأعلام للزركلي، 283/3؛ هدية العارفين، 504/1.

- 9- الدرّة الثمينة في إثبات الواجب تعالى⁽³⁶⁾ الكتاب مخطوطة.
- 10- حاشية على الجرجاني في المنطق⁽³⁷⁾. والكتاب طبع في القاهر على نفقة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، 1325هـ/1907م، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني.
- 11- حاشية على القطب، على الشمسية⁽³⁸⁾. والكتاب مطبوع في مطبعة كردستان العلمية- مصر 1327هـ. ومطبوع أيضاً في مطبعة قلم، في مدينة قم، الطبعة الأولى، 1427هـ/2007م.
- 12- حاشية على شرح تصريف العزي للسعد⁽³⁹⁾. الكتاب مخطوطة.
- 13- عقائد السالكوتي⁽⁴⁰⁾. الكتاب مخطوطة.

7.2 وفاته:

فقد ذكر أصحاب التراجم أنّ الشيخ السالكوتي توفي سنة: (1067هـ)، سبع وسبّتين وألف⁽⁴¹⁾.

3. العصر الذي عاش فيه السالكوتي من الناحية السياسية، العلمية، الدينية، الاقتصادية، الاجتماعية.

1.3. الحالة السياسية:

من المعلوم أنّ الشيخ السالكوتي عاش في زمن سيطرة المغول على الهند، والتي أسّسها السلطان ظهير الدين بابر⁽⁴²⁾ (ت. 937هـ)، سنة (932هـ)، وظلّت حتى سنة (1273هـ)، وقد بدأ بابر بتأسيس دولته من الناحية العسكرية، فقد توجه من كابول إلى الهند، ودخلها ومعه اثني عشر ألف جندياً مدججين بالأسلحة الحديثة، ونشبت الحرب بين بابر وحاكم دلهي.

³⁵ هدية العارفين، 504/1.

³⁶ إيضاح المكنون، 457/3؛ هدية العارفين، 504/1.

³⁷ الأعلام للزركلي، 283/3.

³⁸ الأعلام للزركلي، 283/3؛ معجم المؤلفين، 95/5.

³⁹ الأعلام للزركلي، 283/3؛ معجم المؤلفين، 95/5.

⁴⁰ الزركلي، الأعلام، 283/3.

⁴¹ هدية العارفين 405/1، نزهة الخواطر 212/5، معجم المؤلفين 95/5.

⁴² الملك المؤيد بابر بن عمر بن أبي سعيد بن ميران شاه بن تيمور التيموري، السلطان ظهير الدين محمد بابر شاه سلطان الهند، كان مولده سنة 888هـ، نشأ في مهد السلطة، وتلقى الفنون الحربية، جلس على سرير الملك سنة 899هـ وله 12 سنة، وكان مع اتساع معارفه السياسية والعسكرية كلفاً بالمعارف والفنون المستظرفة، له ديوان شعر في التركي، والوقائع البابرية في التركية، كتب فيها أخباره من بدء حكومته إلى آخر عهده بالدنيا، وغيرها، ولما حضرته الوفاة أوصى بأن ينقل إلى كابل ويدفن هناك لميله الشديد وحبه المفرط لهذا البلد، ونفذت وصيته، وكان ذلك في سنة 937هـ. يُنظر: الحسن، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 4/314-315.

أما حاكم دهلي فقد اغتر بكثرة جنوده حيث كانوا في ذلك الوقت مائة ألف من الفرسان، والتقى الجيشان في رجب (932هـ)، ولم تنفع الكثرة شيئاً أمام بابر الذي كان معنياً بتنظيم جيشه لاسيما وقد كان حاكم دهلي رجلاً متردداً متكاسلاً، فدارت الدائرة عليه وقُتل من جيشه الآلاف وفرَّ الباقون، ودخل بابر دهلي فاتحاً مظفراً وترَبَّع على عرش الحكم في الهند يوم الجمعة، الموافق: 15 رجب (932هـ).

ويذكر المؤرخون أنّ شجاعة بابر كانت مضرب المثل، فقد ذكر أنّه تسلَّق سور سمرقند بمائتين وأربعين فارساً، وقطع جبال الهند في وسط الشتاء البارد، وكان يستمر على ظهر حصانه مسافات طويلة دون أن يدركه التعب، وعلى أي حال فإنّ بابر قد أسس دولة المغول في الهند، ووطء فيها سلطانه، ثم جاء من بعده ابنه نصير الدين همايون باد شاه بن بابر (ت. 963هـ)، الذي تربى أيضاً تربية حربية سياسية على يد والده، وورث همايون عن أبيه ملكاً قام على القهر والفتح، وقد انتَهز أعداء بابر وفاته، فخرجوا على ابنه همايون ليستردوا ملكهم غير أنّ همايون تغلب عليهم في البداية، ولكنّه لم يصمد فأصيب بهزيمة منكرة في محرم، ومن هنا تبين لنا أن الحالة السياسية التي عاش فيها السيلكوتي كثرت فيها الصراعات على السلطة إلى أن وصلت السلطة لشاه جهان، وفي عهده ساد الأمن والأمان على البلاد، وبين السيلكوتي أن السلطان شاه جهان كان المنقذ لبلاد الهند من النزاعات والصراعات (43).

2.3. الحالة العلمية والدينية:

لقد ازدهرت الحالة العلمية في العصر الذي عاش فيه السيلكوتي إلى مدى بعيد، وقد يكون من المستغرب أن نجد نهضة علمية هائلة في وقت عمّ فيه الاضطراب السياسي معظم أرجاء الهند، وسوف تقتصر هنا على عرض الجانب العلمي والديني من خلال حكم اثنين من ملوك الهند، وهما السلطان جلال الدين أكبر (ت. 1014هـ)، والسلطان شاهقان، اللذين تحدثنا عنهما، وفي البداية نودّ أن نوضح أنّ السلطان جلال الدين أكبر الذي حكم الهند قبيل شاهقان كان ميّالاً إلى مجالسة العلماء والصالحين، وكان يُحب الصوفية حباً شديداً، فكان العلماء في عصره أصحاب كلمة نافذة في سياسة البلاد وشؤون العباد، وكانت لدى جلال الدين أكبر رغبة في الاستماع إلى المناقشات الدينية والفلسفية، وقد أتاح جلال الدين للمجالس العلمية حرية الرأي والبحث مهما كانت النتيجة، بل إنّه أرسل إلى علماء المسيحية الذين هبطوا إلى الهند

43 الطالب، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م)، 4/444 فما بعدها؛ العسيري، وأحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، (فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، بدون معلومات نشر، 1417هـ-1996م، 1/285-284، 297-296، 412/1).

للتبشير المسيحي الاستماع إليهم ومجالستهم، ففرح المسيحيون بهذا الاتجاه فحضروا إلى مجلسه وأخذوا يشرحون له دينهم وعقيدتهم وأعطوه إنجيلاً، أمرَ بترجمته إلى الفارسية كي يفهمه، فقد كان أكبر يميل إلى أفكار المسيحية، وقد كان له صدى كبير في نفوس المسيحيين وغيرهم من ممن يدينون بغير الإسلام، وإنما ناسف على سلطانا عظيما مثل أكبر وهو حاكم إسلامي، يعمل على هدم دينه، ومع هذا يزعم أنه يسعى وراء الحقيقة، وقد دعى أكبر فقهاء الدين الإسلامي بعد فتح باب الجدل والصراع، ورجال المبشرين والمسحيين، ومن خلال هذا الجدل والنقاشات التي كان أكبر يحضرها بنفسه، ابتعد عن تلك المعتقدات، فقد كان للعلامة الشيخ السيالكوتي دور كبير في ذلك بسبب الدروس التي كان يلقيها في المساجد الهندية على الناس، وإذا تركنا عهد السلطان جلال الدين أكبر وذهبنا إلى شاه جهان فقد كان محبا للعلم والعلماء وكان يهتم بتعليم تعاليم الإسلام فقد اهتم في عهده على ببناء المساجد وتعليم الناس تعاليم الدين الحنيف (44).

3.3. الحالة الاقتصادية والاجتماعية:

من المعلوم أنّ الحكام والسلاطين يحبون أن يروا بلادهم منعمة بالبركة مزدهرة بالخير، تتلذذ بالاستقرار الاقتصادي، وقد أخذَ أباطرة المغول على عاتقهم الاهتمام بالإصلاحات الداخلية في بلاد الهند؛ لإنعاش الاقتصاد الهندي، ولترفيه الشعب وسد حاجياته بنفسه، فالحكام عندما يعتنون باقتصاد الدولة والشعب لا شك سيعم الازدهار الاقتصادي، وهذا بابر يعمل بنفسه من أجل إنعاش الاقتصاد في الهند، فنجده يُمهد الطرق ويغرس الأشجار وينظم الضرائب والبريد ويكثر من حفر الترع، وله آمالٌ كبيرة يريد تحقيقها في الهند، إلا أنّ القدر لم يُمهله، وجاء من بعد أبيه همايون وانشغل بالصراعات والخلافات الداخلية، ووسط هذه المتاعب لم يحقق همايون للهند شيئاً يذكر في المجالات الداخلية.

لكن في عهد شير شاه السوري⁽⁴⁵⁾ (ت: 1540م)، عمّ الازدهارُ البلادَ، وانتشر الخير، ووجدَ الناسُ متنفساً لهم؛ لأنّ شير شاه يُحبُّ العملَ والعملَ والازدهارَ والاقتصادَ، فقد اهتمَّ بإصلاح رعيته أيّما إصلاح، وكان يُحذِرُ عمّالَهُ وولاتَهُ من العقوبة إذا أساءوا المعاملة مع الرعية، ويُذكرُ أنّ سياسة الدولة كانت مجحفَةً مع الناس قبل شير شاه، حيث تقوم الدولة بأخذ تسع أعشار محاصل الفلاح، والأرض في الأصل يجب أن

44، لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، 287/4.

45 السلطان العادل شير شاه بن حسن خان بن إبراهيم السوري، وكان اسمه فريد خان، وسور قبيلة من الأفغان وهم ينتسبون إلى الملوك الغروية، وكان من خيار السلطين، وأول من أسس قواعد السلطنة بعد علاء الدين الخلجي، ومهد لها لمن بعده من الملوك، ووضع القانون لترتيب العساكر ونصابها على أسلوب جديد، ووضع القانون للمالية ووضعها للنقود، مات سنة 952هـ. يُنظر: العيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، تحقيق: 1038هـ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ)، ص215؛ الزركلي، الأعلام، 4/ 353-355.

تكون للأسياء، والفلاح عليه الزراعة فقط ولا يحق له التملك، لكن بمجيء شير شاه الذي عاصره السالكوتي ازدهرت؛ لأنه قام بالرقابة المشددة على الأسياء حتى لا يظلموا الشعب، وأخذ على عاتقه بأن لا يُظلم الشعب، وقلص من حصة الدولة لصالح الفلاح، وأمر بإعطاء الربع للدولة، والثلاث أرباع للفلاح، فقد عُرف عن الشير شاه حبه وعطفه ومواساته للفقراء والأرامل والمحتاجين، فكان يُقدمهم ويحترمهم ويوسع عليهم، فهذه الحال عاش السالكوتي في عصره مزدهراً اقتصادياً⁽⁴⁶⁾.

4. التعريف بالكتاب، ومنهجي بالتحقيق، ووصف النسخ:

1.4. اسم الكتاب ونسبته:

صرّح المؤلف باسم الكتاب في مقدّمته بقوله: " المقدمات الأربع من كتابي التوضيح والتلوّيح، فإنّهما كشفًا ساقّ الجدّ في التحقيق والتنقيح فأردتُ أن أحققها تسهلاً على الخلان بتعليقات"⁽⁴⁷⁾.

كما أنّ المؤلف صرّح باسمه بقوله: "يقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين"⁽⁴⁸⁾.

2.4. سبب تأليف الكتاب:

يرى الأفاضل من المحققين أن السبب الذي دعى الإمام المحقق عبد الحكيم السالكوتي (ت. 1067هـ) إلى تأليفه لكتاب (حاشية السالكوتي على المقدمات الأربع من التوضيح والتلوّيح) هو العودة إلى إتمام السبب ذاته والذي بدأه الإمام المحقق صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت. 747هـ) والمتجسد في الرد على انتقادات بعض المحققين من الأصوليين على كتاب (أصول البزدوي) لأبي الحسين علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي (ت. 482هـ)، وهو كتاب جليل القدر معروف، ومشهور عند الحنفية ومن أمهات كتبهم المعتمدة التي يُرجع إليها في الصحيح من المذهب، وكما أنه بهذا القدر من الأهمية، فقد أتقن الإمام البزدوي شحذه بالأسرار والحكم والنكات الدقيقة مما لم يسبقه إمام إليه، وفيه يقول الإمام علاء الدين البخاري (ت. 730هـ)، "وهو كتاب عجيب الصنعة"⁽⁴⁹⁾ إذ أسس

46 يُنظر: عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (ط1، 1401هـ)، ص184 - 190.

47 المخطوط، لوحة و1.

48 المصدر نفسه، لوحة و1.

49 علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي د.ت. ط1) ص 3/1.

بنيانه على وفق قواعد المنقول والمعقول، وهي طريقة لم يُسَبَقْ إليها، لذا خفي المراد من مسائله وحقائق علومه على الكثير، وفي هذا يقول الإمام علاء الدين البخاري "لكنه صعب المرام، أبي الزمان، لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرائبه" (50) وفي هذا النقل عن الإمام علاء الدين البخاري دلالة واضحة على دقة كتاب البزدوي، وأعني به (أصول البزدوي)، إذ قام بعرض أصول الفقه بطريقة لم يسبق إليها، توضح مكنونه، وتجمل مقاصده.

ثم لَمَّا خفي على الكثير من طالبي التحقق في علم الأصول، الجامع بين المعقول والمنقول، أسس لهذا الفن الإمام البزدوي (ت. 482هـ) وأقام دعائمه الإمام علاء الدين عبيد الله بن مسعود البخاري (ت. 747هـ) إلا أنه خفي بعض مكنونه عن بعض المتقدمين من الأصحاب، أي: (الحنفية)، فأردفه الإمام علاء الدين البخاري بكتاب: (تنقيح الأصول) بين به بعض مراد الإمام البزدوي في أصوله، لكنه بقي بعيداً عن الأذهان، يخفي في طياته الكثير من الحكم والأسرار، فضلاً عما استحدثه الإمام علاء الدين البخاري من التغييرات، صار لزاماً في وضع مصنف يحل مشكلاته، ويبين مبهمات، ويرد على انتقادات المنتقدين، يثبت الحق فيه أمام زعم المعترضين، فألف الإمام علاء الدين البخاري كتابه: (التوضيح في حل غوامض التنقيح) أثبت به ما فات ذكره وبيانه في (التنقيح)، منظرأ له بحجج مبنية على أسس المعقول، فكثرت النظر في هذه الكتب، أعني بها: (أصول البزدوي)، وكتابا: (التوضيح) و(التنقيح) لعلاء الدين البخاري، كونها من أوائل الكتب المؤسسة لمسائل أصول الفقه على طريقة الدمج بين المعقول والمنقول، وكانت من الأهمية بمكان رفيع، ومنزلة عالية، حتى تسابق في شرحها الشارحون، وفي فهمها الطالبون، وكان من أروع ما جاء في بيان مكنونها، والذب عن مقاصدها، كتاب الإمام المحقق التفتازاني (ت. 793هـ) الموسوم: (التلويح على التوضيح) متأسيماً بالإمامين: البزدوي وعلاء الدين البخاري، ومتمماً لما بدأ به، وقد عرضه بطريقة دقيقة مبنية بحسن النظر، ودقيق الفهم⁽⁵¹⁾.

هذا وقد بلغ البنيان تمامه، وآتى أكله، بتأليف الإمام المحقق عبد الحكيم السيالكوتي (ت. 1067هـ) لكتاب (حاشية السيالكوتي على المقدمات الأربع من التوضيح والتلويح) إذ بين حقائقه، وأم تأسيس طرائقه، تلك المبنية على أسس المعقول والمنقول، بطريقة بديعة، وصنعة عجيبة، مبيناً به ما خفي عن الأذهان، وغاب عن مدارك عقول الوُسنان، مرتباً به مبادئ ما جاء في أصول (البزدوي) و(التنقيح)

50 علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 3/1.
51 ينظر: التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر ت. 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح بمصر، القاهرة، دط، دت، 2/1)، 5/1.

و(التوضيح) و(التلويح)، مستحدثاً بذلك طريقة ما سبقَ إليها، مبيناً بها المقصد الأسمى الذي أسست به هذه الطريقة المبنية على أسس قواعد المعقول والمنقول، ذلك أن مسائل أصول الفقه مبنية على مقدمات أربع، بحسب تعلقها بمدلولها، وهي ما يتطلبه من الحسن والقبح وصدور الفعل قبل ورود الشرع وتعلق الفعل بالأمر والنهي، وبهذا تبين المقصود، واتضح المكنون، وعلى هذا يكون السبب الذي من أجله صنف الإمام السيالكوتي (حاشيته على المقدمات الأربع من التوضيح والتلويح) بيان مقاصد الأئمة من هذه الطريقة، والرد على إشكالات المعترضين أولاً، واتمام ما بدئه الأئمة ثانياً، وعرض المسائل المبنية على أسس المنقول والمعقول بحسب (المقدمات) التي تندرج هي فيها ثالثاً، وعلى هذا يكون الإمام المحقق عبد الحكيم السيالكوتي أول من رتب مقدمات أصول الفقه فيما نعلم، والله أعلم.

3.4. بعض التعليقات المثبتة على هذه المقدمات:

وعلى هذه المقدمات تعليقات، منها:

- تعليقة العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت. 816هـ).

- تعليقة المولى حسن بن عبد الصمد السامسوني (ت. 891هـ).

- تعليقة المولى لطف الله بن حسن التوقاتي المقتول سنة، (ت. 900هـ).

- تعليقة المولى عبد الكريم سنه، (ت. 900هـ).

- تعليقة المولى مصلح الدين مصطفى القسطلاني (ت. 901هـ).

- تعليقة المولى علاء الدين علي العربي الحلبي (ت. 901هـ).

- تعليقة المولى محيي الدين محمد بن إبراهيم بن الخطيب (ت. 901هـ).

- تعليقة المولى محمد بن الحاج حسن (ت. 911هـ).

- ومنهم المؤلف السيالكوتي، حيث قال في بداية كتابه عن سبب تأليف الحاشية على المقدمات الأربع: "ومن جملة مباحث الحسن والقبح عجيب الشأن غريب البيان، لا يحوم حول سرادقات محذراته كل فهم، ولا ينال أغراض لطائفة من قسمي الأنظار كل سهم، سيما المقدمات الأربع من كتابي التوضيح والتلويح،

فإنَّهما كشفا ساق الجد في التحقيق والتنقيح فأردتُ أن أحققها تسهيلاً على الخلان بتعليقات جادتها قريحتي عند قراءة نور عين الإنسان، سالكاً طريقة الإنصاف، طويلاً كشحه عن جانب الاعتساف متمماً ممن لهم شأن ونباهة في درك المعقول والمنقول، أن اعتبروها بمعيار صحيح النظر والاعتبار، متجافين عن عادة النفس العناد والانكار فإنَّ جهد النفس عبادة وترك العادات سعادة والله الملهم للرشاد والمسؤول لنيل العصمة والسداد⁽⁵²⁾.

4.4. منهج المؤلف:

سبق بالذكر في معرض الكلام عن سبب تأليف الإمام السيالكوتي لحاشيته، لذا لا داعي لتكرار الكلام هنا، لكن: يبنى على ذلك أن الإمام السيالكوتي أراد بيان طريقة الأئمة من الجمع بين الطريقتين، (المعقول والمنقول) والانتصار لهم، وإتمام ما بدؤه، لذا كان منهجه الأساسي في حاشيته بيان مراد الشرع من تأسيس الأحكام، وابتناءها على (مقدمات) وعبر عنها بأنها لب أصول الفقه، وأساسه الذي تدور عليه الأحكام، وفي هذا يقول المحقق السيالكوتي: إنَّ أحقَّ العلوم بالاختيار وأدقُّها بالنظر والاعتبار وأعلاها شأناً وأسناها بُرهاناً علمُ أصول الدين، الذي هو منار للابتداء إلى قواعد الإسلام، ومنهاج سلوك مذاهب الأحكام، ومن جملة مباحث الحسن والقبیح عجيب الشأن غريب البيان، لا يحومُ حول سرادقات محذراته كل فهم، ولا ينال أغراض لطائفة من قسمي الأنظار كلَّ سهم، سيما المقدمات الأربع من كتابي (التوضيح) و(التلويح)، فإنَّهما كشفا ساق الجد في التحقيق والتنقيح فأردتُ أن أحققها تسهيلاً على الخلان بتعليقات جادتها قريحتي، عند قراءة نور عين الإنسان، سالكاً طريقة الإنصاف، طويلاً كشحه عن جانب الاعتساف متمماً ممن لهم شأن ونباهة في درك المعقول والمنقول، أن اعتبروها بمعيار صحيح النظر والاعتبار، متجافين عن عادة النفس العناد والإنكار، لذا كان منهج المحقق السيالكوتي في حاشيته على (التوضيح والتلويح) يتلخص بالآتي:

- جمع المؤلف في حاشيته بين آراء العلماء وناقشها، وبين مراد الأئمة، ووضحه ودافع عنه.
- بين دور المعقول في إبراز مسائل الأصول، وأن الشريعة جامعة لهما، إي: المنقول والمعقول.
- اعتمد في إيراد الآراء على الإمام محمد بن حمزة الفناري ولقبه بالفاضل الجلي.
- نقل من كتب مهمة تبحث في مسألة الحسن والقبیح، منها كتب الجرجاني والتفتازاني.

52 المخطوط، لوحة و1.

- بين من خلال حاشيته مراد الأئمة ومقصدهم الأساسي الذي بنيت عليه مسائلهم، وهو: كون مسائل الأصول منقسمة أو مبنية على (المقدمات الأربع)، وهي المفاهيم أو الأسس الثابتة بالشرع والعقل، والتي تنقسم أسباب مسائل الأصول على وفق مبادئها، وتعتبر هذه الجزئية من أهم جزئيات منهج الإمام السيالكوتي.

5.4 . أهمية الكتاب:

تظهر أهمية الكتاب في استشهاد المتأخرين به في كتبهم، ومنهم العلامة البناني، (ت:1198هـ) في كتبه، فقد استشهد بأقواله في مواضع من حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع، من ذلك قوله: "قال عبد الحكيم في حاشية المقدمات وذكر بعض الأفاضل أن ليس المراد بكون الحسن عقلياً عند المعتزلة أنه يدركه العقل لا من قبل الشرع وإلا لما صحَّ تقسيمه إلى الثلاثة عندهم"⁽⁵³⁾.

6.4 . موارد الكتاب:

دأب بعض المؤلفين على ذكر مواردهم في مقدمة كتبهم، ومن هؤلاء السيالكوتي رحمه الله تعالى.

وموارده التي ذكره في كتابه، فهي كما وردت على حسب ترتيبها في الكتاب.

- الصحاح في اللغة للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة (393هـ).

- القواطع في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة (489هـ).

- برهان التمانع شرح العقائد لعبد اللطيف بن محمد بن أبي الفتح الكرمانلي الخراساني، وهي شرح على

العقائد للشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد المتوفى سنة (537هـ).

- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن

أحمد السمرقندي المتوفى سنة (553هـ).

53 عبد الرحمن بن جاد الله البناني، حاشية العلامة البناني، على شرح جلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، منحة الخالق حاشية ابن عابدين على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2، ب.ت)، 92/1.

- حل مشكلات الإشارات للعلامة المحقق نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (672هـ)، وفرغ من تأليفه في صفر سنة (644هـ)، وهو شرح على الإشارات والتنبيهات في المنطق والحكمة للشيخ الرئيس أبي علي الحسن بن عبد الله، الشهير بابن سينا المتوفى سنة (428هـ).
- حكمة العين للعلامة نجم الدين أبي الحسن علي بن محمد، الشهير بدبيران الكاتب القزويني المتوفى سنة (675هـ).
- مطالع الأنوار في المنطق للقاضي سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (682هـ).
- المواقف في علم الكلام للعلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي القاضي المتوفى سنة (756هـ).
- المقاصد في علم الكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (791هـ)، رتبته على ستة مقاصد، وفرغ من تأليفه سنة (784هـ) بسمرقند.
- الكشف التلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (792هـ) وهو شرح بالقول.
- التعريفات للفاضل العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (816هـ)، جمع تعريفات الفنون على الحروف.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة (834هـ)، جمع فيها المنار، والبيزدي، ومحصول الرازي، ومختصر ابن الحاجب، وغير ذلك.
- رسالة إثبات الواجب لجلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني المتوفى سنة (908هـ).
- شرح العقائد العضدية لجلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني المتوفى سنة (908هـ)، والعقائد العضدية للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (756هـ).

7.4 . منهجي في التحقيق:

من المعروف أنّ الغرض الأساسي من تحقيق المخطوطات وبيان نصوصها هو نشرها وإخراجها بأفضل صورة ممكنة على النحو الذي أراده المصنف عند كتابته لهذه النصوص، وعلى ذلك حاولتُ قدر المستطاع الوصول إلى هذه الغاية، فاتبعتُ الطرق والأساليب التي نُشرت من قبل مركز البحوث الإسلامية (ISAM)، وقد اتبعتُ في منهجي في التحقيق على الخطوات التالية:

1- اخترتُ أربع نسخٍ من الكتاب، واعتمدت نسخة النظامية في الهند لمقابلتها مع النسخ الأخرى، للتحقيق في نسخ النص وتثبيت أرقام ورقها؛ لأنها قليلة الخطأ، والأقرب إلى زمن المؤلف، ومن بلد المؤلف، ثم قمتُ بنسخها وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة؛ وذلك للتسهيل على القارئ.

2- قمتُ بالمقابلة بين النسخ، وقمت بمقابلتها على كتاب التلويح والتوضيح؛ لضبط النص المنقول من كتاب التوضيح والتلويح، وعند حصول اختلاف في النسخ اخترتُ اللفظ الصحيح، ثم أشرت إلى غيره من الفروق في الهامش؛ لأنّ الغرض من التحقيق هو إخراج النص كما أراده المؤلف.

3- أشرت إلى ما ورد من الآيات بذكر السورة، ورقم الآية في المتن، وخرّجتُ الأحاديث المروية.

4- بيّنتُ معاني الكلمات الغامضة وتعريفها من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية مستعيناً بكتب اللغة، ومصادر الفقه، وكتب التعريفات.

5- ترجمتُ الأعلام الواردة في المتن والكتب.

6- أشرتُ في المتن إلى نهاية كل ورقة من النسخة الأصل بوضع رقمها بين قوسين معقوفين [و1] أو [ظ1] إذ يشير الرقم إلى رقم اللوحة، والحرف إلى وجه اللوحة وظهرها.

7- راعيتُ في الكتاب قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

8- ميّزتُ الآيات الكريمة بقوسين مزهرين ﴿﴾ وكتابة الآية بالخط الأسود العريض.

9- ذكر المؤلف شرح التوضيح والتلويح بعد كلمة (قوله) وقد بينتها بخط غامق للتمييز بين كلام المؤلف وشرح التوضيح والتلويح.

10-احتوت النسخ على بعض المختصرات، فأثبتُ أصل الكلمة دون الإشارة إليها في الهامش، وهذه المختصرات هي:

التعريف ببعض المختصرات التي وردة في المخطوط

مختصر	أصل الكلمة	
1 اه	انتهى	
2 المص	المصنف	
3 فح	فحتى	
4 ظ	ظاهر	
5 الشا	الشارح	
6 فظ	فظاهر	
7 مم	ممنوع	
8 فالمق	فالمقصود	
9 هف	هذا خلف	
10 لانم	لانسلم	
11 النس	التسلسل	
12 ره	رحمه الله	
13 ح	حينذ	
14 اللف	اللفظ	

8.4. وصف النسخ الخطية:

وقفتُ على أربع نسخ للحاشية، واحدة قريبة على تاريخ وفاة المؤلف، والأخرى، فيها بعض الإضافات والتصويبات، والفروق بين النسخ كثيرة.

وفيما يأتي بيانات النسخ المعتمدة في التحقيق:

* **النسخة الأولى: (ن)** وهي النسخة التي اعتمدها في التحقيق للترقيم، وعائدية المخطوطة: جامعة النظامية في الهند برقم (330) (ومصورة في مركز جمعة الماجد).

عدد الأسطر: 19 سطرًا، ومعدل عدد الكلمات في السطر: 8 كلمات.

تاريخ النسخ: 1147هـ، واسم الناسخ: محمد فخر الدين عبد الله.

- عدد اللوحات: 44 لوحة.

الملاحظات: نسخة جيدة خطها النسخ، وقد ميز (قوله) باللون الأحمر.

* **النسخة الثانية: (م)** عائدية المخطوطة: مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض، رقم المخطوط (3521).

عدد الأسطر: 23 سطرًا، ومعدل عدد الكلمات في السطر: من 8 إلى 12 كلمة.

تاريخ النسخ: لا يوجد، واسم الناسخ: لا يوجد، وعدد اللوحات: 35 لوحة.

الملاحظات: نسخة جيدة خطها وقد ميز كلمة (قوله) بخط أحمر.

* **النسخة الثالثة: (ع)** عائدية المخطوطة: تركيا المكتبة السلিমانيّة، عاطف أفندي، رقم المخطوط (671).

عدد الأسطر: 23 سطرًا، ومعدل عدد الكلمات في السطر: 10 كلمات.

تاريخ النسخ: 1222هـ، واسم الناسخ: عثمان عاطف ابن عبد الله.

6- عدد اللوحات: 44 لوحة.

الملاحظات: نسخة حسنة بخط النسخ.

* النسخة الرابعة: (ح) عائدية المخطوطة: مكتبة الحرم المكي في مكة المكرمة، رقم المخطوط (100).

عدد الأسطر: 21 سطرأً، ومعدل عدد الكلمات في السطر 8 كلمات.

تاريخ النسخ: لا يوجد، واسم الناسخ: ملا إسماعيل.

6- عدد اللوحات: 43 لوحة.


الملاحظات: نسخة حسنة بخط النسخ.



صورة لأوّل وآخر صفحة للنسخة الاولى (ن):



صورة لأوّل وآخر صفحة للنسخة الثانية (م):



صورة لأوّل وآخر صفحة للنسخة الثالثة (ع):



صورة لأول وآخر صفحة للنسخة الرابعة (ح):



القسم الثاني: التحقيق:

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير (54)

حامداً لمن أنزل كتابه الحكيم تبياناً لكلّ شيء، وهدىً ومصلياً على كاشفِ مجملاته الذي لا ينطق عن هوى، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا مهجهم في قمع ضلالات و غوى، وعلى من تلاهم في إبراز خباياه معتبراً العدالة والنهي، يقولُ الفقيرُ المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين: إنّ أحقَّ العلوم بالاختيار وأدقّها بالنظر والاعتبار وأعلاها شأناً وأسناها بُرهاناً علمُ أصولِ الدين، الذي هو منار للابتداء إلى قواعد الإسلام، ومنهاج سلوك مذاهب الأحكام، ومن جملة مباحث الحسن والقبیح عجيب الشأن غريب البيان (55)، لا يحومُ حول سرادات محذراته كل فهم، ولا ينال أغراض لطائفة من قسمي الأنظار كلّ سهم، سيما المقدمات الأربع (56) من كتابي التوضيح والتلويح، فإنّهما كشفا ساق الجد في التحقيق والتنقيح فأردتُ أن أحققها تسهيلاً على الخلان (57) بتعليقات جادتها قريحتي، عند قراءة نور عين الإنسان، سالكاً طريقة الإنصاف، طاوياً كشحه (58) عن جانب الاعتساف متمماً ممن لهم شأن ونباهة في درك المعقول (59) والمنقول، إن اعتبروها بمعيار صحيح النظر والاعتبار، مجافين عن عادة النفس العناد والإنكار/ [1و] فإنَّ جهد النفس (60) عبادة، وترك العادات (61) سعادة، والله الملهم للرشاد والمسؤول لنيل العصمة والسداد.

قوله من قضايا الشرع انتهى: يعني أنّ هذا الحكم ممّا ثبت في الشرع، وليس من موجبات اللغة، كما بيّنه بقوله وأمّا من حيث اللغة (62).

قوله لأنّ الشارع حكيم انتهى: إشارة إلى استدلالين معقول وهو (63) تعالى حكيم والحكيم لا يطلب القبيح لإخلاله بالحكمة ومنقول وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف، 7 / 28] والفاضل

54ع، ح -وبه نستعين ربي يسر وتمم بالخير.

55ع -غريب البيان.

56م -المقدمات الأربع.

57ح: الخلاف.

58 كشحه: الكشح بوزن الفلس ما بين الخاصرة إلى الضلع الخفي، وطوى فلان عني كشحه أي قطعني. والكاشح الذي يضمن لك العداوة، يقال: كشح له بالعداوة من باب قطع، مختار الصحاح، للرازي 270/1، أي طاويا ما ساء منه.

59 م: العقول.

60 ع، م، ح: جهد المقل.

61 ع: العادة.

62 ينظر: أصول البيزدوي، 33/1.

63 ح + هو انه.

الجلبي⁽⁶⁴⁾ جعله دليلاً واحداً وقرره بأنّ الشارع حكيم، وكل حكيم لا يأمر بالفحشاء فهو خروج عن طريق العبادة؛ لأنّ قوله تعالى لا يأمر إمّا خبر أو وصف، وعلى التقديرين لا يفيد مقصود الفاضل، ثم إنهم قد يفسرون الحسن بما ليس له عاقبته ذميمة فيدخلون المباح فيه، وقد يفسرون بما له عاقبة حميدة فيجعلونه واسطة، وأورد على الدليل الثاني⁽⁶⁵⁾ على التفسير الثاني إنّ عدم الأمر بالفحشاء التي هي القبائح كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ [النحل، 90/7] لا يستلزم حسن المأمور به؛ لجواز أن يكون من قبيل المباح، والجواب أنّ المحققين على أنّ المباح ليس بمأمور به على ما مرّ، فالمأمور به لا يكون إلاّ حسن⁽⁶⁶⁾.

وأما ما قاله الفاضل الجلبي من أنّ المراد بالفحشاء ما ليس له عاقبة حميدة، ولو قال بدل قوله لا يأمر بالفحشاء ولا يأمر بما ليس له⁽⁶⁷⁾ عاقبة حميدة؛ لكان أظهر، فيرد عليه أنّ التفسير المذكور لا يصحّ في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ [النحل، 90/16]؛ لأنّه يستلزم نهيه عن المباح، والقول بتغاير المعنيين في الموضوعين تكلف، ولو بدّل قوله: ﴿لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف، 28 / 7] بما ذكر؛ يرد عليه ألاّ نسلم أنّه لا يأمر بما ليس له عاقبة / [1ظ] حميدة كالمباح⁽⁶⁸⁾.

قوله على سبيل الإلزام: قيد بذلك ليتحقق الأمر بالاتفاق⁽⁶⁹⁾ فإنّ الواجب مأمور به بالاتفاق وإن اختلف في المندوب والمباح⁽⁷⁰⁾.

قوله أمر لغة: حتى إذا خالف المأمور ولم يأت بما أمر به، يُقال إنّه خالف الأمر كذا في الكشف الكبير⁽⁷¹⁾.

64 الفاضل الجلبي: هو محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي: عالم بالمنطق والأصول، ولد سنة 751هـ ولي قضاء بروسة. وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان وحج مرتين، ومات بعد عودته من الحج سنة 834هـ، من كتبه: شرح إيساغوجي في المنطق، وفصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح الفرائض السراجية، وتفسير الفاتحة. شقائق النعمانية، 17/1؛ طبقات المفسرين، ص317.

65 م - الثاني.

66 ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع 234/1.

67 م - ولو قال بدل قوله لا يأمر بالفحشاء ولا يأمر بما ليس له.

68 ع، م: لأنه يأمر بالمباح.

69 ح: الإنفاق.

70 ينظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود ت: 1250هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية، دت، دط) 224/1.

71 ينظر: كشف الأسرار 269/1.

قوله وقد اختلفوا: حاصل الاختلاف أنَّ الأشعرية⁽⁷²⁾ وبعض الحنفية⁽⁷³⁾ يقولون إن أمرَ به فحسُن، ونهى عنه فقبُح، فالحسُن والقبحُ من آثار الأمر والنهي بالضرورة لا يمكن إدراكه قبل الشرع أصلاً، وغيرهم يقولون إنَّه حسن فأمر به، وقبح فنهى عنه، فالحسن والقبح ثابتان للمأمور به والمنهى عنه في أنفسهما قبل ورود الشرع، والأمر والنهي يدلان عليه دلالة المقتضى على المقتضى⁽⁷⁴⁾ ثم المعتزلة⁽⁷⁵⁾⁽⁷⁶⁾ يقولون إنَّ جميع المأمورات بها حسنة والمنهيات عنها قبيحة في أنفسها، والعقل يحكم بالحسن والقبح إجمالاً، وقد يطلع على تفصيل ذلك أيضاً أمَّا بالضرورة أو بالنظر⁽⁷⁷⁾ وقد لا يطلع، وكثير من الحنفية يقولون بالتفصيل، فبعض المأمورات والمنهيات حسنها وقبحها في أنفسها، وبعضها بالأمر والنهي هذا هو المذكورة في أكثر الكتب كما نقله الفاضل الجليبي عن فصول البدائع⁽⁷⁸⁾ لكن المذكور في الكشف⁽⁷⁹⁾ نقلاً عن القواطع⁽⁸⁰⁾ أنَّ أكثر الحنفية والمعتزلة متفقون على القول بالتفصيل⁽⁸¹⁾، ويوافقه عبارة المصنف فيما سيأتي، حيث قال: وعند بعض أصحابنا⁽⁸²⁾ والمعتزلة⁽⁸³⁾ حسن بعض الأفعال وقبحها يكونان لذات الفعل أو لصفة⁽⁸⁴⁾ له ويعرف عقلاً أيضاً إذا⁽⁸⁵⁾ عرفت ذلك علمت أنَّ قوله بمعنى أنه⁽⁸⁶⁾ ثبت بالعقل والأمر دليل عليه ليس معناه أنَّ العقل علة لثبوته كما في قوله ثبت بالأمر، فإنَّ حسن المأمور به / [و2] عند

72 ينظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995م) 61/1.

73 ينظر: كشف الأسرار 269/1.

74 ح - على المقتضى.

75 المعتزلة: فرقة من الفرق الكلامية أتباع واصل بن عطاء الغزال وهو رأس المعتزلة وأول من دعا الخلق إلى بدعتهم. التبصير في الدين للأسفراييني، ص 67.

76 ينظر: المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ)، 98/1.

77 ح - أو بالنظر.

78 شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، فصول البدائع لأصول في أصول الشرائع، جمع فيها المنار، والبزدوي، ومحصول الرازي، ومختصر ابن الحاجب، وغير ذلك، كشف الظنون، 1268/2.

79 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح في كشف حقائق التنقيح، وهو شرح بالقول. يُنظر: كشف الظنون، 498/1.

80 أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، القواطع في الأصول، كشف الظنون، 1357/2.

81 ينظر: السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1999م)، 45/2.

82 ينظر: شرح التلويح على التوضيح، 332/1.

83 ينظر: المعتمد، 164/1.

84 م، ح: الفعل والصفة.

85 م: وإذا عرفت، شرح التلويح على التوضيح 334/1.

86 م - بمعنى أنه.

القائلين بالمدلولية ثابتٌ لذاته أو لصفة حقيقة أو اعتبارية⁽⁸⁷⁾ بل معناه أنَّه تثبت حسنه عند العقل قبل الأمر ولو إجمالاً كما هو عند المعتزلة في الأحكام التي تعذر عليه معرفة وجه حسنها بالتفصيل قبل الشرع كصوم أوّل يوم من رمضان⁽⁸⁸⁾ ، ويمكن أن يقلّ ثبت حسنه المتصف بالقبلية على الأمر بالعقل ولو بعد الأمر، وإذا كان ثابتاً بالعقل قبله يكون ذاتياً بالضرورة، وإنّما لم يقلّ بمعنى أنَّه ثبت في نفسه والأمر دليل مبين له لفائدتين:

أحدهما: الإشارة إلى مبنى القول بالذاتية، وهو كون العقل وسيلة إليه بدون الأمر، فإنّ الذي هداهم إلى ذلك القول.

وثانيهما: التنبيه على أنّهم كما يقولون بالذاتية يقولون بثبوته بالعقل أيضاً⁽⁸⁹⁾ كما أنّ الأشعرية ينكرونهما.

وذكر بعضُ الأفاضل أن ليس المراد بكون الحسن عقلياً عند المعتزلة أنّه يُدركه العقل لا من قبل الشرع، وإلاّ لما صحّ تقسيمه إلى الثلاثة عندهم، بل مقابل الشرع، أعني: ما كان في نفسه مع قطع النظر عن أمر الشارع ونهيه⁽⁹⁰⁾ ولعلّ تفسيره⁽⁹¹⁾ العقلي بما ثبت في نفسه لعلاقته أنّ العقل لا يُدرك إلاّ⁽⁹²⁾ الأمور الثابتة في نفس الأمر، وحتى يكون معنى ما ثبت بالعقل ما ثبت في نفسه مع قطع النظر عن الأمر والنهي على وفق قوله بمعنى أنّه ثبت بالأمر⁽⁹³⁾.

قوله قال في الميزان⁽⁹⁴⁾ ...إخ: قال الفاضل الجلي الظن إنّه إشارة⁽⁹⁵⁾ إلى القول بالتفصيل كما هو مذهب أكثر الحنفية فحتى يكون قوله سواء ثبت بنفس الأمر أو بالعقل قبله، أي في الكل إشارة إلى مذهبي الأشعرية والمعتزلة، والموافق لما سيأتي [2ظ] في المتن والمنقول من القواطع من اتحاد مذهب أكثر

87 م + له بل.

88 م - من رمضان.

89 م - أيضاً.

90 ينظر: الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (بيروت)، 120/1.

91 م: تفسير.

92 م، ح - إلا.

93 ينظر: الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة. ص113؛ شرح التلويح على التوضيح، 286/1.

94 علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول. وكشف الظنون، 1916/2.

95 م + قال الفاضل الجلي.

الحنفية والمعتزلة إنَّه إشارة إلى أن ليس المراد بقوله أو بالعقل قبله الإيجاب الكلي كما أريد بقوله ثبت بنفس الأمر الإيجابي الكلي، بل الإيجاب الجزئي الذي يستلزم رفع الإيجاب الكلي المدلول بقوله ثبت بالأمر⁽⁹⁶⁾.

قوله يجوز⁽⁹⁷⁾ أن يراد بذلك علم الأصول: فحتى يكون تقريراً أو تأكيداً لما استُفيد من قوله من أمهات مسائل الأصول، وإنَّما جَوَّزَ الحمل على التأكيد مع تحقيق المعنى الثاني؛ لأنَّ المقام مقامه، فإنَّ القوم تركوا تحقيق هذه المسألة في كتبهم المصنف طول الكلام⁽⁹⁸⁾ فكان مظنة أن يتوهم أنَّه اشتغل بما لا يحتاج إليه في هذا العلم إظهار الفضلة في علم الكلام، وقد يُقال إنَّه على المعنى الأول ليس تأكيداً لإفادته كونها من مهمات⁽⁹⁹⁾ كلا جزئي الأصول، أعني المنقول الذي هو الكتاب والسنة، والمعقول الذي هو مباحث الإجماع والقياس⁽¹⁰⁰⁾.

قوله من جهة البحث... إلخ: يعني أنَّها راجعة إلى البحث عن صفاته الفعلية، وقد يُقال إنَّها من مباحث الكلام اللفظي باعتبار إرجاعها إلى مباحث الأمر والنهي، بل هما يوجبان لهما أو دالان عليهما أو من مباحث فعل الباربي، بمعنى بل هما من أفعال وإشارة الثابتة بالأمر والنهي أولاً أقول: يرد على الأول أنَّها لو كانت من مباحث⁽¹⁰¹⁾ الكلام اللفظي لأوردها في مباحثه، مع إنَّهما مذكورة في مباحث الأفعال، وإنَّ مباحث الكلام اللفظي⁽¹⁰²⁾ ليس مطلقاً من مسائل الكلام بل من حيث أن يصح اتِّصاف الباربي تعالى به أو لا، وإنه حادث أو قديم وإلا لزم أن يكون جميع مباحث/[3] الأمر والنهي من المسائل الكلامية، وعلى الثاني أنَّ الحسن والقبیح ليس من الأمور الموجودة في الخارج حتى يُقال إنَّهما من أفعاله وآثاره الثابتة بالأمر والنهي أو لا، اللهم إلا باعتبار الوجود الرباطي⁽¹⁰³⁾.

96 ينظر: فصول البدائع، 30/1.

97 ح: لجواز.

98 م، ح + فيه.

99 م، ح: أمهات.

100 القياس لغة: قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، واصطلاحاً: حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوَّقه من الدليل في الحادثة. أصول الشاشي، ص308؛ مختار الصحاح، مادة ق ي س ص263.

101 م - مباحث.

102 ح - اللفظي.

103 ينظر: حاشية السيالكوتي على شرح المواقف للجرجاني، 91/6.

قوله أصولية من جهة إنَّها... إلخ: وتكون راجعة إلى الأمر والنهي باعتبار أنَّهما يثبتان الحسن والقيح، أو يدلان عليهما لا من أحوال الحكم على ما يوهم ظاهر العبارة؛ لأنَّه إنَّما يصحُّ على رأي من جعل الحكم أيضاً من موضوعات أصول الفقه ولأنَّه لو كان لذلك لأوردها في مباحثه (104).

قوله لنَّلا يثبت بالأمر: أي: بالأمر الخاص، فإنَّ الفقيه يبحث عن الأحكام من حيث استنباطها عن الأدلَّة الجزئية (105).

قوله الجبر إفراط... إلخ: لأنَّ نفرّق بالضرورة بين حركة البطش والارتعاش، فسلب الاختيار عن العبد مطلق وجعله بمنزلة الجماد تجاوز عن الحد الذي حكم به البديهيَّة من وجود الاختيار له، وبهذا يندفع ما قال الفاضل الجليبي: (106) من أنَّ الجبر الخاص والمتوسط مشتركان في هذا الإفراط إذ لا فرق بين (107) قدرة (108) لا تأثير لها وبين نفيها؛ لأنَّ نفيها مُطلقاً يخالف البديهيَّة بخلاف إثباتها مع عدم التأثير، فإنَّ البديهيَّة لا تدلُّ إلا على دوران الفعل معها لا على تأثيرها فيه (109).

قوله: والقدرة تفريط... إلخ: لأنَّه قول بوقوع بعض الأمور على خلاف ما أَرادَه، ففيه نقص في قدرته وأرادته (110).

قوله: (111) يطلق على ثلاثة معانٍ (112):.. يُفهم منه الحصر (113)؛ لأنَّ المقام مقام البيان، ولذا صرَّح في شرح مختصر الأصول (114) بكلمة (إنَّما)، والمعاني الثلاثة التي ذكرها المصنف موافقة لِمَا في النهاية،

104 ينظر: الفصول في الأصول، 234/2.

105 ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1417، 1هـ/ 1997م)، 227/5؛ فصول البدائع، 22/1.

106 ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع 186/1.

107 ع، ح + اثبات.

108 القدرة: بالضم هي صفة تؤثّر تأثير وفق الإرادة فخرج ما لا يؤثّر كالعلم إذ لا تأثير له وإن توقّف تأثير القدرة عليه، وكذا خرج ما يؤثّر لا وفق الإرادة كالطبيعة للبيئات العنصرية. وقيل القدرة ما هو مبدأ قريب للأفعال المختلفة. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، 1302/2.

109 ينظر: فصول البدائع، 186/1.

110 ينظر: الإشارات في علم العبارات، ص707.

111 م + والقدرة.

112 ويقصد بالمعاني الثلاث: الأول موافقة الغرض ومنافرتة، الثاني ما أمر الشارع بالثناء على فاعله أو بالذم، الثالث ما لا حرج في فعله وما فيه حرج، شرح المواقف للإيجي 202/4.

113 م: الحضر.

وذكر في المواقف⁽¹¹⁵⁾ بدل المعنى الأوّل موافقة الغرض ومخالفته، وفي بعض [3ظ] الكتب اشتماله⁽¹¹⁶⁾ على المصلحة والمفسدة، وقال المعاني الثلاثة واحدة فإنّ الموافقة للغرض⁽¹¹⁷⁾ فيه مصلحة لصاحبه، ملائم لطبعه؛ لميله إليه، بسبب اعتقاد النفع ومخالفته مفسدة له غير ملائم لطبعه، وليس المراد بالطبع المزاج حتى يرد أنّ الموافق للغرض قد يكون منافراً للطبع، كالدواء الكريهة للمريض، بل الطبيعة الانسانية المائلة إلى جلب المنافع⁽¹¹⁸⁾ ودفع⁽¹¹⁹⁾ المضار، وقد ذكر في شرح مختصر الأصول بدل المعنيين الباقيين ما أمر الشارع بالثناء على فاعله أو الذم⁽¹²⁰⁾ له وما لا حرج في فعله وما فيه حرج، والمراد بالحرص الشرعي على ما فسّره في الحاشية، والفرق بينهما باعتبار أنّه على الأوّل يكون المباح والمكروه واسطة، وعلى الثاني يكون داخلياً في الحسن فيكونان راجعين إلى المعنى الثالث⁽¹²¹⁾ إلا أنّه قيده بالشرع؛ لأنّ مقصودة بيان المذهب الخاص بالأشاعرة، وإنّما ترك المعنى الثاني المذكور بينها أعني: ما يكون صفة كمال أو صفة نقصان؛ لأنّ كلامه في بيان حسن الأفعال وقبحها لا ما يشمل⁽¹²²⁾ الأفعال والصفات، وكذا تفسير الأشعري بما أمر به ونهى عنه راجع إلى الثالث بناء على أنّ الذم والمدح عندهم ليس إلا بالشرع، وأمّا ترك بعضهم قيد الثواب والعقاب في المعنى الثالث، وأخذ بعضهم فبناء على تعميم التعريف لأفعال الباري وعدمه، فتدبر ولا تكن ممّن يتوهم في اختلافات العبارات اختلاف المعبرات⁽¹²³⁾.

قوله نصّ الشارع⁽¹²⁴⁾ إلخ: نص الشارع على أنّ الفعل الفلاني⁽¹²⁵⁾ ممدوح عليه أو مذموم، كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة، 9 / 108] في حق [4و] أهل قباء

114 ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصل والجدل للشيخ الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، كشف الظنون، 1853/2.

115 عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي القاضي، المواقف في علم الكلام، وكشف الظنون، 1893/2.

116 ح: استعماله.

117 ح: للعرض.

118 المنافع: واحدتها: منفعة، وهي اسم مصدر من نفعني كذا نفعاً، فالأعضاء: كالعينين، والأذنين، ومنافعها: كالبصر، والسمع ونحو ذلك. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، 359/3.

119 ح - ودفع.

120 م: بالذم.

121 م + الثالث.

122 ح: يشتمل.

123 ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى، 79/1؛ شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، 289/1.

124 م، ح: نص الشارع الخ أي نص الشارع.

125 م + محمد.

لمبالغتهم في الاستنجاء، وفي قوله عليه السلام: (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر)⁽¹²⁶⁾، ونصَّ على دليل أحدهما كالأيات الدالة على أنَّ فاعلَ المأمور به مطلقاً ممدوحٌ، وتاركه مذمومٌ مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [البقرة، 1 / 277] ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الجن، 72 / 23] وإنما كانت دلائل على المدح أو الذم على الفعل الخاص؛ لأنها تدلُّ على كبرى ويحصل بضم الصغرى سهلة الحصول⁽¹²⁷⁾ إليها النتيجة مثل هذا مأمور به، وكل ما مأمور به ممدوح فاعله أو مذموم تاركه، ومقصود الشارح من هذا التعميم دفع ما أورده الشيخ ابن الحاجب⁽¹²⁸⁾ على هذا التعريف من أنه⁽¹²⁹⁾ إن أُريد بزم⁽¹³⁰⁾ الشارع نصّه عليه فلا يوجد في الجميع إذ الشارع ما ذمَّ كل تارك أي واجب كان، وإن أُريد نص أهل الشرع قد ورد؛ لأنَّ الغرض من تعريف الواجب أن يعرف أنَّ أيَّ فعل واجب فيزم تاركه⁽¹³¹⁾.

فإذا عُرف بزم أهل الشرع وهم لا يذمون ما لم يعرفوا⁽¹³²⁾ الوجوب، ولا يعرفون الوجوب ما لم يعرفوا الذم؛ كان دوراً كما ذكره الشيخ⁽¹³³⁾ في تعريف المعرب بما اختلف آخره باختلاف العوامل أيضاً⁽¹³⁴⁾.

قوله وهو لا ينافي جواز العفو: الصواب أن يقول لا ينافي وقوع العفو، إذ لا يتوهم منافات الجواز أصلاً⁽¹³⁵⁾.

126 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي (برقم 2621)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط1975، 2م-1390هـ) 310/4، وأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، (برقم 22937) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2008م - 1429هـ) 20/38.

127 ح + والوصول

128 ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل، ولد في أسنا من صعيد مصر سنة 570هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة 646هـ، وكان أبوه حاجباً فعرف به، من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، والمختصر في فقه المالكية، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، واختصره. وفيات الأعيان، 3/248؛ سير أعلام النبلاء، 264/23.

129 م - انه.

130 ح: بنص الشارع.

131 ينظر: غاية المرام في علم الكلام، ص230؛ كشف الأسرار للبخاري، 3/170.

132 ح: مالم يعرف.

133 الشيخ يقصد به: ابن الحاجب.

134 ينظر: الكافية في علم النحو لابن الحاجب، ص11.

135 ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، 2/152.

قوله ولم يقولوا بحيث يعاقب: لأنَّ المتبادر منه كونه بحيث يقع عليه العقاب في الاستقبال، فينافي وقوع العفو، وكذا لو أُريد كونه بحيث أُوعد بالعقاب عليه لامتناع الخلف في الوعيد عند الكثيرين، نعم لو أُريدَ به استحقاق العقاب عليه، وفَسَّر الاستحقاق بأنَّه لو عُوقب عليه للائم نظر الشارع لآل (136) إلى ما ذكره المصنف رحمه الله، لكنَّ تفسير الألفاظ في التعريفات (137) بخلاف ظواهر بلا قرينة ظاهرة غير جائزة (138)/[4ظ].

قوله أو لصفة من صفاتها: حقيقة عند القدماء اعتبارية عند الجبائي (139) ولعلَّ المراد بالذات: ما لا يكون (140) خارجاً عن الماهية ليشمل ما حُسُن لجزئه أيضاً (141).

قوله لكن الشرع... إلخ: استدراك لدفع توهم عدم الفرق بين مذهبي الأشعرية والمعتزلة في هذا القسم، حيث اتَّفَقوا على عدم (142) إدراك الحسن فيه بدون الشرع، وحاصله أنَّ الحسن من مقتضيات الأمر عندهم، ومن موجباته عند الأشعرية كما مر.

قوله وليس المراد... إلخ: يعني قول المصنف فهذا بناء على الأمرين ليس معناه أنَّ مذهبه موقوف على مجموع الأمرين كما يتبادر في ظاهره بل المعنى (143) أنَّ كلَّ واحد من الأمرين عمدةٌ في مذهبه، فكان مَبْنَاه في الإضراب الأوَّل بالنسبة إلى مجموع الأمرين، والثاني بالنسبة إلى كونهما مبني (144).

قوله والمذكور في الكتب الكلامية... إلخ: اعتراض على المصنف، بأنَّ ما ذكره من انتفاء نسبة الحسن إلى أفعاله تعالى عند الأشعري مخالف لما في الكتب الكلامية، وقوله أما بمعنى كون الفعل... إلخ جواب سؤال، فهو أن يقال: إنَّ ثبوت الحسن لها بالتفسيرين المنقولين لا ينافي انتفاؤه عنها بمعنى كونه متعلق

136 ع + رجع.

137 علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، 422/1.

138 ينظر: المواقف للايجي، 181/1.

139 الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبي من قرى البصرة اشتهر في البصرة، ولد سنة ت: 235هـ، ودفن بجبي سنة، 303هـ، له تفسير رد عليه الأشعري. وفيات الأعيان، 267/4؛ سير أعلام النبلاء، 183/14.

140 ح: ما يكون.

141 ينظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، معالم أصول الدين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (دار الكتاب العربي، بيروت) ص31.

142 م - عدم.

143 ع، م، ح - المعنى.

144 ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، 303/1.

المدح والثواب وهو الذي قصده المصنف، وحاصل الجواب أنّ أفعاله تعالى منزّهة عن الحسن بهذا المعنى مطلقاً عند الأشعرية والمعتزلة، إذ لا يتصور في شأنه ترتيب ثواب، فحتى لا معنى للتقييد بقوله عنده، وكذا قوله وما ذكروا إلخ⁽¹⁴⁵⁾ دفع لِمَا عسى أن يُقال لجواز⁽¹⁴⁶⁾ أن يكون مراد المصنف انتفاء الحسن عن أفعاله تعالى عند الأشعري بالتفسير الذي نقله عن الأشعري، وهو ما أمر به، وحصل الدفع أنّ هذا التفسير عنده مختصّ بأفعال العباد، فلا معنى / [5و] لنسبة نفي الحسن⁽¹⁴⁷⁾ بهذا المعنى إليه، وبما ذكرنا اندفع الاعتراض الذي أورد الفاضل الجلي على قوله، وأمّا بمعنى كونه متعلقاً بهما من أنّه إن أراد كونه متعلقاً بهما معاً⁽¹⁴⁸⁾ ؛ كان كما بعده مخصوصاً بأفعال العباد فلا وجه لأفراده بالذكر، وإن أراد كونه متعلقاً لكل واحدٍ منهما بالانفراد وكان صحيحاً في حق الثواب دون المدح⁽¹⁴⁹⁾.

قوله وكون المباح... إلخ: اعتراض آخر على المصنف، حيث عمّم الأمر فقال⁽¹⁵⁰⁾ سواء كان الأمر للإيجاب أو للإباحة أو للندب، وأدخل المباح في تعريف الحسن، وقد يُجاب عنه بأنّ من أدخله فيه جعل المباح مأموراً به مجازاً أو هو لا ينافي الاتفاق على أنّه ليس بمأموراً به حقيقة وفيه بحث؛ لأنّ الأمر في قوله⁽¹⁵¹⁾ ما أمر به، أمّا أن يريد به⁽¹⁵²⁾ معناه الحقيقي أعني ما ثبت بصيغة دالة على الوجوب والندب فالمباح خارج، وإن أُريد معناه المجازي⁽¹⁵³⁾ أعني ما ثبت بصيغة دالة على الإباحة يلزم خروج الواجب والمندوب، ولو أُريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وتأويله بما يطلق عليه لفظ الأمر مطلقاً على طريقة عموم المجاز بعيد، سيما في التعريفات⁽¹⁵⁴⁾.

145 ع - آه.

146 م - لجواز.

147 ح: نفي الحكم.

148 م - معاً.

149 ينظر: حاشية السيالكوتي على شرح المواقف للجرجاني، 178/1.

150 ح - فقال.

151 ح + تعالى.

152 ع، ح - به.

153 ع: المجاز.

154 ينظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 141 ط8، 3هـ / 1997م)، 10/2، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، 304/1.

قوله لاتفاقهم: أي: الأشاعرة، بناءً على أن الكلام فيهم، فلا حاجة إلى ما قاله الفاضل الجلبى لم يعتد بخلاف الكعبي (155)؛ لأنه مكابرة محضة مبينه على شبهة ضعيفة كما تقرر في موضعه.

قوله ولأنه ليس متعلق المدح والثواب يعني: إنَّ المصنف صرَّح أنَّ الحسن والقبح بالمعنى الثالث عند الأشعري يكون بمجرد كون الفعل مأموراً به ومنهياً عنه، فعلى هذا يجب أن يكون كل ما أمر به حسناً بمعنى كونه متعلق المدح والثواب، والمباح ليس كذلك فلا يكون ممّا أمر به [5ظ] ، فاندفع ما أورده الفاضل الجلبى أن كان محل النظر دخول المباح في مطلق تفسير الحسن لم يرد (156) ، إذ قد يُفسَّر بما لا حرج في فعله ولا شك في دخوله فيه وإن كان دخوله في التفسير (157) بما أمر به لم يصح التعليل بقوله، ولأنه ليس متعلق الثواب والمدح (158).

قوله والحسن ما ليس كذلك: غير مطرد لشمول أفعال البهائم والصبيان والمجنون (159) والاضطرارية (160)، ولعل من عرف الحسن بذلك يلتزم (161) كونها حسنة إذا دخل المباح، وإخراجها ترجيح بلا مرجح، وإلى ما ذكرنا يُشير عبارة السيد السند قدس سره (162) في حاشيته شرح مختصر الأصول، حيث صرَّح بأنَّ تعريفه بما لا حرج في فعله ليشمل المباح وفعل غير المكلفين ولم يعترض عليه (163).

155 الكعبي: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، وهو من أهل بلخ، ولد سنة 273هـ، وأقام ببغداد مدة طويلة، وتوفي ببلخ سنة 319هـ، له كتب، منها: التفسير، وتأييد مقالة أبي الهذيل، والسنة، ومقالات الإسلاميين. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، 1491/4؛ وفيات الأعيان، 45/3.

156 م + إذ قد يفسر الحسن لم يرد.

157 ح: والتفسير.

158 شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، 333/1؛ فصول البدائع، 316/1.

159 المجنون: مصدر جن يجن، زوال العقل وفساده، ومنه المطبق أي المشدد، وهو ذهاب العقل لأفة ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء. البناءية، 388/2؛ طلبه الطلبة، 25/1؛ معجم لغة الفقهاء، 167/1.

160 الاضطرارية: وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كالتنفس في الهواء قال الإمام ذلك مما لا بد من القطع بأنه غير ممنوع إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، 142/1.

161 ح: يلزم.

162 ع-السند.

وهو السيد علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو قرب استراباد سنة 740هـ، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة 816هـ، له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح السراجية في الفرائض، والحواشي على المطول للتفتازاني، بغية الوعاة، 196/2؛ البدر الطالع، 488/1.

163 ينظر: حاشية السيكالوتي على شرح مواقف للجرجاني، 182/8.

قوله ما يكون للقادر العالم بحاله أن يفعله: أي يكون الإقدام عليه ملائماً⁽¹⁶⁴⁾ للعقول السليمة وقس عليه القبيح.

قوله إن شاء ترك: المراد بالترك⁽¹⁶⁵⁾ أمّا انصراف القلب وارتياحه وأمّا عدم فعل المقدور قصداً؛ لأنّه الذي يتعلق به الذم⁽¹⁶⁶⁾ والمدح والثواب والعقاب، وعلى التقديرين يتعلق به المشيئة لا عدم الفعل مطلقاً، فلا يتجه ما أورده الفاضل الجليبي من أنّ الأولى أن يقول إن لم يشاء لم يفعل؛ لأنّ عدم الفعل ليس المشيئة وإلّا لزم حدوثة⁽¹⁶⁷⁾.

قوله قد لا يكون حسناً بل قبيحاً... إلخ: يعني إنّ فعل المضطر والمجنون كالزنا مع كونه ممّا لهما أن يفعلا قد لا يكون ممّا يتعلق به المدح والثواب، بل يكون مما يتعلق به الذم والعقاب، فلو لم يعتبر قيد القادر والعالم في التعريف الثاني للمعتزلة يلزم دخوله في تعريف الحسن وخروجه عن تعريف القبيح، فلا يكون هذا التعريف مساوياً للمعنى الثالث المتنازع فيه مع أنّ هذين التعريفين لهما مبنيان/[6و] على المعنى الثالث للحسن والقبح⁽¹⁶⁸⁾ وكونهما عقليين فاندفع الاعتراضان اللذان نقلهما الفاضل الجليبي، أحدهما: أنّه إن أراد أن مالهما أن يفعلاه قد لا يكون حسناً بالمعنى المحذوف عنه قيد القدرة والعلم، فظاهر أنّه ليس كذلك، وإن أراد معنى آخر فلا نسلم استحالته وانتقاض التعريفين جميعاً ومنعاً ووجه دفعه⁽¹⁶⁹⁾ ظاهر⁽¹⁷⁰⁾؛ لأنّ المراد⁽¹⁷¹⁾ المعنى المتنازع فيه، وعدم كون فعلهما حسناً بل قبيحاً بذلك المعنى يضرب لصحة هذا التعريف؛ لأنّه فرع، وثانيهما: أنّه لم لا يجوز أن يكون فعل المجنون والمضطر حسناً منهما قبيحاً من غيرهما ووجه⁽¹⁷²⁾ دفعه أن سقوط الذم والعقاب عنهما بواسطة العذر لا يقتضي عدم كون الفعل متعلق الذم والعقاب في نفسه⁽¹⁷³⁾.

164 م، ح: ملائماً.

165 ع بالترك.

166 ح - الذم.

167 ينظر: حاشية السياكوتي على شرح المواقف للجرجاني، 97/8.

168 ح: القبيح.

169 ع: اندفاعه.

170 م: ووجهكم جهة دفعه.

171 م - المراد.

172 م - ووجه دفعه أن سقوط الذم والعقاب عنهما بواسطة العذر لا يقتضي عدم.

173 ينظر: حاشية السياكوتي على شرح المواقف للجرجاني، 183/8.

قوله الأول: إنَّ الفعل حاصله منع عدم الوساطة على التفسير الثاني؛ لأنَّ فعل المضطر والمجنون لا يصدق عليه شيء منهما، وحاصل الجواب أن النفي (174) في قوله ما ليس للقادر العالم أن يفعله ليس متوجهاً إلى القيد بل إلى المجموع، فيصدق على فعلهما تعريف القبيح بناء على عدم القدرة والعلم، لكن الحق أنَّ النفي متوجه إلى (175) القيد، وأنَّ فعلهما واسطة بناء على ما صرَّح به السيد السند (176) في شرح المواقف (177) أن ما ليس فعلاً اختيارياً لا يتصف بشيء منهما اتفاقاً منا ومن الخصوم (178).

قوله الثاني... إلخ: منع لقوله والقبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملهما بالتفسير الأوَّل مستنداً بأنَّ المكروه عندهم ممَّا يمدح على تركه، فلا يكون فعله داخلاً في الحسن لا على التفسير الأوَّل لعدم المدح عليه، ولا على الثاني؛ لأنَّه إذا كان يمدح على تركه ليس للعاقل أن يفعله ولا يذم على فعله؛ لأنَّه ترك الأوَّل (179) فلا يدخل في/[6ظ] القبيح، أمَّا على التفسير الأوَّل فظاهر، وأمَّا على الثاني؛ فلأنَّه إذا لم يذم على فعله يكون كفعل المباح، فلا يصدق عليه ما ليس للقادر والعالم بحاله أن يفعله كما لا يصدق على المباح، وليس (180) منعاً للمساوات بين التفسيرين كما زعمه الفاضل الجليبي؛ لأنَّ الجواب لا يطابقه؛ لأنَّ السائل إنَّما اثبت عدم المساواة بمجرد كون المكروه بالكرهية والتنزيهية واسطة، وذلك ممَّا يسلمه المجيب والقول بأنَّ مرادنا المكروه كراهة التحريم لا يندفع (181) ولا يضر (182).

قوله ولقائل إن يقول... إلخ: اعتراض على قوله فيكون التفسيران متساويين، حاصله أنَّه أن أريد بما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله عدم الجواز يدخل المكروه في الحسن لتحقيق جواز الفعل فيه، وأن أريد عدم

174 م، ع: النفع.

175 ح -إلى القيد.

176 ع -السند.

177 الجرجاني، شرح المواقف، وهو شرح لكتاب المواقف عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، وهو كتاب في علم الكلام، كشف الظنون 1893/2. (دار الكتب العلمي، بيروت ط 1998/1م)،

178 ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، 311/1.

179 ح -لعدم المدح عليه ولا على الثاني؛ لأنَّه إذا كان يمدح على تركه ليس للعاقل أن يفعله ولا يذم على فعله؛ لأنَّه ترك الأوَّل.

180 ح -وليس.

181 ح: لا يندفع.

182 شرح التلويح على التوضيح للفتناني، 333/1.

الابتغاء واللياقة يدخل في القبح، لكنّه ليس بداخل فيه على التفسير الأوّل؛ لعدم الذمّ على فعله فيكون التفسير الثاني أعمّ من الأوّل (183).

قوله ظاهر هذا (184) الكلام... إلخ: المشعر به هو كونهما أصليين للمدعي والنفي المدلول عليه، بقوله وليس كذلك راجع إلى هذا.

قوله أدلة كثيرة: ان شئت فارجع إلى شرح مختصر الأصول.

قوله لا يتوقف على أنّ فعل العبد... إلخ: يعني لو توقف تلك الأدلّة على هاتين المقدمتين لزم كونهما أصليين للمدعي بناء على أصالتهما للأدلة التي هي أصوله، وإنّما قال ظاهر هذا الكلام؛ لأنّه يمكن أن يؤول بمثل ما مر سابقاً بقوله وليس المراد... إلخ.

قوله قد اعترفوا بضعفهما: كما صرّح به الشيخ ابن الحاجب في مختصره (185).

قوله أمّا الأوّل فتقريره... إلخ، هذا الدليل تحقيقي لا الزامي، ولهذا استدللّ على وجودية الحسن واتباعه / [7] على امتناع قيام صفة الشيء بغيره، وامتناع قيام العرض بالعرض (186) وإلا فالخصم يسلم الأوّل ولا يساعد الثاني والثالث (187).

قوله إنّ الحسن... إلخ: وكذا القبح أمر زائد على مفهوم الفعل، وإلا لكان نفسه أو جزئه (188) فيلزم من تعقل الفعل بالكنة تعقله، والثاني باطل، وفيه أن تعقل الشيء إنّما يستلزم تعقل ذاتيته إذا كان بالكنة وبالتفصيل وفيما الحسن فيه كلا الأمرين ممنوع (189).

قوله لأنّ نقيضه لا حسن: قيل: أراد به سلب الحسن؛ لأنّ نقيضه لا العدول، فلا يرد منع صدقه على المعدوم وفيه أن سلب الحسن نقيض (190) ثبوت الحسن، فلا يلزم من كونه عدمياً وجودية الحسن، فأحد المنعيين لا محيص عنه (191).

183 ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، 333/1؛ حاشية السياكوتي على شرح المواقف للجرجاني، 185/8. 184 ع-هذا.

185 مختصر منتهى السؤل والأمل، 276.

186 م: الفرض بالفرض.

187 ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، 335/1.

188 ع: جزؤه.

189 ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، 348/1.

قوله ضرورة أن الوجودي... إلخ: لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بالضرورة (192).

قوله فيكون عرضاً: لأن كونه وجودياً مع عدم قيامه بنفسه هو معنى العرض (193).

قوله (194) ثم أنه صفة... إلخ: يعني أنه قد يُوصف به الفعل، فيقال: فعل حسن، فيكون قائماً به لامتناع وصف الشيء بمعنى قائم بغيره، كما بين في مبادئ اللغة، ثم الفعل عرض بلا مرية؛ لأنه إمّا حركات أو سكنات أو هيئات مترتبة عليها وكلها (195) من الموجودات العينية القائمة بذواتها ولا معنى للعرض إلا ذلك، فلو فرض عدم دخوله في أجناس (196) الموجودات عند المتكلمين يلزم بطلان حصرهم لا عدم كونه عرضاً (197).

قوله لأنه يلزم إثبات الحكم لمحل الفعل... إلخ: يعني أن قيام العرض بالعرض باطل؛ لأن فرض وجوه يستلزم عدمه وما كان كذلك يمتنع وجوده، أمّا الثانية فظاهر، وأمّا الأولى فلأنه لو فرض قيام العرض بالعرض يلزم إثبات الحكم، أعني القيام لمحل الفعل، أعني الفاعل (198) [7ظ] لا للفعل، فعلى تقدير (199) قيام العرض الذي هو الحسن بالعرض الذي هو الفعل يلزم أن لا يكون القيام به بل لفاعله، وإنّما خصّ الفعل بالذكر إجراء لدليل امتناع (200) القيام فيما نحن فيه؛ ليُقاس عليه غيره، وأراد بالفعل مطلق العرض توسعاً، وإلا فالمقصود امتناع القيام المذكور مطلقاً لا امتناع قيام العرض بالفعل، ولو بدّل لفظ الفعل بالعرض لكان أولى، وإنّما قلنا يلزم إثبات القيام بمحل الفعل لا له؛ لأنّ الحاصل في الواقع قيام الفعل والحسن معاً بالجواهر الذي هو الفاعل، إذ الفعل والحسن معاً حاصلان، حيث الجوهر حاصل تبعاً له في

190 ح: لا يقتضي ثبوت.

191 ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، 335/1.

192 ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، 86/1؛ حاشية السيالكوتي على شرح المواقف للجرجاني، 169/1.

193 م: العرض.

194 ح - قوله.

195 ع: كل.

196 الأجناس: جمع مفردا الجنس لغة: الضرب من كل شيء، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، واصطلاحاً: وهو الكلي الذي كانت أفراده مختلفة في حقائقها وكان جزءاً لحقيقة أفرادها، لسان العرب، مادة جنس 43/6؛ المصباح المنير، مادة ج ن س 111/1؛ تهذيب فن المنطق شرح متن ايساغوجي، ص 21؛ البصائر النصيرية في علم المنطق، ص 13.

197 ينظر: المواقف، 523/1؛ شرح المقاصد في علم الكلام، 78/1.

198 ع - أعني الفاعل.

199 ع، م + تقدير الفرض.

200 م: قيام العرض.

التخيير⁽²⁰¹⁾ ، وحقيقة القيام بمحل تبعيته إياه في التخيير فيكون الحسن قائماً بالفاعل ، وقد فرض قيامه بالفعل هذا خلف، وما ذكره الفاضل الجلي من أنه لو أُريد بالحكم القيام يلزم أن يكون قوله؛ لأنَّ الحاصل قيامهما معاً⁽²⁰²⁾ متضمناً لتعليل الشيء بنفسه وهم؛ لأنَّ المعنى أنه على تقدير فرض قيام الحسن بالفعل يلزم قيامه بالفاعل؛ لأنَّ الحاصل في الواقع على ذلك التقدير يكون قيامهما به لتبعيتهما له في التخيير، إذ لا تخيير للفعل في نفسه، قيل المراد بالحكم الأثر والموجب كما في قولهم العلم صفة يوجب⁽²⁰³⁾ حكماً لمحلها أي: أثراً وهو العالمية، والمعنى لو قام العرض كالحسن مثلاً بالفعل لزم اثبات حكم، أعني الحسنية للفاعل لا للفعل، وهو باطل، وقوله لأنَّ الحاصل إلخ؛ لإثبات أنَّ محل الحسن هو الفاعل لا فعله، حتى يظهر إثبات حكمه⁽²⁰⁴⁾ له بناء على أنَّ حكم الصفة لا يتعدى محلها، وقيل المراد بالحكم: المعنى المصطلح، والمعنى أنه يقضي إلى إثبات الوجوب ونحوه للمحل لا للفعل، أقول وكلا التوجيهين فاسد، أمَّا الأول؛ فلأنَّ معنى الحسنية كون الشيء متصفاً بالحسن فيؤول المعنى إلى قيام/ [و8] الحسن به ، وقد هرب هذا القائل من تفسير الحكم بالقيام إلى هذا التفسير لا يستلزمه تعليل الشيء بنفسه، فوقع فيما هرب عنه، ولأنَّ لا نسلم أنَّ حكم الصفة لا يتعدى محلها، فإنَّ العلم كما يوجب علمية المحل يوجب معلومية المتعلق، وأمَّا الثاني: فلأنَّ امتناع قيام العرض⁽²⁰⁵⁾ بالعرض مسألة عقلية لا خصوصية لها بالأحكام الشرعية⁽²⁰⁶⁾.

باب النظر الى الأشياء من حيث العرض والجوهر

قوله إذ هما من حيث الجوهر⁽²⁰⁷⁾ أي: المعنيان معاً في حيز الجوهر بطريق التبعية، قيل: لم لا يجوز أن يكون أحد العرضين تابِعاً تحيزه لتحيز الآخر التابع لتحيز الجوهر⁽²⁰⁸⁾ بأن يكون في أحدهما خصوصية يقتضي⁽²⁰⁹⁾ المتبوعية، وفي الآخر⁽²¹⁰⁾ خصوصية تقتضي التبعية، أقول: ليس معنى تبعية العرض

201 ح + فيكون الحسن قائماً بالفاعل.

202 ع: قيامها.

203 ع: توجب.

204 م - حكمه.

205 م - بالعرض.

206 ينظر: شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني، 70/2، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، (دار المدني، السعودية، ط1406هـ / 1986م)، 290/3.

207 ع - من حيث الجوهر.

208 ح: تابعا تحيزه لتحيز الجوهر.

209 م: تقتضي.

210 ع + التابع.

للجوهر في التحيز أن هناك تحيزين يقوم أحدهما بالجوهـر بنفسه والآخر بواسطة العرض، بل تحيز واحد يتصف به الجوهر بالذات والعرض بالتبع على قياس الحركة التبعية، كما يدل عليه قول الشارح، وحيث ذلك العرض هو حيث ذلك الجوهر فلا معنى لتجويز أن يكون أحد العرضين تابعاً تحيزه لتحيز (211) الآخر التابع لتحيز الجوهر (212).

قوله وأيضاً معنى قيامه... إلخ: ظاهر هذا الكلام يقتضي أنه استدلال آخر على لزوم إثبات حكم الفعل لمحلّه، ولم يظهر لي إلى الآن فرق بين الاستدلاليين، ولعله أرادوا أيضاً يُقال بعبارة أخرى ويؤيده، أنه قال في شرح الشرح (213) بعد ذكر الدليل، وهذا ما قال الأمدي (214) أن قيام أحد العرضين بالآخر لا معنى له سوى أنه حيث ذلك العرض الآخر (215) إلخ (216).

قوله الأوّل إنّه لو أُريد بالقيام... إلخ: إلى أن أُريد بالقيام في قوله يلزم قيام العرض بالعرض الاختصاص، فاستلزام توصيف الفعل بالحسن/[8ظ] للقيام مسلم، لكنّ بطلانه ممنوع، إذ الدليل المذكور لا يدلُّ إلا (217) على امتناعه بمعنى التبعية في التحيز وإن أراد به التبعية في التحيز، فاللزوم ممنوع، إذ التوصيف لا يقتضي إلا الاختصاص، وقوله بل هو واقع تبرع من السائل بعد تقرير سؤاله إذ لا يتوقف منعه عليه (218).

قال الفاضل الجليبي: لو جعل الحجة الزامية يسقط عنها الوجوه المذكور في بيان ضعفها، وفيه أن الخصم إنّما يساعد في وجودية (219) الحسن لا في امتناع اتّصاف الشيء بما لا يقوم به، ولا في امتناع قيام العرض بالعرض (220) فكيف يندفع به الوجوه كلها (221).

211 م - لتحيز.

212 ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، 311/1.

213 ح: في الشرح.

214 الأمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي: أصولي، باحث، أصله من آمد ديار بكر ولد بها سنة 551هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، توفي في دمشق سنة 631هـ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره منتهى السؤل، وأبكار الأفكار. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص650؛ وفيات الأعيان، 293/3.

215 الإحكام في أصول الأحكام للأمدي، 84/1.

216 ع - إلخ.

217 م - إلا.

218 المواقف للابجي، 480/1؛ شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني، 179/1.

219 م: للاوجودية.

220 ع - بالعرض.

221 ينظر: شرح التلويح على التوضيح، 335/1.

قوله إنَّ الصدق على المعدوم لا يقتضي العدمية مطلقاً⁽²²²⁾... إلخ: لا يخفى أنَّ المثبت إذا كان من شأنه الوجود في الخارج لا يتصف الأشياء به إلا بعد وجوده كالبياض، فإنَّه لا يمكن اتِّصاف الشيء بالبياض المعدوم واللامتنع ليس⁽²²³⁾ من شأنه ذلك، فلو كان اللاحسن من الأوصاف التي من شأنه الوجود في الخارج لما اتَّصف به المعدوم في حال عدمه في الجملة، وقد حقق هذه المقدمة بعض أجلة المتأخرين في حواشي شرح حكمة العين⁽²²⁴⁾، والمقام لا يليق إبراده، نعم بعد تسليم كون أحد النقيضين عدمياً بمعنى المعدوم لا يقتضي كون الآخر موجود، والجواز⁽²²⁵⁾ كونهما معدمين والمحال ارتفاعهما في الصدق لا في الوجود⁽²²⁶⁾.

قوله ولو أثبت وجودية... إلخ: فيه بحث؛ لأنَّ اللازم أنَّ إثبات وجودية الحسن⁽²²⁷⁾ مثلاً يتوقف على إثبات عدمية اللاحسن مثلاً، وهو إنَّما يتوقف على كون ما دخل عليه حرف النفي وجودياً لا على إثبات وجودية، فاللازم ليس إلا توقف الإثبات على الثبوت، وذلك ليس بدور⁽²²⁸⁾ نعم لو أثبت أنَّ إثبات عدمية اللاحسن لا يمكن إلا بطريق إثبات وجودية/[9و] ما دخل عليه حرف النفي⁽²²⁹⁾ لَلَّزم توقف إثبات وجودية الحسن على إثباته فيكون دوراً مضمراً لكن دونه خرط القتاد⁽²³⁰⁾.

قوله إنَّه منقوص: بالإمكان فيقال: لو كان الفعل متَّصفاً بالإمكان لَلَّزم قيام المعنى بالمعنى؛ لأنَّ إمكان الفعل زائد عليه، وإلا لَزَم من تعقله وتعقله⁽²³¹⁾ وجودي؛ لأنَّ نقيضه اللامكان عدمي لصدقه على الممتنع ووصف للفعل، فيكون قائماً به فيلزم قيام المعنى بالمعنى⁽²³²⁾.

222 م - مطلقاً.

223 ح: الممتنع من شأنه.

224 نجم الدين أبي الحسن علي بن محمد، الشهير ببديران الكاتب القزويني، حكمة العين، وكشف الظنون، 685/1.

225 م: الجواب

226 ينظر: المواقف للإيجي، 104/1؛ شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني، 122/1.

227 م: اللاحسن.

228 م - نعم لو أثبت أن اثبات عدمية اللاحسن لا يمكن إلا بطريق إثبات وجودية.

229 ع، م - حرف النفي.

230 ينظر: المواقف للإيجي، 180/1، خرط القتاد: خرط العود قشره، وبابه ضرب ونصر، وخرط الورق حته وهو أن يقبض على أعلاه ثم يمر يده عليه إلى أسفله. وفي المثل: دونه خرط القتاد. وانخرط جسمه دق. وخرط الحديد خرطاً طوله كالعمود. ورجل مخروط للحية ومخروط الوجه أي فيهما طول من غير عرض، مختار الصحاح 89/1.

231 ح - تعقله.

232 ينظر: غاية المرام في علم الكلام، 301/1.

قوله إنه مشترك الإلزام... إلخ: قال في شرح المقاصد (233) وإنما ينقضوا الدليل بأنه يقتضي ألا يتصف (234) الفعل بالحسن الشرعي للزوم قيام العرض بالعرض؛ لأنَّ الحسن الشرعي عند أهل التحقيق قديم لا عرض ومتعلق بالفعل (235) لا صفة له وقد بيناه في شرح الأصول (236) انتهى.

فإن قيل الدليل المذكور على أنه صفة للفعل وهو توصيف للفعل به جاز ههنا فكيف لا يكون صفة له قلت حاصل الفرق أنَّ الحسن عندهم لمَّا كان صفة ذاتية للفعل كان توصيفه به باعتبار حاله في نفسه، فلا بد من قيامه به فيلزم كونه عرضاً، وعند الأشعري لمَّا لم يكن من صفاته الذاتية بل من صفات الخطاب الأزلي كان وصفه به باعتبار المتعلق، فلا يقتضي القيام به ليكون عرضاً (237)، فتدبرَّ ثم اعلم أنَّ الوجه الأول والرابع من وجه الضعف حاصل ما ذكره المصنف في المتن.

قوله فهو اتفاقي... إلخ: أي: لا اختياري صادر بالقصد من جهة لغرض عدم المرجح من الفاعل، وليس المراد بالاتفاق ما يكون وجوده (238) بلا فاعل؛ لأنَّ الكلام في الفعل (239) الصادر منه العبد فالفاعل متحقق قطعاً (240).

قوله ولا يخفى أنه لا وجه... إلخ: أقول: [9ظ] كما أنَّ المصنف مطالب لوجه التخصيص الذكري بفعل القبيح في هذا الوجه، كذلك الشارح مطالب بتخصيصه الحسن في الوجه الأوَّل، فما هو جوابه فهو جوابه، والظاهر أنَّ الاكتفاء بذكر أحدهما بطريق (241) التمثيل، وقد يُقال لما فرعوا (242) على الحسن والقبح العقليين أنَّ خلق القبيح قبيح نسبوا خلق القبائح إلى العباد، فهذا الأصل لمَّا كان دليلاً باعثاً لهم على نسبة

233 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المقاصد في علم الكلام للعلامة، رتبه على ستة مقاصد، وفرغ من تأليفه سنة 784هـ بسمرقند. كشف الظنون، 1780/2.

234 م - لا

235 م - بالعرض لأن الحسن الشرعي عند أهل التحقيق قديم لا عرض ومتعلق بالفعل.

236 حاشية السيلكوتي على شرح المواقف للجرجاني، 192/8.

237 ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، 422/2.

238 م - ما يكون وجوده.

239 ع: العقل.

240 ينظر: بيان المختصر لأصفهاني، 148/2.

241 ع: على طريق.

242 ح: فرغوا.

خلق القبايح إليهم، مع قطع النظر عن أدلتهم الأخر كان ذكر القبيح ونفي كونه عقلياً أهم وفيه بحث؛ لأنَّ ثبوت الحسن العقلي أيضاً أصل الوجوب أشياء عليه تعالى فكان نفي الحسن العقلي (243) أهم (244).

قوله وأن لا حاجة على تقدير... إلخ: قال الفاضل الجلي: مجرد اللزوم وعدم التمكن من الترك لا يقتضي الاضطرار لما تفرَّر أنَّ الوجوب بالاختيار مُحَقَّق للاختيار، وإلَّا لزم أن يكون الواجب تعالى مضطراً في أفعاله، فلا بد أن يُقال إنَّ ذلك لا يكون بتوسط اختياره (245)؛ لأنَّ نقل الكلام إلخ ويؤيد هذا الجواب (246).

قوله الآتي ولما كان ههنا مظنة أن يُقال... إلخ: أقول: هذا سهو محض؛ لأنَّ مقصود الشارح أنَّه لا حاجة على تقدير الشق الأول (247)، إنَّ فاعل القبيح إمَّا أن يكون قادراً على الترك، أو لا يقدر أصلاً، وحينئذ يكون الفعل لازماً لذاته فيكون اضطرارياً بالبدئية ولا يمكن أن يعترض عليه بأنَّه يجوز أن يكون اللزوم وعدم التمكن بتوسط الاختيار وهو يحقق الاختيار؛ لأنَّ المفروض عدم القدرة على الترك أصلاً، وحاصل التردد في الشق الثاني أنَّه إذا كان قادراً على الترك يكون الفعل والترك متساويين نظراً إلى ذاته [10و]، فأما أن يحتاج إلى مرجح يجب عنده الوجود أوَّلاً، وعلى الأوَّل يلزم الاضطرار، وحتى يرد أنَّه يجوز أن يكون مرجح هو الاختيار والوجوب (248) بتوسط الاختيار يحقق الاختيار، فلا يكون اضطرارياً فيحتاج إلى دفعه إلى أن يُقال ننقل الكلام في ذلك الاختيار، فأما أن يتسلسل أو ينتهي إلى ما لا يكون باختياره (249)، والموقوف (250) على الاضطراري اضطراري (251)، وهذا ما ذكره المصنف رحمة الله عليه بقوله وإذا وجب (252) عند وجود المرجح لا يكون اختيارياً؛ لأنَّ إلخ فقول الشارح رحمه الله ولما كان ههنا شرح بقوله وإذا وجب... إلخ، وإخفاء في كونه مظنة للاعتراض وبالجملة فإثبات كونه اضطرارياً إنَّما يحتاج في الشق الثاني، فذكره في الشق الأول زيادة.

243 م: نفي العقل.

244 ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 80/1؛ بيان المختصر للأصفهاني، 304/1.

245 ع: بتوسط اختيار.

246 ينظر: كشف الأسرار شرح أصول، 383/4؛ فصول البدائع، 193/1.

247 ع، م، ح + من التردد في الإثبات كون الفعل اضطرارياً إلى هذا الاستدلال؛ لأن حاصل التردد الأول.

248 ح: والواجب.

249 ع، م، ح + فيكون اضطرارياً.

250 ح: والوقوف.

251 م - اضطراري.

252 م - إذا وجب.

قوله وأن أُريد به عدم التوقف... إلخ: الجواب اختيار الشق الثاني، ويصح كونه اتفاقياً بناءً على أنّ المفروض أنّ الفاعل قادرٌ على الفعل، والترك يصدر عن أحدهما تارة، والآخر أخرى من غير مخصص، فباعتبار فرض كفاية الفاعل يكون اتفاقياً، وباعتبار فرض عدم مخصص سوى الفاعل يكون رجحانه من غير مرجح (253).

قوله أو يكون اختيار... إلخ: في أكثر النسخ بكلمة أو بلفظ المصدر، ويرد عليه (254) أنّ كون اختيار الاختيار عين الاختيار من حيث المفهوم غير معقول، وإن أُريد من حيث الوجود الخارجي يكون المثال إلى أنّهما مُتحدان في الخارج متغايران في الذهن، فلا يلزم التسلسل في الأمور الحقيقية، وهذا بعينه معنى انقطاعه بانقطاع (255) الاعتبار/[10ظ]، وإلى هذا أشار السيد السند في شرح المواقف في بحث الوجوب وفي بعض النسخ بالواو ولفظ المضارع وحتى يكون عطفاً تفسيرياً لقوله ينقطع (256).

قوله الثالث... إلخ: يعني أنّ الحسن والقبح الشرعيين عائدان إلى وقوع التكليف بفعله وبتركه، وإذا كان أفعال العباد اضطرارية لا يكون التكليف بها واقعاً؛ لأنّ التكليف ما لا يُطاق وإن كان جائزاً، لكنّه غير واقع فيلزم أن لا يوصف بحسن وقبح شرعيين (257)، وما قال الفاضل الجلي من أنّ الاظهر أن يُقال: يلزم أن لا يوصف بحسن وقبح شرعيين؛ لأنّهما من صفات الأفعال الاختيارية، فإنّ حركة المرتعش والنائم والمغمى عليه لا توصف في الشرع بشيء منهما، ويلزم أن يكون التكليف بأسرها تكليفاً بما لا يُطاق يُرد عليه؛ لكونهما من صفات الأفعال الاختيارية غير مسلم عند الأشعري، بل (258) نقول: ما تعلق به الخطاب يكون حسناً أو قبيحاً، وحركة المرتعش والنائم وأمثالهم إنّما لا يتصف بهما لعدم تعلق الخطاب بهما، فلا يظهر ذلك إلا بعد أن يُقال إنّ التكليف ما لا يطاق غير واقع وحتى لا يكون اللازم إلاّ أمراً واحداً (259).

قوله سواء قلنا يجب به: أي بالاختيار الفعل أوّلاً يجب بل يصير أولى على اختلاف الرأيين يكون الفعل اختيارياً.

قوله وجود القدرة: لا تأثيرها فلا يكون نفي تأثير القدرة بإثبات الاضطرار مصادماً للبديهية.

253 ينظر: المواقف، 351/1؛ شرح المقاصد في علم الكلام، 94/2.

254 ع + إنه إن أُريد.

255 م - بانقطاع.

256 ينظر: حاشية السيالكوتي على شرح المواقف للرجائي، 255/1.

257 ع: بالحسن والقبح الشرعيين.

258 م: بل ما به تعلق.

259 ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، 334/1.

قوله وعن الثاني... إلخ: يعني تختار⁽²⁶⁰⁾ أن فعله يحتاج إلى مرجح، ولا يصير به الفعل لازماً، ولا نسلم لزوم التسلسل؛ لأنه قديم، وفيه بحث، أمّا أولاً؛ فلأنّ الترديد في الاستدلال إنّما هو في الفعل/[11و] مع المرجح لا في المرجح، وكون المرجح في ذاته تعالى قديماً لا ينفع؛ لأنّنا نقول إن كان الفعل مع مرجح لازم الصدور يكون اضطرارياً، وإن كان جائزاً وجوده فإمّا أن يفتقر إلى مرجح آخر أولاً، فعلى الثاني يكون اتفاقياً، وعلى الأوّل يعود التقسيم نعم لو كان الترديد في المرجح بأن يُقال ذلك المرجح أمّا أن يكون لازم الصدور أو لا، فعلى الأوّل يكون اضطرارياً، وعلى الثاني يلزم التسلسل كان القول بأنّ المرجح في ذاته تعالى قديم نافع، ولا يخفى أنّ هذا البحث إنّما يرد على تقرير الشارح رحمه الله وهو مطابق لما ذكره المحققون⁽²⁶¹⁾.

وأما على ما ذكره المصنف فالجواب تام؛ لأنه ردد في المرجح، وأمّا ثانياً فلأنّ كون المرجح في ذاته قديماً لا يصحّ سواء كان تعلق إرادته أو نفس إرادته؛ لأنه لو كان قديماً يلزم قدم الحادث⁽²⁶²⁾ والجواب: أنّه يجوز أن يتعلق إرادته في الأزل بوجود زيد في زمان مخصوص فعنده يوجد بلا حاجة إلى تعلق آخر حادث واحتياجه إلى تعلق حادث للقدرة في⁽²⁶³⁾ ذلك الزمان يترتب عليه حدوثه وإن اعترف⁽²⁶⁴⁾ به الجمهور ممنوع لابد له من دليل، وأمّا ثالثاً فلأنّ عدم احتياج القديم إلى المرجح يستلزم أمّا⁽²⁶⁵⁾ القول بوجوده أو ينفي زيادته⁽²⁶⁶⁾.

قوله والمصنف أورد المنع... إلخ: لا يخفى أنّ المصنف رحمه الله منع الوجوب ولزوم الجبر على كلا التقديرين، فترديد الشارح غير واقع موقعه⁽²⁶⁷⁾.

قوله إنّ كثيراً من المصادر... إلخ: قيل: إنّما قال كثيراً؛ لأنّ ذلك في المصادر اللازمة دون المتعدية ضرورة أن الهيئات المترتبة على المتعدية تحدث فيما وقع عليه لا في فواعلها، والفاعلية/[11ظ] وإن كانت هيئة حاصلّة للفاعل في المتعدية إلا أنّها ليست معنأ ثابتاً⁽²⁶⁸⁾.

260 ح: يعني تختار.

261 ينظر: الموافق، 141/1؛ شرح المقاصد في علم الكلام، 69/1.

262 ع: الحوادث.

263 م: وفي ذلك.

264 م: واعترف.

265 م -أما.

266 ينظر: غاية المرام في علم الكلام، 224/1.

267 ح -موقعه.

وقال الفاضل الجلبلي: إنَّه احتراز عما لا يحصل به معنأً ثابتاً، كالإمكان والامتناع وغيرهما مما لا يوجد فيه إيقاع الفاعل بحالة موجودة في الخارج، وفيه بحث؛ لأنَّ هذا وإن كان صحيحاً في نفسه لكن لا يمكن حمل عبارة الشارح رحمة الله عليه؛ لأنَّ معنى المصدر هو الإيجاد والإيقاع هو لا يتصور بدون الموجد، فلا يمكن له أن يقول إنَّ بعض المصادر لا يفيد معنى ثابت وإلا لزم تحقق الإيجاد بدون الموجد.

قوله وهو المعنى المصدرى: فيه بحث أمَّا أولاً فلأنَّ المعنى المصدرى هو الحدث (269).

وقد ذكر السيد السند في حاشية شرح المطالع (270) أنَّ الحدث عبارة عن المعنى المنسوب إلى الفاعل بأنَّه قائم به، وقد ذكر في تعريف المصدر باسم الحدث الجارى على الفعل بأنَّ الجارى أعْمُ من أن يكون على وجه الصدور كالضرب والمشي أو على وجه القيام كالطول والقصر، وأمَّا ثانياً؛ فلأنَّنا نسلم أنَّ (271) إيجاد الحركة في ذات الموقع تحرك بل هو تحريك لنفسه، وإثما التحرك هو قيام الحركة به المترتب على إيجاده واجتماعهما في أمر واحد لا يقتضي إيجادهما، وكذا يرد على قوله كإيقاعه القيام بأن لا نسلم أنَّه قيام، بل أقامه لذاته ترتب عليه القيام (272).

قوله والأوَّل حقيقته معنى المصدر: يريد بيان معنى قول المصنف وضع المصدر بإزائه، ويرد على قوله وهو الجزء من مفهوم الفعل أنَّه يلزم أن يدل طال ومات وأمثالهما على إيجاد الموت والطول بحسب الحقيقة، مع أن المتبادر منهما ليس إلا الاتصاف والقيام، والذي يخطر بالبال في توجيهه عبارة المتن أنَّ لفظ الفعل بالكسر الذي هو اسم [12و] على ما صرَّح (273) في الصحاح (274) بخصوصه؛ ليطلق على معنيين، أحدهما: المعنى الذي وضع المصدر إلى مصدره وهو الفعل بإزائه وهو الإيقاع والإيجاد، وعلى الهيئة المترتبة على ذلك الإيقاع وهو الأثر، وقوله (275) إذا تحرك زيد انتهى (276) توضيح المعنيين بمعنى أنَّه إذا تحرك زيد فقد قام الحركة بزيد، فإذا أُريد بالحركة الحالة المذكورة فهو المعنى الثاني للفعل، وإن أُريد

268 ينظر: فصول البدائع، 52/1.

269 ينظر: حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، 72/1.

270 سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، مطالع الأنوار في المنطق، كشف الظنون، 1715/2.

271 ح - أن.

272 ينظر: غاية المرام في علم الكلام، 31/1.

273 ع، ح - صرح.

274 أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح في اللغة، كشف الظنون، 1073/2.

275 ع، ح + فأنه.

276 ع + فقد قام الحركة.

بالحركة إيقاع الحركة فهو المعنى الأوّل له، والشارح رحمه الله فهم أنّ مراده هو المعنى الثاني، والأوّل للتحرك، فيكون للتحرك الذي هو مصدر لازمه أيضاً اطلاقان (277) فلأجل هذا ضم (278) قوله كثيراً من المصادر، ووقع فيما وقع هذا ما خطر هذا معنى العليل، ولعلّ عند غيري أحسن من هذا.

قوله فيلزم التسلسل في المبدأ: اعتراض عليه (279) بما اشتهر من أنّه يجوز ينتهي (280) إلى إيقاع هو أمر اعتباري، إذ لا يلزم من وجود فرد من أفراد طبيعة جنسية أو عرضية وجود فرد آخر، ولي (281) فيه بحث؛ لأنّ الإيقاع إذا كان ممّا شأنه الوجود في الخارج سواء كان طبيعة نوعية أولاً، فالإتصاف يفرد منه فرع وجود ذلك الفرد في الخارج كما مر، فلا يمكن الإتصاف بالإيقاع الاعتباري على أنّ المنصف يكيفه فيما سيأتي هو الانتهاء إلى الاعتباري كما ستعرف.

قوله أو يكون إيقاع الإيقاع بين الإيقاع: (282) قد عرفت ما فيه وستسمع في هذا زيادة كلام إن شاء الله تعالى.

قوله وبديهية العقل قاطعة باستحالة ذلك: لأنّه يلزم أن يصدر من فاعل (283) المختار أمور لا شعور له بها أصلاً (284).

قوله فلا يلزم ذلك: إلى إيجاد أمور غير متناهية عند إيجاد شيء واحد / [12ظ]، سواء كان إيجاده بالإيجاب أو بالاختيار (285).

قوله (286) وإذا انتهى إلى إيقاع قديم... إلخ: والكلام في استناد هذا الإيقاع إلى ذاته تعالى كالكلام في سائر الصفات.

277 ع - إطلاقان.

278 م: فهم.

279 ح: أعرض عليه.

280 ع: انتهى.

281 ح - ولي.

282 م: إيقاع الإيقاع.

283 ع: الفاعل.

284 ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني، 128/2.

285 ينظر: المواقف، 363/1.

286 ح - قوله.

قوله ولا يلزم من ذلك نفي التكوين الحادث: ذكر في شرح مختصر الأصول من قبل الأشعرية، وجعل الشارح في شرح العقائد تحقيقاً أنّ للقدرة تعلقاً حادثاً به الحدوث ضرورة، وهذا التعلق إذا نُسب إلى العالم فهو صدوره عن الخالق، وإلى القدرة فهو إيجاد بها له، وإلى⁽²⁸⁷⁾ ذي القدرة فهو خلقه، فالخلق كون الذات، بحيث تعلقت قدرته انتهى فعلم أنّ التكوين بمعنى الإيجاد أمرٌ اعتباري، كيف ولو كان حادثاً فأماً أن يكون قائماً بالواجب فيلزم كونه محل الحوادث، أو بالملخوق فيلزم قيام صفة الشيء بغيره، وكلتا المقدمتين باطلتان عند الأشعري فالإلزام تام بلا ريب⁽²⁸⁸⁾.

قوله ضرورة أنه لا يتصور إيقاع بالمعنى⁽²⁸⁹⁾ المصدري... إلخ: يعني أنّ الكلام في الإيقاع الذي هو معنى مصدري هل هو حقيقي أم اعتباري؟ ولا شك في امتناع⁽²⁹⁰⁾ وجوده بدون المكون؛ لأنّ وزانة وزان الضرب مع المضروب، فلو كان قديماً يلزم قدم الحوادث بالضرورة، وأما قدم الإيقاع بمعنى التكوين الذي هو صفة أزلية ذات تعلقات حادثّة كما يقوله الماتريدي⁽²⁹¹⁾ فلا نزاع لنا فيه⁽²⁹²⁾.

قوله فضروري⁽²⁹³⁾ واضح: يريد أنّ من تصور معنى الممكن وهو ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه، ومعنى الاحتياج وهو أن يكون⁽²⁹⁴⁾ كلٌّ من الوجود والعدم لأمر خارج، جزم بالنسبة بينهما جزمًا يقينياً بديهياً، فلا يحتاج إلى تبنيه يزيل خفاءه/[13و] بالنسبة إلى الأذهان القاصرة، بأن يُقال وإلّا لكان ذاته كافياً فيه، فلم يكن ممكناً بل واجباً؛ لأنّ كل شيء لا يخلو إمّا أن يكون وجوده مقتضى ذاته بمعنى أن يكون كافياً فيه من غير احتياج إلى أمر⁽²⁹⁵⁾ آخر، أو يكون عدمه كذلك⁽²⁹⁶⁾، أو لا يكون وجوده ولا عدمه كذلك، فإذا كان ذات الممكن كافياً في وجوده كان واجباً، وبما ذكرنا ظهر أنّ ما قالوا من أنّه لا بُدَّ في إثبات احتياج

287 م - القدرة فهو إيجاد بها له وإلى.

288 ينظر: شرح التلويح على التوضيح، 338/1.

289 ع: المعنى.

290 م - ولا شك في امتناع

291 الماتريديّة: نسبة إلى الامام محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء تخرج بأبي نصر العياضي كان يقال له إمام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أهل الأدلة للكعبى وكتاب بيان أو هام المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن وله كتب شتى مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة. الجواهر امضية للقرشي، 130/2.

292 ينظر: تيسير التحرير، 70/1؛ حاشية السالكوتي، 113/8.

293 م: تقديم ضروري على قوله.

294 م - يكون.

295 م - أمر.

296 سقط من مخطوط نسخة (ع) بمقدار لوحتان ويبدأ من "يكون عدمه كذلك" وينتهي "اللا يمكن أن يقتضي الوجود".

الممكن إلى علة من إثبات أن الأولوية الذاتية الغير الواصلة إلى حد الوجوب غير كافٍ في وجوده، وجعلوه بحثاً في الكتب ممّا لا حاجة إليه؛ لأنّ الأولوية الناشئة من ذاته إذا كانت كافية في وجوده كان واجباً لا ممكن، ولعل منشأ ذلك أنّهم أرادوا من الاقتضاء التام الواقع في التقسيم أن يكون الوجود مستحيل الانفكاك عنه، فالممكن الخارج من التقسيم ما لا يكون وجوده وعدمه مستحيل الانفكاك عنه⁽²⁹⁷⁾، وحتى لا ينافي أن يكون لاحدهما أولوية بالنظر إلى ذاته غير واصله إلى حد استحالة الانفكاك يقع بتلك الأولوية ولا يقتضي الوجود، ولعمري أنّه لا فائدة في تفسير الاقتضاء بذلك، وليس ذلك إلاّ توسيع دائرة البحث على المقدمة البديهية التي اتفقت عليها العقلاء بل الحيوانات الجماء⁽²⁹⁸⁾، بل المراد بالاقتضاء التام هو الكفاية في الوجود⁽²⁹⁹⁾، وأما استحالة الانفكاك فما مرّ ترتّب عليه ضرورة أنّ الذات إذا كانت كافية في وجودها مختلفة في وقت / [13ظ] يستلزم أن لا يكون الكافي كافياً؛ لاحتياجه إلى عدم ذلك الوقت، والله در الشارح حيث تبينه بهذا التدقيق فقال في شرح المقاصد في بيان المسألة المذكورة والذي يقتضيه النظر الصائب أنّه أن أريد بأولوية الوجود أو لعدم ترجحه بالنسبة إلى ذات الممكن، بحيث يقع بلا سبب خارج فبطلانه ضروري؛ لأنّه حتى يكون واجباً أو ممتنعاً ممكناً، وغفل⁽³⁰⁰⁾ عنه الفحول حتى احتاجوا إلى التطبيق من كون تلك القضية بديهية على ما تقرر عندهم وبين توقفه على نفي الأولوية بأنّ ثبوت الاحتياج للممكن الخارج من القسمة، أعني ما لا يقتضي وجوده وعدمه اقتضاء تاماً ليس بديهي، إنّما البديهي ثبوته للممكن بمعنى ما يتساوى طرفاه إلى ذاته، لكن تصور الممكن بهذا المعنى كسبي؛ لتوقفه على البرهان الدال على نفي الأولوية الذاتية، وكون⁽³⁰¹⁾ تصور الموضوع هنا على وجه هو مناط الحكم كسبياً لا ينافي بداهية التصديق، ولا يخفي أنّه اعتراف بنظرية الحكم بالاحتجاج؛ لأنّ هذا الحكم موقوف على التصديق بثبوت التساوي الذي هو الوسط له لا على مجرد تصوّره بهذا الاعتبار، ولو لم يضر بهذا التوقف في البداهة لزم أن لا تحقق حكم نظري؛ لأنّه إذا تصور موضوعه بعنوان الوسط مع التصديق بثبوته له يكون الحكم بديهيّاً، مثلاً إذا تصور العالم بعنوان المتغير مع التصديق بثبوته يكون الحكم بحدوثه بديهيّاً لا يحتاج إلى نظر آخر، والفاضل الجلي لم يتنبه للدقة التي راعاها الشارح في هذا المقام، فحمل قول الشارح وهو ما لا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته / [14و] على أن يتساوى وجوده وعدمه بالنظر إلى ذاته متابعة للقوم، حيث جعلوا الحكم بالاحتياج بديهيّاً للممكن المفسر بهذا المعنى، ثم اعترض عليه أنّ الممكن الخارج من

297 ح - فالممكن الخارج من التقسيم ما لا يكون وجوده وعدمه مستحيل الانفكاك عنه.

298 يقصد بها: الحيوانات التي لا قرن لها. لسان العرب 424/2.

299 ح: الوجوب.

300 م: وعقل.

301 م + تصور الممكن بهذا المعنى الموضوع.

القسمة ليس بهذا المعنى بل بمعنى⁽³⁰²⁾ ما لا يقتضي ذاته وجوده اقتضاءً تاماً، وافتقاره إلى علة موجدة ليس بديهي؛ لأنه موقوف على نفي الأولوية الذاتية، بقي ههنا بحث وهو أن اللازم من الحكم البديهي أن الممكن لا يكون ذاته كافيه في وجوده، بل يحتاج إلى أمر خارج، أمّا أنه يحتاج إلى علة موجدة فكلاً لجواز أن يقتضي ذاته وجوده بتوسط أمر عدم، ولا يلزم كونه واجباً لاحتياجه إلى أمر خارج عن ذاته، والقول بأنّ ماهية البحث لا يمكن أن تقتضي⁽³⁰³⁾ الوجود؛ لأنّ مرتبة الإيجاد فرع الوجود، إنّما يتم على مذهب من قال ممكن بعينه الوجود في الواجب، وأمّا على مذهب من قال بزيادته واقتضاء ماهيته له فلا؛ إذ الفرق بين الواجب والممكن في أنه يجوز أن يكون ماهية علته فاعلية لوجوده دون ماهية الممكن⁽³⁰⁴⁾ عسير جداً، والمحقق الدواني⁽³⁰⁵⁾ في رسالة إثبات الواجب⁽³⁰⁶⁾ ادعى البدهة في احتياجه إلى العلة⁽³⁰⁷⁾ الموجدة أيضاً، وأنت خبير بأن تصور طرفي⁽³⁰⁸⁾ الحكم غير كاف في الحكم المذكور محتاج إلى نظر، كيف وقد قال في شرح المواقف بعد نفي الأولوية بأنّ اللازم الاحتياج إلى أمر خارج، أمّا إلى الموجد فلا، وتصدى لإثباته بمقدمات كثيرة، اللهم إلا أن يكون حدسياً لذلك المحقق⁽³⁰⁹⁾.

قوله إنّما يخفى على بعض الأذهان... إلخ: إشارة إلى دفع ما سيورد من أنه لو كان بديهيّاً لَمَا خُفي على بعض الأذهان حتى جعلوه [14ظ] كسباً، واستدلوا عليه، وأنكره ديمقرطيس⁽³¹⁰⁾ حيث قال وجود الأفلاك اتفاقاً.

302 م -بل بمعنى.

303 هنا ينتهي سقط مخطوط نسخة(ع).

304 م -الممكن.

305 الدواني: محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين: قاضي وباحث، يعد من الفلاسفة، ولد في دوان من بلاد كازرون سنة 830هـ وسكن شيراز، وولي قضاء فارس وتوفي بها سنة 918هـ، من مصنفاته: أنموذج العلوم، وإثبات الواجب، وشرح العقائد العضدية. **البدر الطالع**، 130/2؛ **شذرات الذهب**، 160/8.

306 رسالة اثبات الواجب لجلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني المتوفى سنة 908هـ. **كشف الظنون**، 842/1.

307 ع، ح -العلة.

308 ع -طرفي.

309 ينظر: **حاشية السياتكوتي على شرح المواقف للجرجاني**، 47/2.

310 ح: بديمقرطيس.

ديمقرطيس الأديري فيلسوف يوناني، ولد في أديرا تراقيا نحو 460هـ وما في نفس المدينة عن حوالي 100 عام، وكان تلميذاً للوقيوس، وتعداد مؤلفاته كثير ولكن لم تصلنا منه إلا شذرات حول الأخلاق، وأكثر آرائه نعرفها من خلال نقد أرسطو لها، ويعد ديمقرطيس ممثل للمذهب الذري القديم، ومؤسس نظرية الجزء الذي لا يتجزأ. **معجم الفلاسفة**، ص307.

قوله وإلا لكان واجباً: قد عرفت صحة هذا الملازمة بحيث لا يرتاب فيه، والفاضل الجلي لما أشكل عليه الأمر قال: الأولى أن يقول بدله وإلا لكان وجود رجحاناً بلا مرجح وهو باطل، إذ قد يناقش في قوله لكان واجباً، ولا يخفى عليك (311) أنّ هذا البديل حقيق بأن يُقال نعم البديل؛ لأنّ الرجحان بلا مرجح معناه وجود الممكن بلا علة، فإثباته به إثبات الشيء بنفسه (312).

قوله (313) يجب عدم الممكن عند عدمها: لم يقيد ههنا بقوله بجميع أجزائها كما قيد في جانب الوجود؛ إشارة إلى أنّ عدم جزء واحد من العلة التامة كاف في عدم المعلول؛ لأنّ عدم كل جزء منها علة تامة لعدمه، لكن بشرط (314) أن لا يتقدم عدم جزء آخر بخلاف وجود المعلول، فإنّه لا بد فيه من وجود العلة التامة بجميع أجزائها، لكن قوله وشرائطها مستدرك؛ لأنّه كلما يتوقف عليه وجود المعلول جزء من العلة التامة، ولذا عرفوه بجملة ما يتوقف عليه، وقالوا إنّه لا يكون موجوده لكون رفع المانع جزء منه، ومعنى وجودهما حصولها بجميع أجزائها (315).

قوله بل أمكن بالإمكان العام: قيده به؛ لأنّه النقيض للامتناع لا يتناول الواجب؛ لأنّ الكلام في الممكن المحتاج إلى العلة وهو لا يكون واجباً (316).

قوله: أمّا الملازمة... إلخ: يعني أمّا ثبوت القضية الملزومية الكلية، أعني: لو كان ممكناً لم يلزم من فرض وقوعه محال؛ فلأنّه لو لم يصدق لصدق، قد لا يكون إذا كان ممكن، لم يلزم من فرض وقوعه محال، ويلزم قد يكون إذا كان ممكناً (317) يلزم من فرض وقوعه محال، وذلك باطل؛ لأنّه يلزم ألا يكون (318) الممكن/[15] ممكناً ضرورة أن استحالة اللازم تستلزم (319) استحالة الملزوم تحقيقاً لمعنى اللزوم، فيكون وقوعه محال، فلا يكون ممكناً بل (320) ممتنعاً، وليس معناه. أمّا ثبوت الملازمة بين كونه ممكناً ونفي لزوم المحال من فرض وقوعه؛ فلأنّه لو لم يكن نفي لزوم المحال لازماً لكان لزوم المحال لازماً، فيلزم أن لا

311 م + ثم إن.

312 ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، 124/1؛ شرح التلويح على التوضيح، 353/1.

313 م - قوله.

314 ع: يشترط.

315 ينظر: أصول السرخسي، 183/1؛ كشف الأسرار، 283/1.

316 ح + لما قال الفاضل.

317 ح + لم يلزم.

318 م + إذا كان ممكن يلزم من فرض وقوعه محال.

319 م - استحالة اللازم تستلزم.

320 ح - ممكناً بل.

يكون⁽³²¹⁾ ممكناً؛ لأنَّ استحالة اللازم إلخ حتى يرد عليه أنَّه يجوز أن لا يكون شيء من النقيضين⁽³²²⁾ ، أعني لزوم المحال وعدمه لازماً للممكن، ثم اعلم أنَّ خاصة الممكن هو أنَّه لا يلزم من فرض وقوعه بالنظر إلى ذاته محالاً لا مطلقاً، فإنَّ الممكن يجوز أن يكن ممتنعاً بالغير فيلزم من فرض وقوعه محال لعدم المعلول الأوَّل، فإنَّ فرض وقوعه يستلزم نفي الواجب، لكن لا بالنظر إلى ذاته، بل بالنظر إلى وجود علته، فحتى لا بد هاهنا من بيان المحال اللازم لازم من ذاته بأن يُقال: إنَّنا لو قطعنا النظر عن جميع ما سوى وجود الممكن وعدم علته التامة يلزم المحال فلعلم أنَّ⁽³²³⁾ المحال اللازم لازم بالنظر إلى ذاته، ويرد عليه أنَّه لا يلزم من قطع النظر عند عدمه في نفسه لجواز أن يكون مع الممكن المفروض وجوده مع عدم العلة أمر في نفس الأمر بسببه يستلزم المحال هكذا قيل، أقول: معنى قولهم أنَّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال أنَّ الممكن إذا نظر إلى ذاته وقطع النظر عن جميع ما سوى إمكانه جزم العقل بعدم لزوم المحال من فرض وقوعه، ولا يتوقف في هذا⁽³²⁴⁾ الحكم، وفيما نحن فيه إذا لاحظ وجود الممكن مع عدم علته التامة يجزم بلزوم المحال، فلا يكون ممكناً، وهذا البحث والجواب مطرد في جميع مراد من يتمسك بهذه المقدمة فلا تغفل عنها⁽³²⁵⁾.

قوله فلأنه لو فرض وجود الممكن بدون وجود⁽³²⁶⁾ جملة ما يتوقف عليه... إلخ: وهو على تقدير عدم التوارد واحد [15ظ] بالشخص، وعلى تقدير التوارد على سبيل البديل أحدهما لا على التعيين، فلو فرض وجود الممكن بلا تامة أحدهما لزم ألا يكون⁽³²⁷⁾ بعض ما يحتاج إليه محتاجاً إليه.

قوله⁽³²⁸⁾ قد يكون إذا وجدت جملة ما يتوقف... إلخ: توهم الفاضل الجلي أن هذه القضية وكذا السابقة قضية سالبة المحمول إلا أنه أقامها مقام السالبة الجزئية لتلازمها، ولا يخفى أنه إنما يكون كذلك لو كان

321 م - لا يكون.

322 م + من.

323 م - فاعلم أن.

324 ح + البحث.

325 ح: تفعل بينهما.

326 ح - وجود.

327 ح: أن يكون.

328 م - قوله.

(329) مدلولهما إثبات السلب، وليس كذلك بل مدلولهما سلب نسبة الوجوب (330)، والامتناع إلى وجود الممكن ومجرد إدخال حرف السلب على المحمول (331) لا يدلُّ على كونه جزءاً منه.

قوله بالإمكان العام: قيد بذلك؛ لأنه نقيض الوجوب، لا يتناول الممتنع؛ لأنَّ الكلام في الممكن الخاص على ما عرفت، فاندفع الاعتراض الأوَّل الذي نقله الفاضل الجلي من أنَّه لا يلزم الترجيح بلا مرجح على تقدير ضرورة العدم... إلخ.

وأما اعتراضية ثانياً بأنَّ قوله وإلاَّ لأمكن عدمه يدلُّ على أنه لا واسطة بين الوجود والعدم، وهذا مخالفٌ لما سيأتي في المقدمة الثالثة من إثبات الواسطة، فكيف يصحُّ إثبات المطلوب بالمقدمتين المخالفتين؟ فالجواب عنه: أنَّ المراد بالممكن هاهنا ما يكون ممكناً الوجود في نفسه، وهو منحصر في الموجود والمعدوم والأحوال ليست كذلك، والدليل على ذلك أنَّ المصنف سيُصرح في المقدمة الثالثة، بأنَّ الرجحان بلا مرجح إنما يمتنع في الممكن الموجود دون الأحوال، وأنَّ الأحوال لا يجب وجودها عند وجود علَّتْها التامة.

قوله فإن قيل إن أردتم... إلخ: اعلم أنَّ إيراد هذا السؤال بالترديد لا يصحُّ بالنظر إلى كلام الشارح لهم؛ لأنَّه قد فسَّر الرجحان سابقاً بقوله، وهو [16و] وجود الممكن إلخ، بحيث صار أيضاً في أنَّ المراد هو المعنى الثاني، أعني: ترجيح أحد المتساويين من غير داع، ولا يمكن جعله شرحاً للسؤال المذكور في المتن، بقوله: فإن قيل لا نسلم إلخ إذ لا ترديد فيه، والعبارة السابقة لا تحتمله فإنَّ قوله: فوجوده مع الجملة تارة وعدمه أخرى رجحان من غير مرجح نص (332) في المعنى الثاني، وإلاَّ لم يكن لقوله مع الجملة تارة وعدمه أخرى، فمن قال إنه شرح لقول المصنف فإنَّ قيل... إلخ لم يأت بشيء، إذ لا فرق في عبارة المتن والشرح إلاَّ بأنَّ الشارح قدم ذكر الرجحان بلا مرجح، وفسَّر بوجود الممكن تارة وعدمه أخرى مع تحقق الجملة، والمصنف قدَّم قوله فوجوده مع الجملة تارة وعدمه أخرى، وحمل عليه الرجحان بلا مرجح، فالصواب أن يقتدي الشارح بالمصنف في ترك الشق الأوَّل من الترديد وغاية ما يتكلف أنه اعتراض بالنظر إلى قوله.

329 م - لو كان.

330 ح: الوجود.

331 ح: المحال.

332 ع: معنى في.

وأما الثاني فلاستلزامه الرجحان بلا مرجح مع قطع النظر عن تفسير فكأنه قال إن أردت بالرجحان بلا مرجح وجود الممكن بلا علة فلم يلزم من تقريرك السابق، وإن أردت ترجيح أحد المتساويين فلزومه منه مسلم لكن استحالاته ممنوعة.

قوله فجوابه... إلخ: اعترض سيدُ المحققين⁽³³³⁾ بأنه إذا جعل الإيجاد جزءاً من الجملة يكفي في تقرير الدليل حتى⁽³³⁴⁾ أن يُقال إن وجد الإيجاد وجد الممكن لامتناع التخلف عنه، وإلا فلا؛ لاستحالة وجود شيء بلا إيجاده، وباقي المقدمات مستدركة، وأيضاً يلزم امتناع بساطه شيء من العلل مع أنهم صرّحوا بها، أقول: القائلون بصدور العالم من الصانع بطريق الصحة قائلون بأن الإيجاد مع الوجود وبالعكس، لكن لا بطريق الوجوب واللزوم، بل بطريق الصحة والاختيار، فقوله لامتناع التخلف عنه أن أراد امتناع وقوع / [16ظ] التخلف فهو لا يثبت ما هو المدعي، أعني: وجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة، بل دوامه وإن أراد امتناع جواز التخلف فهذه المقدمة نظرية والقائلون بالصدور عن العلة التامة بطريق الصحة لا يسلمونها، فلا بدّ من الرجوع إلى ما قاله المصنف لهم من أنه لو جاز بعد تحقيق الجملة عدمه فلو فرض وقوعه لا يكون هناك إيجاد؛ لأنّ معية الإيجاد وبالوجود بديهي ومتفق عليه، ففي حالة الوجود أن وجد... إلخ، وأما لزوم عدم بساطة العلة التامة فلا يضر؛ لأنّه مزيف كما بين في محله فليكن جزئية الإيجاد أيضاً من وجوه تزييفه⁽³³⁵⁾.

قوله وبإمكان عدم استحالة بالنظر إليه: لا تتوهم إن هذا قول بالإمكان بالغير، فإنّ ذلك أن يجعله الغير بحيث يستوي نسبة ذاته إلى الطرفين، وما نحن فيه إمكانه بالقياس إلى الغير لما إمكانه في ذاته بسبب الغير، وشتان بينهما⁽³³⁶⁾.

قوله فإن قيل المعلول النوعي... إلخ: معارضة لدليل المقدمة الأولى، أعني: إذا عدم العلة التامة يمتنع وجود المعلول.

333 وهو السيد علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو قرب استرآباد سنة 740هـ، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة 816هـ، له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح السراجية في الفرائض، والحواشي على المطول للتفتازاني، وشرح التذكرة للطوسي في الهيئة، وحاشية على الكشاف. بغية الوعاة، 196/2؛ البدر الطالع، 488/1.

334 ح - حتى.

335 ينظر: شرح التلويح على التوضيح، 347/1.

336 ح: وقوة بينهما.

قوله إذا اعتبرت: أشار بزيادة صيغة (337) الخطاب إلى أنّ هذا الجواب على تقدير تسليم ما اعتبره السائل، وبنى عليه السؤال من كون المعلول نوعياً حقيقياً، وأمّا على ما هو التحقيق من أنّه قول مجازي ليس ههنا إلاّ تعليل إفراده بالعلل المتعددة، فلا ورود للسؤال أصلاً، فمن قال إنّ هذا السؤال والجواب مبنيّ على وجود الكلي الطبيعي في الخارج وفساده بيّن فقد غفل عن اعتبار (338) الاعتبار في الجواب.

قوله وأعلم أنّ ما ذكره المصنف... إلخ: أقول: ليس المراد من الإيجاد والإضافة التي تحصل بين الموجود والموجد بعد تحققهما فإنّه لا شك في تأخره، بل المراد كون العلة بحيث سيتتبع (339) وجود المعلول، ولا يتخلف عنه وجوده زماناً/[17و] على ما بينه في شرح المواقف في مقدمة ابطال التسلسل، وهو الذي (340) يسمونه في المختار تعلّق القدرة والإرادة، وتقدّم الإيجاد بهذا المعنى ممّا يشهد به بديهية العقل؛ لأنّ مصداقه هو الترتيب بالفاء، وههنا صحيح أن يُقال أوجده، فوجد وصرّح به القوم أيضاً حيث قالوا في تجويز إسناد القديم إلى المختار أنّه يجوز أن يكون تقدّم القصد على الإيجاد لتقدم الإيجاد (341) على الوجود في أنّهما بحسب الذات دون الزمان.

قوله والحق أنّه اعتبار عقلي... إلخ: قال سيد المحققين: هذا ألاّ ينافي توقف الموجود عليه كعدم المانع، ولو لم يتوقف وجود الممكن على الإيجاد ولزم وجوده بلا إيجاد، أقول: مراد الشارح أنّه أمر انتزاعي ينتزعه العقل إذا اعتبر نسبة العلة إلى المعلول من حيث استتباعها له ويصفها به، فهو في الذهن متأخر عنهما في الوجود المحمول والرابطي، وفي الخارج ليس له تحققاً أصلاً لا محمولياً ولا رابطياً (342)، وإلاّ لاحتياج الإيجاد في أحد الوجودين إلى إيجاد، وإذا لم يكن في الخارج إلاّ الموجد والموجد والعقل ينتزع منهما الإيجاد بعد تحققهما، لم يكن الإيجاد مما يتوقف عليه الوجود.

وأما ما ذكره قدس سره بقوله: ولو لم يتوقف إلخ، فيرد عليه أنّه إن أراد أن يلزم وجود الممكن من غير أن يكون الإيجاد موقوفاً عليه فمسلم، لكن لا نسلم استحالته، إذ البديهي هو أنّ وجود الممكن لا يكون من غير موجد وإيجاد، وأمّا (343) أنّ الإيجاد ممّا يتوقف عليه فلا، وإن أراد أنّه يلزم ألا يكون هناك إيجاد فلا

337 ح: صفة.

338 ع + لفظ.

339 ع: سيتتبعها.

340 م - الذي.

341 ح - لتقدم الإيجاد.

342 ح - ولا رابطياً.

343 م - استحالته إذ البديهي هو أن وجود الممكن لا يكون من غير موجد وإيجاد وأما.

نسلم اللزوم؛ لأنَّ الموجد إذا وجد شيئاً فلا محالة يكون هناك إيجاده، وإنَّما الكلام في كونه موقوفاً عليه لوجوده.

قوله والمشهور... الخ: أي: إثبات / [17ظ] أنه يجب وجود المعلول عند (344) وجود علة التامة.

قوله كان تخصيصاً بلا مخصص وترجيحاً بلا مرجح: سيأتي في المقدمة الرابعة أنَّ ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح جائز، معناه أنه يجوز أن يُرجح الفاعل أحد طرفي الممكن، بحيث يخرج عن التساوي أو المرجوحية من غير أن يكون هناك رجحان سابق على هذا الترجيح، وأمَّا ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح بلا مرجح لا سابقاً ولا مع هذا الترجيح فباطل؛ لأنَّه يستلزم رجحان أحد المتساويين ما دام كذلك، وأنَّه اجتماع النقيضين واللازم ههنا هو المعنى الأخير؛ لأنَّه إذا جاز وجود الممكن تارة وعدمه أخرى مع تحقيق جميع ما يتوقف (345) عليه وكان نسبة إلى جميع الأوقات على السواء لم يتحقق منه رجحان لأحد الطرفين بالنسبة إلى الأوقات، فوقعه في وقتٍ دون وقتٍ آخر رجحان أحد المتساويين مع بقاء تساويهما، فلا يرد ما قيل إنَّه ترجيح أحد المتساويين من (346) المختار جائز اتفاقاً؛ لأنَّ معناه ما ذكر أولاً فتدبر.

قوله فإن (347) قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن... الخ: إيراد على المشهور وحاصله أن النزاع (348) في أنه يجوز أن يكون صدور المعلول من العلة لا بطريق الوجوب، وهذا لا يستلزم إلا أن يكون العدم (349) ممكناً في وقت الوجود لا في جميع الأوقات، فحتى نقول لا نسلم أنه لو أمكن عدم الممكن مع تحقيق جميع ما يتوقف عليه وجوده كان وجوده تارة وعدمه أخرى ترجيحاً بلا مرجح؛ لجواز أن يتحقق في أنَّ تمام العلة أولوية لأحد الطرفين غير واصلة إلى أحد الوجوب بها يقع، وفي هذا الحال يمكن عدمه لعدم الوجوب من العلة، ثم بعد ذلك يمتنع عدمه بناء على أنه يجوز أن يتحقق بعد الوجود أمر به يصير ممتنع العدم؛ لجواز تغاير علة البقاء مع علة / [18و] الوجود، وحتى لا يلزم ترجيح أحد المتساويين بناء على حصول الأولوية لأحدهما مع صدور المعلول عن العلة التامة بدون الوجوب، وبما قررنا اندفع مقال سيد المحققين القول بعدم كفاية الأولوية بعد إقامة البرهان على وجوب الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجوب غير موجه، وأمَّا الجواب الذي نقله الفاضل الجلي فمما لا يخفى فساده على من له أدنى تمييز.

344 ع - وجود المعلول عند.

345 م - ما يتوقف.

346 م: مع المختار.

347 م - فأن.

348 ع: الانتزاع.

349 م - العدم.

قوله قلنا إن أمكن... إلخ: جواب بتغيير الدليل، يعني لو أمكن لعدم في حال الوجود مع تلك الأولوية فإن فرض وقوعه فأما بلا سبب فيلزم رجحان المرجوح، وأما السبب فيكون عدم ذلك السبب من جملة ما يتوقف عليه الوجود؛ لأن رفع المانع جزء العلة، ولا يكون داخلاً في الجملة التي فرضناها، وإلا لما أمكن عدم، فلا يكون الجملة جملة هذا خلف، وحاصله أنه كلما تحققت العلة التامة كان أحد الطرفين راجحاً، وكلما⁽³⁵⁰⁾ كان أحد الطرفين راجحاً كان الطرف الآخر مرجوحاً، وكلما كان مرجوحاً كان ممتنعاً، ينتج كلما تحققت العلة التامة كان الطرف الآخر ممتنعاً وهو المطلوب.

قوله مع كونها أولوية... إلخ: قال سيد المحققين: هذا ليس كما ينبغي، فإن الكلام في وجوب الممكن عند حصول العلة التامة كما يفصح عنه قوله وهو احتياج كل ممكن إلى علة يجب وجود الممكن عند وجودها لا في الاحتياج إلى علة تامة⁽³⁵¹⁾ مطلقاً، والثاني هو الأولى دون الأولى⁽³⁵²⁾؛ لوقوع الاستدلالات عليه من الفريقين، بحيث يبعد عدها من التنبهات، أقول: لا شك في أن كفتي⁽³⁵³⁾ الميزان إذا كان أحدهما راجحاً كان الآخر ممتنعاً رجحانه ما دام الأول راجحاً، وهذا بديهي يحكم به الصبيان، فالعلة التامة [18ظ] إذا رجع أحد طرفي الممكن كان الطرف الآخر ممتنع الرجحان في جميع أوقات رجحان الأول، وهذا معنى الوجوب الناشئ من العلة، فعلم أن هذه القضية بديهية، وأن النزاع والمخالفة إنما وقع لعدم تصور⁽³⁵⁴⁾ طرفيه كما هو مناط الحكم، وإن الوجوه⁽³⁵⁵⁾ المذكورة تنبيهات عليها، وفي هذا المقام زيادة بحيث لا يليق بهذا الموضوع.

قوله وأجيب على تقدير إيجاد الله تعالى... إلخ: المراد به ههنا هو تعلق القدرة على وفق الإرادة من حيث نسبتها إلى الفاعل عندنا في التكوين، كما ذكره في شرح مختصر الأصول وتعلق التكوين عند مثبتيه، وعلى التقديرين مُقَدَّم على الوجود والوجوب المستفاد منه وجوب سابق، فما قال الفاضل الجليبي من أنه يدل على أن المراد الوجوب اللاحق ولا نزاع فيه، فلا بُد أن يؤول الإيجاد بالقصد وإليه⁽³⁵⁶⁾ بعيداً عن المقصد بمراحل.

350 م: وكلما أحد الطرفين الآخر موجود وكلما كان مرجوحاً كان ممتنعاً.

351 م-تامة.

352 ح: الأقل.

353 ع: كفى.

354 م: ظهور طرفيه.

355 ع: والوجود المذكورة.

356 ع: النية.

قوله واعترض عليه الحكماء... إلخ: قال سيد المحققين: الجواب إنّنا نختر الشق الأوّل، ولا يلزم قدم الحادث؛ لأنّه اختيار في الأزل، إنّ المعلول سيوجد فيما لا يزال، وما الدليل على استحالته انتهى. يعني إنّ إرادته الأزليّة تعلّقت بوجود الأشياء فيما لا يزال على النحو المخصوص، فلو وقع في غير ذلك الوقت كان تخلفاً عن العلة التامة، وهذا كما إذا أراد الله أن يوجد زيد أسود، فلا بد أن يوجد أسود، ولو وُجد⁽³⁵⁷⁾ أبيض كان تخلفاً عن العلة التامة، وأيضاً إنّ الله تعالى إنّما يقدر على الممكنات ووجود الحوادث في الأزل غير ممكن، فلا يكون مقدوراً إلّا في ما لا يزال، فما قيل إنّ هذا القول اعتراف بالتخلف عن قلة التدبر، وتلك الحوادث بالنسبة إلى ذاته مُمكنة الفعل والترك، وبالقياس إلى تعلّق الإرادة واجبة الوقوع، وهذا لا ينافي الاختيار، بل هو مروى⁽³⁵⁸⁾ عن سيد [19و] الأبرار عليه أكمل الصلاة حيث قال: (ما شاء الله كان، وما لم يشاء لم يكن)⁽³⁵⁹⁾، الوقت عند المتكلمين موهوم متجدد، فهو من الأمور الممتنعة الوجود، ولكن عدمه الذي هو مقتضى ذاته عدم تجدي، وكما أنّ الممتنع يجوز أن يكون عدمه المستمر مقتضى ذاته يجوز أن يكون عدمه المتجدد كذلك، أو نقول هو معدوم متجدد بإرادته تعالى، بل هو موجود متجدد بإرادته تعالى كلّ سابق معدّ لاحق، وليس هذا التزاماً لمذهب الحكماء، فإنّهم يقولون بوجود الحركات الغير المتناهية المستدعية لقدم ما سوى الله تعالى، كيف وقد قال المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية⁽³⁶⁰⁾ إنّهُ منقولٌ عن بعض المتكلمين في العرش المجيد، فاندفعت الأبحاث التي أوردتها الفاضل الجلي، ويمكن الجواب عن اعتراض الحكماء بأنّ تعلق القدرة⁽³⁶¹⁾ حادثه وحدوثه⁽³⁶²⁾ إنّما هو بتسلسل التعلّقات أو بذات الإرادة، فإنّ الإرادة لا تعلق، أو بأنّ صدوره على سبيل الصحة لكونه حالاً والسيد السند قدس سره⁽³⁶³⁾ ترك هذا الجواب لكونه مذكوراً في المتن على ما سيجيئ إن شاء الله تعالى.

357 ع: أ وجد.

358 م: روي.

359 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، كتاب الدعاء، (برقم 343) تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، (دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1987م- 1407هـ) ص128، وأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفار، (مكتبة طبرية، السعودية- الرياض، ط1، 1995م- 1415هـ) ص375.

360 جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني، شرح العقائد العضدية، والعقائد العضدية للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، كشف الظنون، 1144/2.

361 ع: الإرادة.

362 ح - وحدوثه.

363 ع - السيد السند قدس سره.

قوله وبعد تحقق الوجود امتنع بعدم... إلخ: هذا هو الضرورة بشرط المحمول كما يفصح عنه عبارة الشارح، وصرّحوا به أيضاً، وهذه الضرورة مطردة في جميع القضايا العقلية، ولذا لم يعتبرها المنطقيون في الموجهات⁽³⁶⁴⁾ ولم يظهر لي الآن وجه في اعتبارها الحكماء في هذا المقام.

قوله وهو أن يكون المتقدم... إلخ: أي فيما عدا الزمان أو عند المتكلمين⁽³⁶⁵⁾، وإلا فمطلق التقدم الزمان عند الحكماء ألا يجامع القبل البعد.

قوله وهو محال بالضرورة:⁽³⁶⁶⁾ لأنَّ وجوب الوجود يقتضي رجحان الوجود والاتصاف بعدم يقتضي رجحان العدم فيلزم رجحان⁽³⁶⁷⁾ طرفي الممكن معاً وهو محال بديهية/[19ظ].

قوله بل الأمر بالعكس: لأنَّ كيفية نسبة الوجود إلى الماهية والنسبة متأخرة عن المنتسبين في التعقل، فإن قلت هو كيفية نسبة الوجود المطلق لا وجود الممكن.

قلت الوجوب⁽³⁶⁸⁾ المطلق نسبة الوجود المطلق ووجوب الممكن الخاص نسبة وجوده الخاص.

قوله والجواب إنَّ المراد بالسبق إلخ: يعني أنَّ وجود الممكن محتاج إلى وجوبه في نفس الأمر، كاحتياجه إلى رفع المانع فإنَّه في نفس الأمر لا في الخارج، إذ لا تمايز في الإعدام فيه، فكيف يتصف بالسبق⁽³⁶⁹⁾ ولا في الذهن؛ لأنَّنا نتصور كلياً منهما بدون الآخر، فإن قيل إذا كان الوجوب متصفاً بالسبق في نفس الأمر فلا يخلو إمَّا أن يكون في الخارج أو في الذهن، وقد أبطل كلا منهما.

قلت هو في الذهن كما أشار إليه بقوله بمعنى أنَّ العقل يحكم عند ملاحظة هذه الأمور... إلخ، والمبطل سابقاً وأن يكون تعقل وجود الممكن محتاجاً إلى تعقل وجوبه لا أن يكون نفس وجوبه مقدماً على وجوده فيه، والحاصل أنَّ الوجوب والوجود⁽³⁷⁰⁾ إذا حصل في الذهن فلهما اعتباران أحدهما: باعتبار أنفسهما، وهذا الاعتبار لأحدهما سبق على الآخر.

364 ح: الوجهان.

365 ح: المتكلم.

366 م: محال بالضرر اختصار محال بالضرورة.

367 م -العدم فيلزم رجحان.

368 ع: قلت الموجود.

369 م + فيه.

370 م -تعقل وجوبه لا يكون نفس وجوبه مقدماً على وجوده فيه والحاصل أن الوجوب والوجود.

وثانيهما: من حيث أنَّهما موجودان في الذهن ولا سبق بهذا الاعتبار، وهذا مثل ما حققه سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح حكمة العين في بحث إنَّ عدم العلة علة (371) لعدم المعلول، فإن قيل لم اختار أن السبق في نفس الأمر، وهلا قال إنَّه في الخارج أيضاً بأن يكون نفس وجوبه مقدماً على وجود فيه، لا أنَّ الوجوب باعتبار وجود الخارجي مُقدم على وجود الوجوب (372) فإنَّه باطل، إذ لا وجود للوجوب والوجود (373) في الخارج.

قلت: لأنَّه لا تمايز بين الوجود والوجوب في الخارج ليتوقف أحدهما على الآخر فيه، ولو كان الوجوب متأخراً عنه [20و]؛ لأنَّ ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له؛ لأنَّه صفة له، بقي أنَّه إذا كان اتصافه بالسبق في الذهن يلزم أن لا يكون الوجوب سابقاً عند فرض انتفاء الأذهان، وإن لا يتحقق سبق الوجوب بالنسبة إلى العقل الأوَّل، والجواب أنَّ ارتفاع الأذهان إنَّما يستلزم أن لا يكون (374) الاتصاف بالسبق متحققاً، لا أن لا يكون السابق متصفاً بالسبق، فإنَّ انتفاء مبدأ المحمول لا يقتضي انتفاء الحمل، وهذه الشبهة والجواب مطردان في جميع الأمور التي يتصف الأشياء بها في نفس الأمر الذهني، كالإمكان والعلية والمعلولية والوجوب (375) والامتناع واللزوم، وتحقيقهما لا يليق بهذا الموضوع، إن شئت فارجع إلى الحواشي القديمة للمحقِّق الدواني.

ويمكن أن يُجاب أيضاً بأنَّ وجوب كل ممكن متصف بالسبق في علمه تعالى؛ لأنَّه تعالى يعلم أنَّه وجب فوجد (376)، سواء كان علمه تعالى حصولياً (377) أو حضورياً (378) أو نفس ذاته تعالى وانتفائه تعالى محال (379).

371 ع - عله.

372 ع، ح: الوجود.

373 م - الوجود؛ ع - للوجوب.

374 م: أن يكون.

375 ع: الوجود.

376 م: وجوب وجد.

377 العلم الحصولي: الذي هو حصول الشيء بصورته بانفكاك كل منهما عن الآخر ولم يتعرض للفرق. شرح المواقف للجرجاني، 67/1.

378 العلم الحصولي: حصول الشيء على وجه الاتصاف لا يستلزم الالتفات إليه لان الكلام في بيان المغايرة بين حصول العلم المطلق وبين تصوره ولا شك إن العلم المطلق أمر خارج عن الذهن ليس نفسه ولا من صفاته فالعلم به لا يكون إلا ارتسامياً. شرح المواقف للجرجاني، 67/1.

379 حاشية العطار على جمع الجوامع، 199/1.

قوله بأنَّ الممكن ما لم يجب لم يوجد الصواب أن يقول وجب وجوده فوجد؛ لأنَّ ما ذكره إنَّما يدلُّ على اللزوم دون الاحتياج الذي مرجعه دخول الفاء.

قوله فالوجوب أيضاً مما يحتاج إليه وجود الممكن... إلخ: أورده عليه أنَّه يستدعي ألا تكون العلة التامة بسيطة وهو خلاف المقرر، واعتذر عنه (380) المحقق الدواني بأنَّ المراد بها علة وجوب الوجود لا الوجود (381)، والحق ضعف دعوي البساطة (382)، وأنَّه يلزم أن يكون العلة التامة مقدّمة بالذات؛ لأنَّ ما سوى الوجوب متقدم (383) على الوجوب المتقدم على الوجود، فيكون جميع ما يتوقف عليه المعلول متقدماً عليه مع امتناع تقدمها فيما [20ظ] إذا كان المعلول مركباً لاستلزامه تقدُّم الشيء على نفسه.

والجواب: أنَّه قولٌ ظاهري، وقد حقق المحقق الدواني أنَّها متقدمة ولا يلزم ما ذكر؛ لأنَّ المعبر في العلة التامة كل واحد من الصورة والمادة والمعلول مجموعهما، وتحقيقه أنَّ المعلول المركب في الخارج لا يكون إلَّا جسمًا ونحوه بما يمتاز أجزائه في الخارج، وليس معنى إيجاده إلَّا إفاضة الصور والكيفيات والاجتماع إمَّا بحسب (384) الاستعدادات (385) أو الإرادة، فالأجزاء كلّها متحققة متقدمة على المركبات وهي متأخرة من حيث الاجتماع، وليت شعري كيف خُفي هذا على الفحول، ثم اعلم أنَّ هذه الأبحاث غير واردة على الشارح؛ لأنَّ مقصودة دفع الاعتراض الذي أورده المصنف لا رفع الإيرادات المذكورة في موضعها.

قوله لكنَّهم حين قالوا... إلخ: اعترض عليه الفاضل الجلبي بأنَّهم قالوا لو لم يتحقق الوجوب عند تحقق العلة التامة لأمكن طرفاً وجود المعلول أو عدمه عند تحققهما، ثم استدلوا على بطلانه بلزوم الترجيح بلا مرجح كما مرّ، ولو أرادوا بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سوى الوجوب لم يكن لهم القول المذكور إذا كان المعلول مركباً من المادة والصورة، إذ على تقدير انتفاء الوجوب عند تحقق العلة التامة بالمعنى المذكور يكون المعلول ممتنع لعدم أقول هذا ممَّا يقضي منه العجب أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ القول المذكور

380 ع: المقرر وقد حققه المحقق.

381 ع - لا الوجود.

382 م + سواء.

383 م: مقدم.

384 م: إنما هو بحسب.

385 ح + كما هو عند الحكماء.

أعني: لأمكن إنَّما هو بالقياس إلى مقدمة لا بالقياس إلى نفس الأمر، ولا شك أنَّ انتفاء الوجوب يستلزم إمكان طرفي الممكن⁽³⁸⁶⁾ بلا مرية.

وأما ثانياً: فلأنَّ تقدير انتفاء الوجوب عند تحقق العلة التامة بالمعنى المذكور تقدير محال؛ لأنَّه علة تامة للوجوب / [21و]، فيجوز أن يستلزم المحال وهو انقلاب الممكن إلى الممتنع⁽³⁸⁷⁾.

وأما ثالثاً: فلأنَّه لا نسلم أنَّه على تقدير تحقق ما سوى الوجوب من المادة والصورة وغيرها يكون المعلول ممتنع العدم، لا شك قد عرفت أنَّ المعلول المركب ليس تحققه الاجتماع اجزائه وإفاضة أعراضه⁽³⁸⁸⁾ عليه، ويجوز ألا يتحقق الاجتماع فيكون معدوماً مع تحقق المادة والصورة فتدبر.

قوله فنقول إن أردتم... إلخ: حاصل الجواب أنَّ ما سوى الوجوب علة تامة له، سواء سمي علة تامة للوجود أو ناقصة⁽³⁸⁹⁾، والوجوب مع جميع ما سواه علة تامة للوجود، فلا يلزم ما ذكره من كونه جزءاً أو أثراً لشيء واحد أقول فيه بحث؛ لأنَّه إذا كان المراد أنَّه إذا تحقق العلة التامة، أعني: ما سوى الوجوب يتحقق⁽³⁹⁰⁾ وجوب الوجود لم يتم دليلهم المذكور؛ لأنَّ خلاصة على ما عرفت أنَّه لو لم يجب الوجود عند تحققه لأمكن العدم في ذلك الحال، فلو فرض وقوعه فهو أمَّا بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح⁽³⁹¹⁾ وأمَّا بسبب فيكون عدم ذلك السبب داخلاً في العلة التامة، فلا يكون الجملة جملة هذا خلف ويرد عليه إنا نختار أنَّ وقوع عدمه بسبب هو عدم الوجوب ولا نسلم خلاف المفروض؛ لأنَّ المفروض أنَّه تحقق جملة ما يتوقف عليه سوى الوجوب، فعدم عدم الوجوب لم يكن معتبراً فيها.

وأورد المحقق الدواني في آخر رسالة إثبات الواجب أن كون الوجوب متقدماً على الوجود مصادم لما قرره من أنَّ ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له، إذا الوجوب⁽³⁹²⁾ أمرٌ ثبوتي، فيكون ثبوته للشيء

386 ح -إنما هو بالقياس إلى مقدمة لا بالقياس إلى نفس الأمر ولا شك أنَّ انتفاء الوجوب يستلزم إمكان طرفي الممكن.

387 ح: إلى الالممتنع.

388 م: أجزاء أعراضه.

389 م: أو علة ناقصة.

390 م + يتحقق في.

391 م: ترجيح بلا مرجح؛ ح: ترجيح المرجح.

392 م + مصادم.

متأخراً عن وجوده، فالوجود (393) / [21ظ] السابق إن كان عين (394) المسبوق يلزم تقدم الشيء على نفسه، وإن كان غيره نقلنا الكلام إليه حتى يلزم أن يكون للشيء وجودات غير متناهية وهو باطل.

أقول أنت بعد ما أخبرتك بما أسلفناه لك حقيق بأن تقول اتصاف الممكن بالوجوب ليس إلا كاتصافه بالوجود في أنه هنا انتزاعي، وأثر العلة هو جعل الممكن بحث كلاً لاحظ العقل بالقياس إليها انتزع منه ذنك الوصفين، فالذهن إذا لاحظ الممكن وجوده اعتبر اتصافه أولاً بالوجوب، وهذه الملاحظة إنما يكون بعد وجود الممكن في الذهن، ثم إذا لاحظ هذا الوجود انتزع منه وجوباً (395) سابقاً عليه، ويكون بسبب هذه الملاحظة وجود آخر في الذهن، ولا تبقى هذه الملاحظة دائماً فينقطع، وتعدد مثل هذه الوجودات غير ممتنع، وأعلم أن القدماء لم يدعوا في هذا المقام إلا الاستلزام، حيث قالوا الشيء ما لم يجب وجوده عن العلة لم يوجد كما ذكره المصنف، والتقدم ممّا لم يعم عليه دليل، فالحق أحق أن يتبع، وفي هذا المقام زيادة بسط إلا أنه لا يليق بهذا الموضوع.

قوله أراد المعية الزمانية: فإن قيل إثبات المعية الزمانية للوجوب (396) مع العلة التامة لا ينعف في امتناع سبقه؛ لجواز أن يكون المعية بالزمان تقدماً بالذات، فلا يصح تفريع قوله فالوجوب ليس إلا... إلخ.

قلت المراد ولا يكون الوجوب إلا معها معية المعلول بالعلة، كما يدل عليه قوله ضرورة أن الوجوب معلولها فحتى يصح التفريع المذكور؛ لأنه إذا كان معيتها معية المعلول يكون متأخراً عن العلة، فلا يكون مما يحتاج إليه الوجود وإلا لتقدم عليها، الأظهر أن يُقال: ومع التامة يكون الوجوب معلولها / [22و] فالوجوب لا يحتاج إليه الوجود.

قوله المصنف رحمه الله ثم العقل قد يعتبر أحد المتضايين (397) .. إلخ: يريد بالمتضايين الأمرين النسبيين، أعني: الوجوب والوجود، وإطلاقه على الوجود بطريق التغليب، وإطلاق الإضافة على الأمور النسبية (398) شائع، كما قالوا العلم إضافة بين العالم والمعلوم، والمقصود بيان منشأ غلطهم في سبق الوجوب على الوجود، والحاصل أن العقل قد يعتبر أحدهما، أعني الوجود متأخراً من حيث أنه يحتاج إلى

393 ع: فالوجوب.

394 ح: غير.

395 م: وجودا سابقا.

396 ح: للوجود.

397 ع: المتضايين.

398 ع: الامر النسبي.

الأخر، أعني: الوجوب الذي حقيقة الرجحان الذي يقع به من⁽³⁹⁹⁾ العلة في التعقل، أي: في التصديق بثبوته، أي: الوجود للممكن، فإنَّ العقل ما لم يصدق برجحان أحد طرفيه رجحاناً يقع به لا يمكن التصديق بوجوده، وقد يعتبر مقدماً على الآخر من حيث أنَّ الآخر يحتاج إليه في ثبوته للممكن، فإنَّ الوجوب صفة الوجود متأخر عنه بالذات، وقد يعتبرهما مقارنين من حيث أنَّهما معلولاً علة واحدة، فمن قال إنَّه سابق على الوجود أقام تقدمه في التعقل مقام تقدمه في الثبوت، وبما قرَّرنَا ظهر اندفاع جميع ما ذكره الشارح⁽⁴⁰⁰⁾، وأمَّا التوجيه الذي ذكره الشارح فبعيد عن أن يقول به من له أدنى اطلاع على مباحث التضاييف، فكيف ينسب إلى المصنف الذي هو عالم⁽⁴⁰¹⁾ التدقيق والتحقيق في المعقول والمنقول ثم العجب من سيد المحققين أنَّه قال كلام ضائع لا طائل تحته.

باب في اعتراضات الفاضل الجلي

قوله قد نبهناك... إلخ: قد نبهناك على ما فيه، والفاضل الجلي أورد هنا اعتراضات:

أولها: إنَّ توقف الوجود⁽⁴⁰²⁾ على الوجوب لا معنى له، إذ ليس في الخارج ولا في الذهن، وقد عرفت دفعه بما لا مزيد عليه.

وثانيهما: إنَّ الشارح قد اعترض على المصنف بأنَّ الإيجاد أمر عقلي، فلا يكون جزءاً من العلة التامة، فكيف يجوز ههنا أن يكون الوجوب جزءاً منها مع كونه اعتبارياً أيضاً؟ والجواب: أنَّه [22ظ] لم يجعل في الإيجاد مجرد الاعتبارية دليل عدم الجزئية بل مع تأخره وقد عرفت سابقاً.

وثالثها: أنَّه لو كان الوجوب أثر العلة يلزم التسلسل في الوجوديات، والجواب: أنَّه ليس مختصاً بكونه أثر العلة التامة، فإنَّه لازم بمجرد اتصاف الواجب بالوجوب، وهذا أحد أدلة اعتبارية التسلسل في الاعتباريات جائز.

قوله دون أن يُقال وجد، فوجب صدوره: إشارة إلى أنَّه لا يصح قوله قد يعتبره⁽⁴⁰³⁾ مقدماً من حيث أنَّ الآخر يحتاج إليه؛ لأنَّ مناط التقدم العقلي هو صحة دخول الفاء، وههنا منتف ولا يخفى أنَّه قد تقرَّر عندهم

399 م - من.

400 ع + إلا عدم الترتيب وسيجيئ جوابه.

401 م: علم التدقيق والتحقيق؛ ع: العالم التدقيق والتحقيق.

402 م + عند قوله.

403 ع + العقل.

بحيث لم يخالف فيه (404) أنّ الوجوب كيفية نسبة الوجود إلى الماهية، فلا بد أن يكون الوجوب الخاص متأخراً عن الوجود الخاص، فعدم صحة الترتيب بالفاء محل بحث إنّما الكلام في التحقيق هو لا ينافي الصحة.

قوله كالإيقاع الذي هو أمر إضافي... إلخ: (405)، ليس المراد إثبات أنّ الإيقاع موقوف عليه من حيث ذاته بل (406) من حيث أنّه حال.

قوله وإلا فمحال: أي: وأنّه لم يستقبل بالكائنية، بل يكون كونه تبعاً لكونه شيء آخر، لا بمعنى أن يكون هناك كونان، أحدهما بالذات، والآخر بواسطة، وإلا لدخل الأعراض في الحال، بل بمعنى أنّ هناك كوناً واحداً منسوباً إلى الشيء بنفسه وإلى الحال بتبعيته، ولذا صرّحوا بأنّ وصفه بالوجود كوصف الشيء بحال متعلقة، واعلم أنّ القول بالواسطة وعدمه نزاع لفظي؛ لأنّه مبنيّ على تفسير الموجود، فإن فسر المستقبل بالكائنية كان واسطة وإلا فلا، فإن قيل فما معنى الاستدلال على النفي والإثبات من الطرفين؟

قلت: لعلّ ما في الحال لم يسلم تحقق أمر بتحقق تبعاً بالمعنى الذي مرّ والمثبت يدعيه [23و]، كما لا يخفى على الواقف على دليل الفريقين، فلا نزاع من حيث القول بالواسطة وعدمها.

قوله وهي صفة... إلخ: المراد بالصفة: ما يقوم بغيره بمعنى الاختصاص لا التبعية في التحيز؛ ليشمل الأجناس والفصول والوجود، فإنّها أحوال على ما صرّحوا به، ويمكن أن يُراد بها ما يحمل على الشيء سواء كان داخلاً أو خارجاً.

وقد فسّر الصفة بهذا المعنى في شرح الواقف، وبحث الوجود والمفهوم ممّا نقله في شرح حكمة العين عن أفضل المحققين أنّ المراد بالصفة ما لا يعلم إلا بتبعية (407) الغير، ولا يخفى أنّ الحمل على هذا يخل بعكس التعريف، لخروج الأمور المذكورة.

قوله غير موجودة: أي: غير مستقلة بالكائنية ليخرج الموجودات صفة كانت أو ذاتاً ولا معدومة ليخرج المعدومات وصفاتها وقوله قائمة إنّما ذكر؛ لأنّ القيام مأخوذ في حقيقته وليس يجب أن يكون كل قيد في التعريف لاحتراز.

404 ع + أحد.

405 م: كالإيقاع الذي إلخ.

406 ح - من حيث ذاته بل.

407 ح: إلا تنبيه الغير.

قوله قديماً: أي: أزلياً، ليشمل المعدومات أيضاً.

قوله لم يكن المفروض قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه بل بعضه؛ لأن⁽⁴⁰⁸⁾ الوقت منها، وإذا كان كذلك لا يكون جملة ما يتوقف عليه قديماً؛ لدخول الوقت الحادث فيه هذا خلف، وليس المراد أن عدم كون المفروض قبل⁽⁴⁰⁹⁾ الوقت جملة ما يتوقف عليه خلاف المفروض؛ لأنه لم يفرض في الدليل أن قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه⁽⁴¹⁰⁾، فما قال الفاضل الجليبي إن الأنسب لتقرير⁽⁴¹¹⁾ المصنف أن يقول: يلزم ألا يكون جملة ما يتوقف عليه قديماً ليس بمناسب، إذ قد عرفت أن ما ذكره بيان لما ذكره المصنف تفصيلاً له.

قوله: لأنه قبل الوقت لم يكن إيجاباً... إلخ: لا شك أن حصول الوجود يتوقف على الإيجاد؛ لأن التأثير يتوقف على التأثير والإيجاد الناقص غير كاف، فيكون الوجود موقوفاً على الإيجاد التام، والإيجاد التام مع الوجود بالزمان، وكلتا المقدمتين بديهيتان، فإن حصول الانكسار بدون الكسر وتقدم الكسر [23ظ] عليه مُحالٌ بالبديهية.

وقد صرح بهذا في شرح المواقف في مقدمة ابطال التسلسل، فقبل الوقت لم يكن إيجاباً تاماً؛ لعدم الوجود بعد الوقت لم يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود⁽⁴¹²⁾؛ لأن المفروض أن جملة ما يتوقف عليه الوجود⁽⁴¹³⁾ موجود قبل الوقت، والوقت ليس منها، فيلزم الوجود بلا إيجاب تام وهو ممتنع، وبهذا بطل ما قيل إنه يجوز أن يكون جملة ما يتوقف عليه قديمة، ومنها تعلق الإرادة والتكوين، إلا أنه تعلق بوجوده فيما لا يزال، فلا يلزم قدم الحادث ولا التخلف؛ لأنه لم يكن قبل الوقت إيجاباً، وإلا لما تأخر الوجود⁽⁴¹⁴⁾ عنه، وبعده لم يتحقق شيء آخر وإلا لم يكن الجملة قديمة فيلزم وجود الممكن بلا إيجاب أصلاً⁽⁴¹⁵⁾، واندفع ما قال الجليبي من أنه إن أريد أن يلزم الوجود بلا إيجاب أصلاً فممنوع⁽⁴¹⁶⁾؛ لأنه يجوز أن يكون هناك إيجاباً

408 م: لا لأن.

409 م: وقيل الوقت.

410 م -خلاف المفروض؛ لأنه لم يفرض في الدليل أن قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه.

411 ع: لتقدير.

412 ح -بعد الوقت لم يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود.

413 م -لأن المفروض أن جملة ما يتوقف عليه الوجود.

414 م + الوقت.

415 ع، م، ح -أصلاً.

416 م: أصلاً ممنوع.

قديمٌ وهو المسمى بالتكوين⁽⁴¹⁷⁾، يوجد به الحوادث في أوقاتها، ولا نسلم أنه لا يتصور الإيجاد بهذا المعنى بدون حصول الأثر⁽⁴¹⁸⁾، وإن أُريد أنه يلزم الوجود بلا إيجاد حادث فمسلم، ولا نسلم استحالتها؛ لأننا أثبتنا أنه لا بد من إيجاد مع الوجود، فلو كان قديماً يلزم قدم الحوادث، ولو كان حادثاً لم يكن الجملة قديمة.

وأما ما قال من أن لزوم الوجود بلا إيجاد، ولا يختص بهذا القسم، أعني: كون الوقت ممّا لا يتوقف عليه، بل على تقدير كونه موقوفاً عليه أيضاً يلزم ذلك، إذ بعد حصول الوقت لم يتحقق شيء سوى الوقت، فلم يتحقق الإيجاد فيلزم الوجود بلا إيجاد؟ فالجواب: أنه يمكن أن يُقال على هذا التقدير إن الإيجاد كان متحققاً سابقاً، إلا أنه غير تام، ولذا لم يستلزم الوجود بخلاف ما إذا تحقق الوقت فإنه تم واستلزم الوجود، فمعنى قوله: لأنه قبل الوقت لم يكن إيجاباً... إلخ، أنه لم يكن قبل الوقت إيجاباً ويتم به الوجود، وبعد الوقت لم يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود، ويكون ذلك الشيء نفس⁽⁴¹⁹⁾ الإيجاد ومتمماً له فيلزم الوجود بلا إيجاد تام.

قوله وبهذا يندفع ما يُقال... إلخ: أي: بما قلنا [24و] من أنه يلزم الرجحان بلا مرجح، بمعنى: وجود الممكن بلا إيجاد الشيء اندفع ما يُقال... إلخ؛ لأنه إنمّا يردُّ على تقدير أن يكون المراد ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح.

قوله والأظهر أن يُقال... إلخ: هذا للأظهر ليس بمثابة ما ذكره المصنف؛ لأنه يرد عليه ما ذكره جمهور المتكلمين من أنه يجوز أن يكون⁽⁴²⁰⁾ المجموع قديماً، ولا نسلم لزوم قدم الحادث؛ لجواز أن يتعلق الإرادة بوجوده فيما لا يزال وما ذكره⁽⁴²¹⁾ من وجوب وجود الممكن عند تحقق جملة ما يتوقف عليه لا ينافي؛ لأنَّ تحقق جملة ما يتوقف عليه إنمّا يوجب دخول الممكن على الوجه الذي تعلّق به الإرادة، وليس ذلك إلا لوجوده في الوقت الخاص، بل إن وقع في وقتٍ آخر يلزم عدم الوجوب بخلاف ما ذكره المصنف، فإنه لا يرد عليه هذا على ما مر.

417 التكوين: جمع تكاوين مصدر كَوَّن تكوين العالم كان بإرادة الخالق: خلقه، أي أخرجه من العدم الى الوجود. لسان العرب 405/10.

418 م - لأنه يجوز أن يكون هناك ايجاد قديم وهو المسمى بالتكوين يوجد الحوادث في أوقاتها ولا نسلم أنه لا يتصور الايجاد بهذا المعنى بدون حصول الأثر.

419 م - الوجود وبعد الوقت لم يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود ويكون ذلك الشيء نفس.

420 م - يكون.

421 ح - جمهور المتكلمين من أنه يجوز أن يكون المجموع قديماً ولا نسلم لزوم قدم الحادث لجواز أن يتعلق الارادة بوجوده فيما لا يزال وما ذكره.

قوله بل الأظهر أن يقل...إلخ: لا يخفى أنه يرد على الأظهر ما يرد على الأظهر؛ لأننا نختار أنها موجودات محصنة وهي مستندة إلى الواجب (422)، قلنا استناده إليه إنما هو يتوسط تعلق الإرادة في الأزل بوجوده فيما لا يزال فلا يلزم شيء ممّا ذكر، فلا بد من إبطال هذا الاحتمال بأنّه يستلزم الوجود بلا إيجاد، ولعمري أنّ المصنف قد بالغ الجهد في تنقيح هذه المطالب وإنّ نظره أعمق من نظر فيه.

قوله فحتى إن لم يكن بعض تلك الموجودات... إلخ، لا يخفى أنّ التردد المذكور أعني: قوله فهي أمّا موجودات صرفه. إلخ، إنّما هو بعد ثبوت أن بعضها حادثه، فلا بد أن يكون بعضها معدومة في شيء من الأزمنة، فترديد الشارح بقوله إن لم يكن بعض تلك الموجودات معدوماً في الشيء من الأزمنة... إلخ، ممّا لا معنى له، والذي يخطر بالبال في توجيه عبارة المتن أن يُقال: إنّ تلك الموجودات (423) المحصنة التي فرضت أنّ بعضها حادثه مستندة إلى الواجب لوجوب الانتهاء (424) إليه قطعاً للتسلسل، فإن نظر إلى قدم العلة أعني الواجب تعالى، يلزم قدم الحادث، وإن نظر إلى حدوث المعلول يلزم انتفاء الواجب.

قوله لا معنى بقوله وهي مستندة إلى آخره: لأنه على تقدير الاستناد يتعين الانتهاء فلا معنى للترديد.

قوله ولأنّ الكلام... إلخ: ذلك لأنّ مقصود المصنف يحصل بإثبات مدخلية الأحوال في العلة التامة لحادث، كما ستقف عليه.

قوله لما كان وجود جميع الموجودات... إلخ: الواجب أن يُقال لما كان وجود جميع الموجودات التي يفقر إليها وجود زيد كافيّاً في وجود الحادث بدون عدم شيء؛ لأنّ التوقف على عدم لا ينافي استلزام الموجودات له؛ لجواز استلزامها للعدم أيضاً، وإنّما ينافي الكفاية، ولا بد من التقييد بقولنا بدون عدم شيء؛ لأنّ المقصود من الدليل لمذكور إثبات عدم المدخلية للعدم لأثبات كفاية الموجودات في وجوده؛ لأنّ كفاية الموجودات باطل على ما برهن عليه المصنف سابقاً، ويدل على ما ذكرنا تقييد المصنف القضية المذكورة / [24ظ] بقوله من غير توقفه على عدم شيء، وبما ذكرنا اندفع ما قيل إنّ المصنف أثبت المطلوب، أعني: مدخلية الأحوال في علة الحادث بأمرين متنافيين:

422 م + قوله فيلزم اما قدم الحادث الخ.

423 ح - إلى آخره لا يخفى إن التردد المذكور أعني قوله فهي أما موجودات صرفه الى آخره إنما هو بعد ثبوت أن بعضها حادثه فلا بد أن يكون بعضها معدومة في شيء من الأزمنة فترديد الشارح بقوله إن لم يكن بعض تلك الموجودات معدوماً في الشيء من الأزمنة الى آخره مما لا معنى له والذي يخطر بالبال في توجيه عبارة المتن أن يقال إن تلك الموجودات.

424 م + السر.

أحدهما: أن جميع الموجودات الصرفة (425) لا يجوز أن تكون (426) علة تامة للحادث.

وثانيهما: صدق القضية المذكورة.

واندفع أيضاً ما نقل الفاضل الجلي الموجود قد يستحيل أزلية كالحركة، فعلى تقدير وجود جميع ما يتوقف عليه وجوده في الأزل لا يوجد هو فيه فلا يصح القضية المذكورة كلية؛ لأن معنى القضية نفي التوقف على عدم لا استلزام الأمور الموجودة الصرفة وجوده، على ألا نسلم أن هذا التقدير من التقادير الممكنة الاجتماع والمعتبر في الكلية التقادير الممكنة.

قوله واللازم باطل؛ لأن هذه... إلخ: يعني لو كانت العلة مركبة من الموجودات والمعدومات لصدق السالبة الجزئية، أعني: قولنا ليس كلما (427) وجد جميع الموجودات المفترق إليها وجد (428) الحادث واللازم، أي: صدق السالبة الجزئية باطل؛ لأن هذه القضية الموجبة الكلية صادقة، وهي كلما وجد... إلخ، فمن قال: إن قوله؛ لأن هذه القضية إعادة للدعوى (429)، بعبارة أخرى: لم يأت بشيء، فإن مقصودة تقدير الدليل معروضاً على قوانين المنطق؛ لئلا يتغير ضبطه لكثرة المقدمات.

قوله من غير توقف على عدم شيء ما إذ لو توقف على عدم شيء... إلخ: الموافق للسياق أن يقول من غير توقف على معدوم؛ لأن الكلام في جزئية المعدوم للعلة وتوقفه عليه لا في عدمه، وأن يقول في البيان إذ لو توقف على معدوم فإما باعتبار ماهيته أو عدمه، وعلى الثاني إما على عدمه المستمر أو على عدمه السابق أو اللاحق، وعلى التقادير الثلاثة: الأول يلزم قدم الحادث؛ لكون ماهيته وعدمه المستمر (430) وعدمه السابق أموراً أزلية، وعلى الثالث يلزم نفي الواجب أو خلاف المقدر على ما سيأتي، إلا أنه سقط التقديرين الأوليين (431)، وبين لزوم المحال على التقدير الثالث؛ لأنّ الذهن ينساق منه إلى استحالة ذنك التقديرين بأدنى توجه؛ لاشتراكهما في الأزلية، وبما ذكرنا اندفع ما قال سيد المحققين لقائل أن يقول لم لا يجوز أن يتوقف على أمر اعتبار يستمر عدمه كالإيجاد وما في معناه من الإيقاع وتعلق الإرادة ونحوهما، فلا يكون

425 ع: التصرفة.

426 م، ح: يكون.

427 ح - كلما.

428 م: وجود.

429 ع: للمدعي.

430 ع + عدمه؛ ح: وعدمه السابق وعدمه اللاحق.

431 م - الأوليين

هناك عدم سابق ولاحق فلا يستقيم الترديد بينهما، ويكون المعتبر في العلة هو نفس ذلك الاعتباري لا عدم المستمر، كما سيعلم ذلك من كلام المصنف في جواب السؤال انتهى.

وفرق [25و] ما بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره قدس سره؛ لأنَّ المصنف اعتبر في علة الحادث أمراً لا موجوداً ولا معدوماً صادراً عن الواجب بطريق الصحة، فلا يكون كلُّ موجود واجباً بواسطة الموجودات⁽⁴³²⁾ المستندة إليه تعالى، بل بواسطة أمر حال وعدمه في نفسه في زمان لا يستلزم وجود شيء بخلاف ما ذكره السيد⁽⁴³³⁾ قدس سره، فإنَّ ذلك الاعتباري مستمر أبداً ذاته وعدمه، فحتى يكون كلُّ موجود واجباً بواسطة الموجودات المستندة إليه فيلزم قدم الحادث، ولو قيل إنَّ ذلك الاعتباري⁽⁴³⁴⁾ يزول بنفسه فهو القول بحال؛ لأنَّه ثبت أمر له بثبوته في الجملة لقبوله الزوال، سيأتي تفصيله في تحرير الجواب إن شاء الله تعالى.

قوله من جهة أن وجود الممكن على هذا التقدير: وحاصل الجواب أنَّه يلزم قدم العلة من جهة أن وجود كل ممكن على تقدير⁽⁴³⁵⁾ تركيب علة الحادث من الموجود⁽⁴³⁶⁾ والمعدوم باعتبار عدمه الأزلي، يكون مُستند إلى الواجب فقط، أو إلى الواجب وعدم قديم؛ لأنَّ المفروض استناد الممكن الحادث إليه بتوسط العدم الأزلي⁽⁴³⁷⁾، وما عداه من الموجودات الممكنة القديمة لا يمكن استناده إلا بتوسط العدم الأزلي، فيكون وجود كل ممكن مستنداً إلى الواجب فقط أو إليه وإلى العدم الأزلي، فيكون جميع الموجودات التي يتوقف عليه وجوده قديمة؛ لأنَّه إمَّا واجب أو مستند إلى الواجب⁽⁴³⁸⁾، والعدم القديم والعدم الذي يتوقف عليه وجوده زيد أيضاً قديم؛ لأنَّه المفروض فيكون العلة بجميع أجزائها قديمة، ويمكن أن يقرر هكذا أو يُقال لزوم قدم العلة من جهة أن وجود كل ممكن داخل في علة الحادث، على هذا التقدير يكون مستنداً إلى الواجب فقط أو إليه وإلى العدم قديم، إذ لو كان شيء منها مستنداً بتوسط عدم حادث يكون وجود الحادث موقوفاً على عدم حادث، والمقدر خلافه وينساق الكلام... إلخ.

432 م - الموجودات.

433 ع - السيد.

434 ع: الاعتبار.

435 ع: على هذا التقدير.

436 م: الوجود.

437 ح + قوله.

438 ح + فقط.

قوله فإن قيل... إلخ: ليس هذا السؤال (439) والجواب إلا استفساراً وتوضيحاً لما تقدّم؛ لأنه صرّح المجيب سابقاً إن قدم كل الموجودات لازم من التقدير المذكور (440)، ولم يزد في الجواب على هذا إلا أنه لما كان فيه خفاء من جهة أنه قد فرض بعض الموجودات حادثاً أزال ذلك الخفاء، وأورد الخفاء والإزالة بطريق السؤال والجواب.

قولة (441) ضرورة استناده إلى القديم: أي لزوم قدمه (442)، أي: قدم بعض الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد، وفرض حادثاً على هذا التقدير قطعاً ضرورة استناد ذلك البعض إلى القديم (443)، أعني: الواجب فقط أو مع عدم أزلي على ما مرّ مشروحاً.

قوله ممّا يتوقف عليه (444) وجود عمرو أو بقاءه: إشارة إلى أنّ علة الوجود قد يكون مغايراً لعلة البقاء، كما بين في محله فقوله لما مرّ من وجوب وجود الممكن إنّما يصحّ باعتبار البقاء بناءً على أنّ حال العلة التامة للبقاء حال العلة التامة للوجود؛ لا طراد الدليل المذكور فيهما، فذكر أحدهما ذكره الآخر.

قوله ولا يكون زواله/[25ظ] بزوال الموجود المحض (445) فقط... إلخ: أراد بهذا توجيه اقتصار المصنف في بيان حال الجزء الذي يندعم (446) عمرو بزواله على الموجود المحض، وعلى ما يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء كما يدل عليه قوله، فلذا عبّر عن هذا الشق، وحاصل التوجيه أنّ ذلك الجزء إمّا موجود محض أو معدوم محض أو مركب منهما، والقسم الثالث زواله إمّا بزوال الموجود فقط فيكون عائداً إلى القسم الأول، أو بزوال المعدوم فقط فيكون عائداً إلى القسم الثاني (447)، أو بزوال كليهما (448) فيكون باعتبار زوال الموجود عائداً إلى القسم الأوّل، وباعتبار زوال المعدوم عائداً إلى القسم الثاني؛ لتحقيق زوال الموجود المحض والمعدوم المحض معاً، فالأولى أن يُقال أو مركباً من الموجود والمعدوم، ويكون

439 ح - السؤال.

440 م: المذكورات.

441 م + نعم إلا أنه لزم قدمه.

442 م - ضرورة استناده إلى القديم أي لزوم قدمه.

443 ع: القدم.

444 ع - عليه.

445 ع، م، ح - المحض.

446 م: يتقدم.

447 م - فيكون عائداً إلى القسم الثاني.

448 ع + ولا يتصور زوال المعدوم إلا بزوال عدمه فعبر المص عن القسمين الثاني والثالث بزوال العدم ولا يخفى أنه إذا كان زواله بزوال كليهما، م + وزوال المعدوم لا يتصور بدون زوال عدمه ذلك عبر المصنف عن القسم الثاني والثالث بزوال المعدوم اختصاراً ولا يخفى أنه إذا كان زواله بزوال كليهما.

زواله بزوال الموجود أو المعدوم أو كليهما، فيصير إلى القسم الأوّل أو الثاني على سبيل منع الخلو⁽⁴⁴⁹⁾ على ما هو اللائق بالترديدات، وحتى لا يحتاج إلى تأويل قوله إلا أن يكون موجوداً محضاً بقوله أمّا أن لا يكون⁽⁴⁵⁰⁾ لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء، فإن قيل قول المصنف أمّا أن يكون لزوال العدم مدخل يقتضي أن يكون زوال الجزء المركب من الموجود والمعدوم بزوال كليهما داخلاً في هذا القسم⁽⁴⁵¹⁾، فلذا حمل الشارح عليه؛ لأنّ معنى الدخول الجزئية وحتى يكون زوال العدم جزءاً من زوال ذلك الجزء.

قلت على هذا لا يشمل ما إذا كان الجزء معدوماً محضاً؛ لأنّه ليس لزوال العدم مدخل في زواله، بل نفس زواله، فليس معنى قوله مدخل في زواله⁽⁴⁵²⁾، إلا أنّه لا يتصور⁽⁴⁵³⁾ زوال ذلك الجزء إلا بزوال عدمه كما فسّره الشارح.

قوله فلأنّ زوال العدم وجودٌ: اعترض عليه بأنّ زوال العدم غير الوجود؛ لدخول النفي في مفهوم الأوّل دون الثاني، غاية الأمر التلازم، وعلية الملزوم لا يستلزم عليه التلازم.

أقول المراد أنّ زوال عدم المعدوم ووجوده متّحداً بحسب نفس الأمر، ليس أحدهما لازماً والآخر ملزوماً فيه، إنّما التغاير بحسب المفهوم والاعتبار عند العقل⁽⁴⁵⁴⁾ من حيث التعبير بالمفهوم السلبي والمفهوم الوجودي، وهذا الاختلاف لا ينفع⁽⁴⁵⁵⁾ في علة الوجود⁽⁴⁵⁶⁾ الخارجي، أعني: زيد الحادث، أو نقول معناه أنّ زوال العدم يحتاج إلى الوجود؛ لأنّ ذلك الجزء المعدوم يكون ممكناً، وإلا لامتنع زواله، وزوال عدم الممكن لا بُد له من علة موجودة في الخارج موجدة إياه، فعلى الأوّل يكون بكر المفروض نفسه ذلك الجزء الموجود، وعلى الثاني علة لزوال عدمه، وقد يُجاب/[26و] بأنّ معناه أنّ⁽⁴⁵⁷⁾ علية زوال العدم يؤول إلى علية⁽⁴⁵⁸⁾ الوجود؛ لأنّ الشيء إنّما يكون علة إمّا باعتبار وجوده أو عدمه فقط أو كليهما على ما

449 م: مع الخلق.

450 ع- لا يكون.

451 ع: داخلاً في القسم الثاني.

452 ع: معنى قوله لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء؛ ح: معنى قوله مدخل في زوال ذلك الجزء.

453 ح: لا يجوز.

454 ح: الفعل.

455 م- لا ينفع.

456 م: الوجود.

457 م- أن.

458 م- إلى علية.

صرح به القوم⁽⁴⁵⁹⁾ في بيان حصر العلة، وإمّا كونه الشيء الموجود علة⁽⁴⁶⁰⁾ لعدم عدمه لا بوجوده فغير معقول ولم يقل به أحد.

أقول إذا فرض عدم المعلول بواسطة زوال رفع المانع كان علته زوال رفعه لا وجوده، وإلاّ لما صحّ ما قالوا إنّ علة العدم عدم⁽⁴⁶¹⁾ علة الوجود، فإن قال إنّ زوال رفع المانع ووجوده متّحداً⁽⁴⁶²⁾ فلمّ لم يقل به أوّلاً لئلاّ يحتاج إلى تلك المقدمات، فقول⁽⁴⁶³⁾ الشيء؛ لأنّّه عبارة عن وجود بكر على التوجه الأوّل على ظاهره، وعلى التوجه الثاني والثالث مبني على التسامح⁽⁴⁶⁴⁾.

قوله الموقوف على وجود بكر: الموافق لما أدعاه⁽⁴⁶⁵⁾ سابقاً من اتحاد زوال عدم الجزء ووجوده بكر أن يقول زوال جزء العلة الذي هو وجود بكر، وما قال الفاضل الجلي في معذرتة من أنّ ما سبق هو اتحاد زوال العدم مع الوجود والذي حكم ههنا بتوقفه عليه هو⁽⁴⁶⁶⁾ زوال المعدوم الذي هو جزء العلة، فلا يُجدي نفعاً؛ لأنّ زوال المعدوم ليس إلاّ زوال عدمه، فالمتحد مع زوال العدم متحد مع زوال المعدوم⁽⁴⁶⁷⁾.

قوله لأنّنا نقول... إلخ: أقول: لا يمكن أن يكون بكر من جملة تلك الموجودات؛ لأنّّه إن كان قديماً يلزم أزلية عدم عمرو، فيلزم قدم زيد الحادث، وإن كان حادثاً ننقل الكلام إليه بأن يكون مستنداً إلى وجود حادث آخر، وهكذا فيلزم التسلسل في طرف المبدأ أو الانتهاء إلى موجود يكون مستنداً إلى الواجب بلا واسطة حادث آخر، فيلزم قدمه وذلك يستلزم قدم زيد الحادث هذا خلف، وعلى هذا لا يرد النظر الذي أورده الشارح بقوله أحدهما ... إلخ، كما سنقف عليه.

قوله وإذا ثبت بطلان... إلخ: فيه بحث؛ لأنّّه لا يلزم من بطلان التوقف المذكور أن يكون وجود جميع الموجودات المفترق إليها وجود زيد مستلزماً لوجوده؛ لجواز احتياجه إلى أمر لا موجود ولا معدوم؛ ولأنّّه ليس هذه القضية هي التي ادعى المصنف ثبوتها في نفس الأمر؛ لأنّّه يلزم التناقض في كلامه لاستدلال

459 ع: العقول.

460 ح - علة.

461 م - عدم.

462 ع: متخذان.

463 م، ح: قوله لأنّّه عبارة.

464 ع - فقوله لأنّ عبارة عن وجود بكر على التوجيه الأوّل على ظاهره وعلى التوجيه الثاني والثالث مبني على التسامح، وهذا الكلام موجود في ع ولكن بعد أربعة أسطر في نفس الصحيفة.

465 ع، ح: أعاده.

466 م - العدم مع الوجود والذي حكم هاهنا بتوقفه عليه هو.

467 ع، م: فالمتحد مع زوال المعدوم.

أولاً على ثبوتها، وثانياً على بطلانها ببطلان عكسها، ولأنَّ ثبوتها مناف لمطلوبة، أعني: مدخليه الأمور الحالة في علة الحادث.

وأقول في توجيه عبارة المتن بما يشفي العليل ويروي الغليل⁽⁴⁶⁸⁾ مستعيناً بلطف العليم الجليل، أنَّه إذا ثبتت القضية المذكورة أعني: كلُّما وجد جميع الموجودات المفترق إليها وجود زيد يوجد زيد من غير توقف على عدم شيء، فأما أن يوجد بتلك الموجودات فقط من غير توقف على أمر آخر، وحتى يلزم⁽⁴⁶⁹⁾ القضية المذكورة أنَّه كلُّما عدم زيد عدم شيء من [26ظ] تلك الموجودات؛ لأنَّ عدم المعلول لا يكون إلاَّ بعدم شيء من علته، والغرض أنَّه ليس فيها شيء سوى الموجودات، فلا يكون عدمه إلاَّ بعدم شيء منها، وأنَّه يستلزم انتفاء الواجب فيلزم بطلان القضية الثانية صدقها؛ لأنَّ كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم هذا خلف، فلا بُدَّ أن يوجد بها مع الأمور الحالة وهو المطلوب، فقوله إذا ثبت... إلخ دليل آخر على المطلوب⁽⁴⁷⁰⁾ والمقصود بكثير الأدلة، فاندفع لزوم الاستدراك إذ أثبت:

أولاً: أنَّ الحادث موجود، وعلته ليست موجودات محضة ولا معدومات محضة ولا مركبة منهما، فلا بد أن يكون للأحوال مدخل في علته، وهذا الدليل تام بمجرد ثبوت القضية المذكورة من غير نظر إلى لازمها.

وثانياً: أنَّ هذه القضية القائلة بنفي توقف وجود الحادث على العدم ثابتة، فأما أن⁽⁴⁷¹⁾ يكون علته موجودات صرفة وهذا باطل؛ لانعكاسها حينئذٍ إلى قولنا: كلما عدم الحادث عدم شيء من تلك الموجودات وهذا باطل، فيلزم بطلان القضية الثابتة هذا خلف، وأما أن يكون معها أمرٌ لا موجود ولا معدوم وهو المطلوب، وهذا الدليل تام بمجرد ملاحظة لازم تلك القضية من غير نظر إلى بطلان الشقين الأولين بما ذكره، ثم أقول في توجيهه: إنَّه لا يجوز أن يكون علة الحادث مركبة من الموجودات والمعدومات، وإلاَّ لصدق قولنا⁽⁴⁷²⁾ كلُّما وجد جميع الموجودات المفترق إليها وجود⁽⁴⁷³⁾ زيد يوجد زيد ولا يبقى على عدمه محتاجاً إلى عدم شيء، يعني يستلزم حينئذٍ في وجود جميع الموجودات وجود زيد، لكنَّ صدقها باطل؛

468 م - يروي الغليل.

469 م - شيء فأما أن يوجد بتلك الموجودات فقط من غير توقف على أمر آخر وحتى يلزم.

470 ح - على المطلوب.

471 م - هذه القضية القائلة بنفي توقف وجود الحادث على العدم ثابتة فأما أن.

472 م - قولنا.

473 م - وجود.

لاستحالة لازمها، أعني قولنا: كلما عدم زيد شيء من الموجودات⁽⁴⁷⁴⁾ فالتركيب المذكور محال، وبيان الملازمة أنه لو لم يوجد مع وجودها يبقي معدوماً موقوفاً على عدم شيء سابق أو لاحق، والأول يستلزم قدمه، والثاني لا يحصل إلا بزوال موجود ذلك بزوال جزء من علة، أمّا موجود فيلزم انتفاء الواجب وهو محال، وأمّا معدوم وزواله بوجود شيء وذلك الموجود لا يكون خارجاً عن تلك الموجودات، وإلا لم يكن الجميع جميعاً هذا خلف، فيكون داخلياً فيها، فيكون العدم⁽⁴⁷⁵⁾ الذي توقف زيد الحادث عليه مستند إلى تلك الموجودات، فثبت أنه كلما وجد جميع الموجودات وجد زيد، ولا يبقى على عدمه موقوفاً على عدم شيء، إذ الغرض أن العلة مركبة عن الموجودات والمعدومات ليس إلا، وقد ثبت أن المعدومات مستندة إلى الموجودات وعلى هذا التوجيه لا يرد شيء من بحثي الشارح.

أمّا الأول: فلأن مقصود المصنف ليس إلا بيان استلزام وجود الموجودات لوجود زيد، لا نفي التوقف على عدم.

وأمّا الثاني: فلأن مجرد استلزام وجود الموجودات لوجود لا ينافي مدخلية العدم في علته، فثبوت القضية المذكورة لا يستلزم المطلوب إلا بضم.

قوله إذا ثبت... إلخ: ولا يرد البحث الذي أورده الشارح بقوله لا يقال لم لا يجوز... إلخ؛ لأن المطلوب حينئذ⁽⁴⁷⁶⁾ هو أن يكون وجود بكر داخلياً في تلك الموجودات؛ ليلزم صدق القضية المذكورة، والفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق أن السابق مبني على أن المراد بقوله لأن هذه القضية ثابتة، أنها ثابتة في نفس الأمر على طبق ما ذكره الشارح.

وقوله من غير توقف على عدم شيء: تفسير بقوله يوجد زيد، ومحصل القضية نفي توقف وجود زيد على عدم الشيء، فحاصل الاستدلال: لو تركز [27و] العلة من الموجود والمعدوم لما صدق القضية القائلة بأنه كلما وجد جميع الموجودات لمفتقر إليها وجود زيد لا يتوقف وجوده على عدم شيء، لكنّها صادقة، إذ لو توقف فإمّا على العدم السابق أو اللاحق، ويُساق الكلام... إلخ، وإن المراد بقوله وإذا ثبت القضية أنه إذا ثبت القضية يلزم على تقدير عدم مدخلية الأمور الحالة صدق القضية المستلزمة للمحال، فيلزم كذب ما ثبت صدقه، فلا بد من مدخليتها وهو المطلوب، ومبنى التوجيه الثاني أن معنى قوله: لأن هذه

474 ح -وجود زيد لكن صدقها باطل لاستحالة لازمها أعني قولنا كلما عدم زيد شيء من الموجودات.

475 ع: ذلك المعدوم؛ ح: ذلك العدم.

476 ح -لأن المطلوب حينئذ.

القضية ثابتة... إلخ، أنّها ثابتة على تقدير التركيب المذكور، وأنّ قوله من غير توقف على عدم شيء تقييداً⁽⁴⁷⁷⁾ لقوله يوجد، والمعنى يوجد زيد من غير أن يبقى على عدمه موقوفاً على عدم شيء، ويكون محصل القضية استلزام وجود الموجودات وجود زيد، فحاصل الاستدلال أنّه لو تركب العلة من الموجود والمعدوم لزم صدق هذه القضية لكنّه مُحال، فالتركيب مُحال، وعلى التوجيه الأوّل يكون التعرض لصدق القضية في الاستدلال مستدركاً، إذ يكفي أن يُقال أنّها موجودة مع معدومات وهذا باطل أيضاً⁽⁴⁷⁸⁾، إذ لو توقف على عدم الشيء، وأمّا على عدمه السابق... إلخ، اللهم إلا أن يُقال إنّهُ تعرض لها؛ ليصحّ الاستدلال بعكسها على المطلوب أيضاً وهذا البحث.

وأردُّ على تحرير الشارح أيضاً مع ما مرّ، أنّ اللازم عن الدليل هو عدم التوقف على العدم، وهذا لا يستلزم استلزام وجود جميع الموجودات وجوده، وأنّه كيف يدعي صدقها مع بطلان عكسها، وأنّ صدق هذه القضية مُنافٍ لما هو المطلوب مع ذكر الشارح من البحثين، فكن الفصيل بعد الإحاطة بأطراف الكلام والتدبر اللائق بالمقام، واختر أيّها شئت في تحقيق المرام.

قوله وينعكس للعكس النقيضين: أي على رأي المتقدمين، وقد نص سيد المحققين بأنّه المعتمد في العلوم.

قوله من غير أن يبقى موقوفاً على عدم الشيء... إلخ: يعني وجود الموجودات لا يبقى الحادث على عدمه موقوفاً وجوده على عدم شيء، بل يوجد فلا يرد ما يتوهم من أنّه بعد تسليم عدم بقاء توقف على عدم شيء لا معنى لتجويز تركب علة من الموجودات والمعدومات؛ لأنّه إذا انتفى التوقف لا يكون جزء من علة، والأظهر أن يتركّ قوله من غير أن يبقى موقوفاً على عدم شيء إذ لا حاجة إليه، وإنّما أوردّه للتوضيح، وهو يوهّم خلاف المقصود، وحاصل البحث أنّ اللازم ممّا ذكرتم أن يكون جميع الموجودات علة موجبة لوجود الحادث⁽⁴⁷⁹⁾، وهذا لا يقتضي أن يكون علة تامة لتنافي توقفه على العدم؛ لجواز أن يكون العدم لازماً معلولاً لها موقوفاً عليه لوجوده الحادث، وانت خبير⁽⁴⁸⁰⁾ باندفاعه بما أسلفنا من الجواب عن قوله لا يُقال... إلخ.

ونقل الفاضل الجلي جواباً، حاصله أنّ الدليل الذي دلّ على عدم توقف وجود الحادث على عدم شيء بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات المفترقة هو إليها، يدلّ على عدم جواز استلزام تلك الموجودات

477 ح: يفيد.

478 ع - أيضاً.

479 ع - الحادث.

480 م - خبير.

للعدم الذي له مدخل في العلية، على أنه يلزم أزلية ذلك العدم اللاحق؛ لأنَّ الموجودات قديمة لاستنادها إلى الواجب واللازم للقديم أزلي، بل يلزم تقدُّم وجود [27ظ] الحادث على الواجب أيضاً؛ لكونه سابقاً بالزمان على العدم اللاحق الذي مع الواجب، ولا يخفى أنَّ كلَّ ذلك ناشئٌ عن قلة التدبر.

أمَّا الأول: فلأنَّ الدليل الذي استدلَّ به على عدم توقف وجود الحادث على عدم شيء هو ثبوت هذه القضية، فإذا منع السائل استلزامها لذلك المطلوب، كيف يمكن (481) أن يُقال الدليلُ الذي دلَّ على عدم التوقف يدل على عدم استلزام الموجودات للعدم الذي له مدخل في العلية (482).

وأمَّا الثاني: فلأنَّ المفروض أنَّ بعض تلك الموجودات حادثة، ومجرد الاستناد إلى الواجب لا يقتضي القدم لجواز ان يكون بواسطة عدم لاحق مستنداً إلى تلك الموجودات، وأنتم في صدر أبطاله نعم اللازم على تقدير استناد العدم إلى تلك الموجودات إمَّا تسلسل أو القدم على ما ذكرنا فتدبر.

قوله لا شك إنَّ العدم المانع... إلخ: إشارة إلى رد ما ذكره صاحب المواقف من أنَّ دفع المانع كاشف عن أمرٍ وجودي، وإنَّ العلة التامة لجميع أجزائه موجودة.

قال الفاضل الجليبي فيه بحث؛ لجواز ألا يتصور هناك مانع من التأثير فيحتاج إلى عدمه، ويؤيده تجويزهم لبساطة العلة التامة.

أقول: هذا البحث خارج عن قانون المناظرة؛ لأنَّ الشارح مانع لاستلزام القضية المذكورة عدم التوقف على العدم مستنداً، فالمنع على المنع ممَّا لا معنى له (483)، على أنَّ بعض (484) المتأخرين أثبتوا أنَّ تقدير المانع كافٍ في اعتبار رفعه، ولا يجب أن يكون مانع في نفس الأمر، ولذا بطل بساطة العلة التامة.

قوله إنَّما يلزم... إلخ: يعني أنَّ المعتبر في كلية القضية الشرطية جميع التقادير، والأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، ويجوز أن يكون ذلك التقدير ممتنع الاجتماع، فلا يلزم صدق التالي على ذلك التقدير.

قوله وثانيهما إنَّ قوله... إلخ: لأنَّه لما بطلت الأقسام الثلاثة تعيَّن مدخلية الحال من غير استعانة، بعكس نقيض تلك القضية، وقد عرفت ما يدفعه.

481 ح - يمكن.

482 م: العله.

483 ع - له.

484 ع - بعض.

قوله ويمكن تقريره بوجه آخر: لا يخفى على الفطن العارف بما سبق أنه قد (485) قرّر الشارح سابقاً أنّ تركّب العلة في الموجود والمعدوم يستلزم (486) كذب القضية المذكورة، كما حرّره سابقاً (487)، فاستلزام القضية المذكورة لقولنا: كلّما عدم زيد عدم شيء من الموجودات المفترق إليها، وكون هذا اللازم محال لا يستلزم إلاّ كذب تلك القضية، لا نفي التركيب المذكور، فكيف يصحّ الاستدلال المذكور (488) ولك أن تحمل هذا التوجيه على التوجيه الثاني الذي ذكرناه سابقاً؟ ونقول: إنّ مراده أنّ التركيب المذكور يستلزم صدق القضية المذكورة، لكن صدق القضية (489) المذكورة تستلزم للقول المذكور المستلزم للمحال فيكون محالاً، لكنّ هذا مجرد حسن ظنّ بالشارح، إذ ليس في كلامه إشعارٌ بذلك (490) واستحالة العدم... إلخ، لم تظهر لي وجه الاحتياج إلى (491) هذا المقدمة بعد القول بأنّ الكلام في زيد الحادث المسبوق بالعدم.

قوله فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون من جملة تلك الموجودات فاعل بالاختيار... إلخ، يريد أنّ بطلان توقف وجود زيد على العدم السابق واللاحق لا يقتضي صدق قولنا كلّما وجد جميع الموجودات وجد زيد / [28و] ، حتى يلزم صدق قولنا كلّما عدم زيد عدم الشيء من الموجودات؛ لجواز أن يكون من جملة تلك الموجودات (492) فاعل بالاختيار يوجد الحادث في أي وقت يشاء، فمع وجود جميع الموجودات لا يجب وجود الحادث حتى يكون عدمه بعدم شيء منها، فاندفع ما قال سيد المحققين إنّ هذا السؤال ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضاً إجمالياً ولا تعلقاً له بما سبق من الدليل على ابطال الأقسام الثلاثة، كيف وقد صرّح فيما مضى بعدم وروده على الدليل المذكور، حيث قال وبهذا يندفع ما يُقال لم لا يجوز... إلخ (493) ، فإنّه قد ظهر التعلق بما قبله، وأنّه مُنع لصدق القضية المذكورة يترتب منع صدق عكسها.

485 م - قد.

486 ع: مستلزم.

487 م - كما حرره سابقاً.

488 ح - فكيف يصح الاستدلال المذكور.

489 م - القضية.

490 ع + قوله.

491 ح - هذا مجرد حسن ظن بالشارح إذ ليس في كلامه إشعارٌ بذلك واستحالة العدم إلخ لم تظهر لي وجه الاحتياج إلى.
492 ح - وجد زيد حتى يلزم صدق قولنا كلما عدم زيد عدم الشيء من الموجودات لجواز أن يكون من جملة تلك الموجودات.

493 م + انتهى.

وأما المذكور سابقاً بقوله وبهذا يندفع فليس إلا عدم وروده على الشقّ الأوّل من الدليل، وهو على تقدير أن يكون جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث (494) قديماً، ولم يكن الوقت من جملتها يلزم الترجيح بلا مرجح، لا عدم وروده على الدليل مطلقاً.

وأما ما ذكره الفاضل الجليبي من أنّ هذا سند لمنع بتوجيه على قولهم في أول البحث، فحتى إن لم يكن بعض تلك الموجودات معدوماً في شيء من الأزمنة، لزم قدم زيد الحادث، فمع بعده عن الأذهان السليمة يرد عليه أنّ الجواب يكذبه؛ لأنّه ما أثبت فيه لزوم قدم الحادث الذي كان ممنوعاً، بل بين لزوم التخلف وانتفاء الواجب، ولأنّه لا يصحّ الترديد المذكور بقوله إمّا أن يتحقق قبله جميع الموجودات أو لا يتحقق؛ لأنّ الكلام على تقدير ألا يكون تلك الموجودات معدوماً في شيء من الأزمنة.

قوله قلت؛ لأنّ الكلام... إلخ: حاصله أنّ اعتبار الفاعل (495) المختار من جملة تلك الموجودات لا يقدح في وجوب وجود زيد جميع الموجودات؛ لأنّ المفروض أنّه يجب وجود المعلول عند تحقق العلة، فصدوره عن المختار لا يكون بطريق الصحة، فقليل (496) وجود زيد إن تحقق جميع الموجودات ولم يوجد الحادث يلزم التخلف وهو باطل، وإن لم يتحقق يكون عدمه لعدم ذلك الموجود، وننقل الكلام حتى ينتهي إلى الواجب ويلزم انتفاءه.

قوله فإن قيل لم لا يجوز... إلخ: حاصله تجويز أن يكون علة زيد مركبة من موجود ومعدوم بالاختيار، أنّ ما يتوقف عليه وجود زيد عدم لاحق، لكن لا نسلم أنّ عدم اللاحق لشيء إنّما يتحقق بزوال شيء مما يتوقف عليه وجوده أو بقاؤه، لم لا يجوز أن يكون عدمه اللاحق من مقتضيات ذاته، بأن يكون أمراً غير قار الذات كالحركة والعقل لا ينتقض عن وجود شيء لا يكون عدمه المطلق مقتضى ذاته، ويكون عدمه اللاحق كذلك، ولا يلزم من ذلك انقلاب الممكن ممتنعاً، فإنّ الممتنع ما يكون عدمه المطلق مقتضى ذاته، كما قال الحكماء في الزمان إنّهُ يمتنع عدمه بعد الوجود وإن لم يمتنع عدمه مطلقاً (497)، ولا يلزم من ذلك كونه واجباً بالذات (498).

494 م + زيد.

495 ح: الفاضل.

496 ع + وقت.

497 م - مقتضى ذاته كما قال الحكماء في الزمان أنه يمتنع عدمه بعد الوجود وأن لم يمتنع عدمه مطلقاً

498 ينظر: حاشية السيالكوتي على شرح المواقف 144/2.

قوله على أنها أزلية: إنّما اعتبر أزلية الحركات يصحّ كونها واسطة في صدور الحادث من غير لزوم مدخلية الأمور الحالة؛ لأنها إذا لم يكن أزلية ننقل الكلام إلى علة حدوثها، بأنّه لا يجوز أن يكون موجودات محضة، وإلّا لزم قدمها فيلزم قدم الحادث، ولا معدومة لما مرّ، ولا مركبة من الموجودات والمعدومات؛ لأنّ العدم⁽⁴⁹⁹⁾ الموقوف عليه لا يكون سابقاً للزوم القدم ولاحفاً للزوم انتفاء الواجب، أو خلاف⁽⁵⁰⁰⁾ المقدر فيكون الأمور الحالة داخلة في علة وجود الحركة، وتكون معتبرة في جميع الحوادث فثبت المطلوب، فما نقل الفاضل الجليبي من أنّ / [28ظ] المنع يتمّ بمجرد كون العدم اللاحق للحركة لذاتها لا لعدم شيء آخر من علتها التامة ليس بشيء، وأمّا اعتبار كون كلّ سابق معد⁽⁵⁰¹⁾ اللاحق؛ فلا يمتنع التسلسل فيها.

قوله أجيب... إلخ: حاصله أنّ الحركة يقتضي المسبوقية بالغير؛ لأنّ حقيقتها الانتقال من حال⁽⁵⁰²⁾ إلى حال، مثلاً إذا كان الحركة في الأين، لا بدّ من أين سابق يتركه المتحرك ويطلب الآخر، وكذا في الوضع والكيف والكم، فنقول ذلك الغير ممكن بقاء، ولأنّه من إحدى المقولات التي تقع فيها الحركة وهي قارة، فلو استند ذلك الغير إلى الواجب وجوباً كما هو المفروض من وجوب وجود المعلول عند وجود العلة⁽⁵⁰³⁾ التامة، سواء كان بلا واسطة أو بواسطة، أو موجود أو معدوم أو كليهما، يجب بقاؤه؛ لأنّ زواله لا يكون إلا بزوال جزء⁽⁵⁰⁴⁾ من علتها، وزوال علتها مُحال؛ لأنّ زوال الموجودات يستلزم انتفاء الواجب، وزوال المعدوم يكون بزوال⁽⁵⁰⁵⁾ عدم علتها، وزوال عدم تلك العلة مسبوق بزوال عدم علتها إلى ما لا يتناهى⁽⁵⁰⁶⁾، إذ لو كان واحد من زوال تلك الإعدام في الأزل يلزم أن يكون⁽⁵⁰⁷⁾ عدم ذلك الغير في الأزل، ولا يوجد أصلاً هذا خلف، وإذا كان الإعدام الزائلة غير متناهية يلزم أن يكون الموجودات الحاصلة غير متناهية، فيلزم وجود الأمور غير المتناهية الوجود معاً في الخارج وأنّه مُحال، وإذا كان ذلك غير السابق على الحركة واجب البقاء لا يحدث الحركة؛ لكون حصولها فرعاً لزواله، فثبت أنّ الماهية غير القادرة يمتنع أن

499 ع: المعدوم.

500 م -أو خلاف.

501 ع: معدوم.

502 م -من حال.

503 م: علتها.

504 ع: الجزء.

505 ح -بزوال.

506 م: ما يتناهى.

507 م -أن يكون.

يكونَ أثراً للموجب⁽⁵⁰⁸⁾ ، وكيف لا يمتنع والذات التي يمتنع زوالها كيف يوجب أثراً يجب زوالها، وللفاضل الجلبى هنا كلامٌ طويلٌ ما صادفت في نقلها وقدحها فائدة.

قوله فإن قيل الذات... إلخ: يعني لا نسلم أنَّ الوضع والابن المتروك مُمكن البقاء، إنَّما يكون⁽⁵⁰⁹⁾ كذلك لو اقتضى الواجب فرداً من أفراد الحركة، فإنَّه حينئذ يكون مسبقاً بأيْن أو وضع يُمكن بقاءه، لكنَّا نقول ذات الواجب تعالى علة لمطلق الحركة المستمرة أزلاً وأبداً، فحتى كلَّ وضع مفروض ممتنع البقاء ضرورة أنَّ بقاءه يستلزم انقطاع الحركة التي هي مقتضى ذات الواجب؛ لأنَّ استقرار المتحرك في حدِّ من حدود المسافة أكثر من آن واحد يوجب انقطاعها، ولا شكَّ أنَّ مطلق الحركة أمرٌ سرمدِيٌّ يجبُ بقاءه، فيجوز أن يكونَ أثر الواجب وإن كانت أفرادها ممَّا يجبُ زوالها.

قوله قلنا ماهيته... إلخ: استدلال على أنَّ المطلق لا يجوز أن يكونَ أثر الواجب بأنَّه لا يمكن وجوده في الخارج فلا يكونَ أثراً.

قوله فإن قيل... إلخ: منع للملازمة المستفادة من قوله، وإلا لم يكن طبيعة المطلق مخالفة لطبيعة الأفراد مستنداً بأنَّه لمَ لا يجوز أن يكونَ المطلقُ باقياً بتجدد الأفراد مع عدم بقاءها، كما لورود المطلق يبقى شهراً مع امتناع⁽⁵¹⁰⁾ بقاء شخص منه شهراً.

قوله نعم... إلخ: يعني أنَّ⁽⁵¹¹⁾ المخالفة بالبقاء وعدمه جائزة، لكنَّ [29و] مرادنا أنَّه لا يجوز المخالفة بين طبيعتهما بإمكان البقاء وعدمه؛ لأنَّ طبيعة المطلق والأفراد واحدة، والشئ الواحد لا يمكن أن يقتضي إمكان البقاء وامتناعه وفيه بحث؛ لأنَّ اللازم أنَّه لا يقتضي طبيعة الأفراد امتناع البقاء، وذلك لا ينافي أن يكونَ هويُّها الشخصية ممتنعةً بالبقاء⁽⁵¹²⁾ بحسب خصوصيتها.

قوله وهو لا يدفع... إلخ: يعني ما ذكره المصنف على تقدير تمامه إنَّما يدلُّ⁽⁵¹³⁾ على امتناع استناد الحركات إلى الواجب تعالى بلا واسطة، وبواسطة أمور تارة، وهو لا يدفع ما ذكره الحكماء من أنَّ الحركات مستندة إلى ذاته تعالى بواسطة إرادات حادثة من نفوس فلكية لا إلى بداية، فحتى لا يكونَ شيء

508 ع: لواجب؛ ح: للواجب.

509 ع: يلزم.

510 ع: عدم.

511 ع، م - ان المخالفة.

512 ع، م، ح + فيجوز أن يكون المطلق معلولاً للواجب باقياً ببقاء الافراد المتجددة الممتنعة البقاء.

513 ع: تدل.

من الأوضاع والأيون⁽⁵¹⁴⁾ ممكنة البقاء؛ لأنه بمجرد الوصول إلى حدٍّ من الحدود تحدث إرادة الخروج عنه، وينتفي الإرادة السابقة التي هي علة للوصول إليه، وتفصيله ما ذكره المحقق الطوسي⁽⁵¹⁵⁾ في شرحه للإشارات⁽⁵¹⁶⁾ إنَّ الإرادة الجزئية لمَّا كانت سبباً لحدوث حركة جزئية، فتلك الحركة سبب لحدوث إرادة أخرى جزئية حتى يتصل الإرادات في النفس والحركات في الجسم، ولا يتيسر⁽⁵¹⁷⁾ دفعه؛ لأنَّ إرادة كون الجسم في حدٍّ ما من المسافة ما لم يوجد؛ لم يوجب تحرك الجسم إليه إذا وجد امتنع أن يكون الجسم في حال وجود الإرادة في ذلك الحد الذي يريده؛ لأنَّ الإيجاد لا يتعلق بالموجود، بل كان في حدٍّ آخر قبله، وامتنع أن يحصل في الحد الذي يريده حال كونه في الحد الذي قبله، ومع وصوله إلى الحد الذي يريده تنفى⁽⁵¹⁸⁾ تلك الإرادة، ويتجدد غيره فيصير كلُّ وصولٍ إلى حد سبباً لوجود إرادة، يتجدد مع ذلك الوصول، ووجود كل إرادة سببٌ لوصول يتأخر عنها، فيستمر الإرادات والحركات استمرار شيء غير قادر على سبيل تجدد وتقدم، والسابق لا يكون بانفراده علة للاحق، بل شرط ما يتم العلة بإضافته⁽⁵¹⁹⁾ إليها، وهذا من غوامض هذا العلم، انتهى كلامه.

بقي الكلام في سبب تجدد الإرادات⁽⁵²⁰⁾، وقد قالوا إنَّه يتجدد الشوق الذي يحصل بتجدد وتصور الكمال الذي يحصل بعد كل حركة، أعني: التشبيه مبتدأه في خروجه من القوة إلى الفعل.

قوله للقطع يتحقق: أي: للقطع يتحقق الإيجاد في الخارج، وإن لم يوجد تصور متصوره ما قيل إنَّ المراد نفي كونه اعتبارياً فرضياً، ففيه أنَّه حينئذ لا يستلزم الحالية؛ لأنه إذا لم يكن اعتبارياً [29ظ] فرضياً ولا موجوداً إلا يلزم أن يكون حالاً.

514 ح: والأبوع؛ والأيون: وأين: سؤال عن مكان، وهي مُغنية عن الكلام الكثير والتطويل، الأين وقت من الأمكنة. لسان العرب، 44/13.

515 محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر، نصير الدين الطوسي: فيلسوف. كان رأساً في العلوم العقلية، ولد بطوس قرب نيسابور سنة 597هـ وابتنى بمراغة قبة ورصداً عظيماً، واتخذ خزانة ملاًها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام، اجتمع فيها نحو 400 ألف مجلد، توفي في بغداد سنة 672هـ، من مصنفاته: تحرير أصول أفليدس، وحل مشكلات الإشارات والتنبيهات لابن سينا. شذرات الذهب، 591/7.

516 حل مشكلات الإشارات للعلامة المحقق نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 672هـ، وفرغ من تأليفه في صفر سنة 644هـ، وهو شرح على الإشارات والتنبيهات في المنطق والحكمة للشيخ الرئيس أبي علي الحسن بن عبد الله، الشهير بابن سينا المتوفى سنة 428هـ، كشف الظنون، 81/1.

517 ع: يتسلسل.

518 م: ينفى ع: ينفى؛ ح: يعني.

519 م، ع: بأنضيفه؛ ح: بانصافه.

520 ع: الإرادة.

قوله والجواب... إلخ: حاصله أننا لا نسلم القطع بتحقق الإيجاد في الخارج، إنما المعلوم قطعاً اتصاف الموجد بالإيجاد، وذلك لا يتنافى كونه أمراً اعتبارياً لجواز الاتصاف بالأمر العدمية.

قوله وهل سمعت عاقلاً... إلخ: لا يخفى أن التقدير الذي سبق إلى بعض الأذهان يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم؛ لأن تفسيرهما بالنقيضين، فلا يكون للأمر (521) الحال مدخل في العلة؛ لأنه فرع وجوده.

وثانيهما: أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم، فالأمر الذي جعلتموه حالاً داخل في أحدهما، فأبطلهما بالدليل الذي ذكرتم يستلزم إبطاله.

وعلى التقدير الأول لا وجه للجواب لما ذكره الشارح، ولأنه لا يرد المنع على بعض مقدمات الدليل أيضاً؛ لأنه ما استدلل على عدم مدخلية بذلك الدليل؛ بل لأنه لا يمكن وجوده على التقدير الثاني موجود؛ لأنه يصح أن يقال لا نسلم أن الدليل الذي ذكرناه على إبطالهما يقدر (522) إبطاله؛ لورود المنع على بعض مقدمات ذلك الدليل، وهذا بعينه ما ذكره الشارح.

قوله بل توجيه السؤال... إلخ: قد عرفت سابقاً أن النزاع في إثبات الواسطة بين المعدوم والموجود ونفيها نزاع لفظي راجع إلى تفسيرهما، ومقصود المصنف ههنا هو أن الأمور التي ليست موجودة أصالةً ولا معدومةً في الخارج معتبرةً في علة الحادث، سواء قيل إنها واسطة أو داخلية في أحد القسمين على ما قال، لا بد أن يدخل في جملة ما يجب عنده في وجود الحادث أمور لا موجودة في الخارج ولا معدومة، فحتى يقول هذا السؤال إما معارضة، وتقريره: أن دليلكم وإن دل على مدخلية الأمور الحالة، لكن عندنا ما ينفيه بناء على نفي الواسطة بين الموجود والمعدوم، فتلك الأمور إما ثابتة أو معدومة، فالعلة المركبة منها وغيرها إما موجودات أو معدومات أو مركبة منهما، والأقسام الثلاثة باطلة كما ذكره.

وأما نقض إجمال تقديره أن دليلكم الدال على امتناع كون علة الحادثة شيئاً من الأقسام الثلاثة، لو صح بجميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه، حيث يجري فيما تركبت من الأمور الحالة وغيرها، فإنها إما موجودات أو معدومات بناءً على نفي الواسطة، فالمركب منها ومن غيرها إما موجودات محضة، أو

521 م + خارجي.

522 ع: يقيد.

معدومات محضة، أو مركبة منهما الأقسام الثلاثة باطلة بعين ما ذكرتم مع عدم الحكم، أعني: امتناع تركيب علة الحادث منهما ومن غيرهما كما قلتم.

وما أورده الفاضل الجليبي على الأوّل من أنّ المدعي المعلل ثبوت الوسطة دخولها في علة الحادث، والدليل المذكور لا يدلّ على نقيض المدعي، بل جعل نقيضه جزءاً من هذا الدليل بناءً على أنّها مقدمة بديهية.

ولو كان المراد المعارضة تكفي أن يُقال دليلكم وإلا دلّ على مدعاكم، أعني: ثبوت الوسطة، لكن عندنا ما ينفيه، وهو أنّ المعدوم والوجود متناقضان ولا يخرج (523) / [30] عن النقيضين، فيتم بلا احتياج إلى باقي المقدمات (524)، وعلى الثاني أنّ التعرض لإثبات نقيض المدعي لا يكون في النقض، ومع ذلك فليس عين الدليل مثبتاً للنقيض، لما عرفت من الاحتياج إلى مقدمة ضرورية هي نفي الوسطة، فمدفوع لما عرفت من أنّ مدعي المعلل (525) إثبات مدخله الأمور اللاموجودة واللامعدومة سواء قيل بالوسطة أولاً، ويدل على ذلك فيما سيجيء.

قوله إن يدخل في علة وجود عمر وأمر لا موجودة ولا معدومة: حيث قال: بزعمنا، وقال: وإن جعلتموها بصيغة التكلم والخطاب، فحتى يكون المعارضة قائمة على خلافه، ولا يتم بدون باقي المقدمات كما عرفت، ولا يكون في النقيض تعرض لنقيض المدعي.

وأما قوله ومع ذلك؛ فجوابه: إن تعرض لنفي الوسطة بيان الجريان الدليل المذكور، فيكون عين الدليل مثبتاً للنقيض، ثم قال: ويمكن أن يُقال إن حصل النقيض استلزام الدليل للمحال، وهو انتفاء استناد الحادث (526) إلى علة بضم مقدمة ضرورية، أعني: عدم الوسطة، وفيه أنّه حينئذ لا يكون عين الدليل مستلزماً للمحال؛ للاحتياج إلى تلك المقدمة الضرورية، والفرق بين النقيضين بالتخلف وبين استلزام المحال تحكّم وخلاف الاصطلاح.

قوله فإن جعلتموها داخلة في الموجود بأن: أردتم به ما له تحقق في الجملة، سواء كان تبعاً أو أصالة.

523 ع: ولا مرجح.

524 م: إليها في المقدمات.

525 ح: الحال.

526 ع: الحوادث.

قوله لجواز أن يكونَ من جملة تلك الموجودات الاختيار: أي: يجوز أن يكون من تلك الموجودات التي فسّرتموها بالثابتة في الجملة تعلق الإرادة التي من شأنه الإيجاد في وقت دون وقت من غير أن يحتاج ذلك التعلق إلى علة أخرى مرجحة توجيهه في وقت دون آخر، ومن غير أن يلزم⁽⁵²⁷⁾ من تساوي نسبة إلى الأوقات ووقوعه في وقت حيث يكون صدره بطريق الصحة وجود الممكن بلا إيجاد، إذ ليس له وجود في الخارج كما كان يلزم لو قلنا بصدور الممكن عن العلة⁽⁵²⁸⁾ التامة بطريق الصحة، بل اللازم ترجيح المختار أحد الأوقات المتساوية وتخصيصه بالواقع، وذلك جائز بل واقع كما سيجيء في المقدمة الرابعة.

فإن قلت ذلك التعلق وإن لن يكن له وجود محمول لكن له وجود رابطي؛ لأنّه تتصف به الإرادة، فحتى نقول لو كان صدره بطريق الصحة يلزم وجود الممكن باعتبار وجوده الرابطي بلا إيجاد⁽⁵²⁹⁾؛ لأنّه إذا تحقق جملة ما يتوقف عليه الوجود⁽⁵³⁰⁾ الرابطي ولم يجب وجوده، فإذا فرض عدم ذلك الوجود، ففي حالة العدم لم يكن إيجاد، فحال وجوده أن تحقق الإيجاد ولم تكن الجملة جملة، وإن لم يتحقق يلزم وجوده الرابطي بلا إيجاد، فكان الوجود المحمولى للممكن بلا إيجاد مُحال⁽⁵³¹⁾، وكذلك وجود الرابطي⁽⁵³²⁾، والقول بأن لا نسلم أنّ له وجوداً رابطياً فإنّ الأحوال لم تشم رائحة الوجود العيني أصلاً، كما أنّها لم تبقَ في حيّز العدم، نعم أنّ لها ثبوتاً لغيرها، فاللازم ليس إلا ثبوته / [30ظ] للإرادة بلا إيجاد لا ينفع؛ لأنّ ثبوته لها ممكن، وهو المراد بالوجود الرابطي⁽⁵³³⁾ وقع بلا تأثير الفاعل فيه، وإذا جُوز تم ثبوت الممكن بلا تأثير فيه، فليجز وجوده بلا إيجاد، وإلا فما الفرق؟ وأيضاً إذا كان ثبوته بلا تأثير لم يبقَ له احتياج إلى العلة؛ لأنّ العلة إنّما هي علة باعتبار التأثير.

قلت ذلك التعلق أثر علته التامة، لا بمعنى أنّها تجعل التعلق تعلقاً أو موجوداً أو متعلقاً بالإرادة وثابتاً لها، بل بمعنى أنّها تجعل⁽⁵³⁴⁾ الإرادة متعلقةً بالأثر⁽⁵³⁵⁾، كما قالوا إنّ تأثير الفاعل في اتّصاف الماهية

527 م: دون آخر ولا يلزم.

528 ع: عله.

529 ع: بالإيجاد.

530 ح - الوجود.

531 م - للممكن بلا إيجاد محال.

532 م + محال.

533 ح: فحتى.

534 م - التعلق تعلقاً أو موجوداً أو متعلقةً بالإرادة وثابتاً لها بل بمعنى أنّها تجعل.

535 م: بالأمر.

بالوجود، لا بمعنى أنه يجعل الاتِّصاف اتِّصافاً أو موجودات، أو الماهية موصوفة بالاتِّصاف، بل بمعنى أنه يجعلها متصفةً بالوجود على قياس حال الصاغ (536).

وكذا الحال في التأثير، فإنَّ الفاعل لا يجعل التأثير تأثيراً ولا موجوداً، أو لا موصوفاً نفسه بالتأثير، وفي اللزوم فإنَّ العلة لا تجعل اللزوم لزوماً ولا موجوداً ولا موصوفاً باللزوم، بل يجعل أحد المتلازمين لازماً للآخر، واتِّصاف متعلقات الإضافات المذكورة، إنّما هو أمرٌ انتزاعيٌّ يعتبره (537) العقل بعد صدور أنفسها من عللها، ولو كان اتِّصافاً (538) حقيقياً يلزم التسلسل في الإضافات، فيلزم عدم تحقُّق تأثير شيء في شيء؛ لأنَّ كلَّ اتِّصافٍ يُفرض (539) لأبَد من اتِّصاف الموصوف به، فليس التأثير فيه، بل في اتِّصاف ذلك الاتِّصاف، والسُرُّ فيه أنَّ الإضافات من حيث أنَّها إضافات روابط بين الأشياء، كالاتِّصاف فيكون أنفسها آثاراً، بخلاف ما عداها من الماهيات، ثمَّ العقل إذا لاحظها في نفسها واعتبرها مفهوماً من المفهومات اعتبر لها إضافات أحرَّ، وإذا كان التعلق نفسه أثراً للعلة، فاللازم من صدوره (540) من العلة التامة ليس إلاَّ أن يكون التعلُّق في وقتٍ دون وقتٍ آخر، ولا استحالة في ذلك.

قوله وإن جعلتموها داخلة في المعدوم: بأن أردتم به ما لا تحقق له أصالة، سواء لم يتحقق أصلاً أو يكون تبعاً.

قوله وذلك لأنَّ الإضافات... إلخ: قال الفاضل الجليبي: اعترض عليه بأنَّه إذا جاز زوال نفس الشيء من غير زوال عدمه أو وجوده، كما يفهم من هذا الكلام جاز أن يزول بعض المعدومات من غير زوال عدمه فلا يلزم من تركيب العلة من مثل هذا المعدوم شيء مما ذكرنا، أقول: زوال ذلك المعدوم مع بقاء عدمه إمَّا بزوال وجوده الرباطي، أو بزوال نفسه، لا يمكن الأول؛ لأنَّه يستلزم انتفاء الواجب لاستناده إليه إمَّا بواسطة أو بدونها، وعلى الثاني يصدق عليه في حال عدم زواله أنه أمرٌ مستمرٌّ مستندٌ إلى العلة بنفسه، له ثبوت في الجملة ولو تبعاً لامتيازها عمّا هو في حال الزوال، وليس له وجود أصالة لكونه معدوماً، وهو المعنى بالحال سواء سمِّيتموه بالحال أو بالمعدوم.

536 م: الصياغ؛ ح: الصباغ.

537 ع: تعتبره؛ ح: بغيره.

538 ح – اتصافاً.

539 ع: يقرض.

540 ع: فاللزوم صدوره.

ونقل الفاضل الجلبلي جواباً حاصله إنَّ زوال ذلك المعدوم حتى (541) يكون بزوال وجوده لغيره، فيكون من جملة الإضافات التي جعلها المصنف واسطة، فإنَّ زوالها أيضاً زوال وجودها لغيرها، فإن جعلتموه من المعدوم فالنزاع لفظي، وفيه أنَّ وجودَ الشيء سواء كان في نفسه أو لغيره لأبْد له من علة يجب عندها، وإلا لزم وقوع الممكن بلا علة كما مرَّ، فزواله يستلزم انتفاء الواجب.

قوله ولا يخفى أنه... إلخ: يعني أنَّه على تقدير جعل تلك [31] الأمور داخلة في الموجودات، كما يمكن منع لزوم انتفاء الواجب (542) على تقدير تركيب العلة من الموجود والمعدوم، كذلك يمكن منع لزوم انتفاء الواجب أو قدم الحادث على تقدير القول بكون العلة موجودات صرفه، إلاَّ أنَّه لانسحاق الذهن إليه لاتحاد المقدمة الممنوعة فيهما ترك المصنف، ولأنَّ ذلك مجرد احتمالٍ عقليٍّ فإنَّ لعدم المانع مدخلاً في وجود الحادث قطعاً.

قوله ممكنة: أي تلك الأمور الإضافية متصفة بالإمكان في نفسها، كما يُقال اتِّصاف زيد بالوجود مُمكن، فإنَّ الإمكان كيفية نسبه شيء إلى شيء (543)، فالمتصف به أولاً وبالذات هو النسب.

وأما الوجود والماهية فإنَّما يتصفان به بالواسطة، وليس المراد أنَّها ممكنة الوجود أو الثبوت في نفسها أو لغيرها لما مرَّ من امتناع وجودها، وكون ثبوتها انتزاعياً يعتبره العقل بعد صدورها من عللها.

وقال الفاضل الجلبلي لم يرو به أنَّها لا مكان وجودها في أنفسها محتاجة إلى علة، إذ لا وجود لها ولا أنَّها لا مكان ثبوتها في أنفسها كذلك؛ لأنَّ ثبوتها ليس معللاً بالغير بل مقتضى ذواتها، بل أراد إمكان ثبوتها لغيرها، كما أنَّ وجود الممكن في نفسه (544) مستند إلى علة كذلك وجوده لغيره، وهذا ظاهرٌ مقرر عندهم، أقول: يرد عليه ما مرَّ من أنَّها لو كان ثبوتها لغيرها (545) معللاً بعقلها يلزم من صدورها ثبوت شيء بلا تأثير مؤثر، وهذا يستلزم أن لا يكون لها علة؛ لأنَّ العلة إنَّما هي علة باعتبار التأثير، والفرق بين الوجود بلا إيجاد وثبوت الشيء بلا تأثير مؤثر بتجويز أحدهما دون الآخر تحكماً (546)، فالوجه أن يُقال إنَّها لا مكان ذواتها محتاجة إلى علة يستند إليها ذواتها، كما يُقال اتِّصاف زيد بالوجود ممكن ليس المراد منه إلاَّ مكانه

541 م - حتى.

542 ع + أو قدم الحادث.

543 ع - إلى شيء

544 ح - كذلك؛ لأن ثبوتها ليس معللاً بالغير بل مقتضى ذواتها بل أراد إمكان ثبوتها لغيرها كما أن وجود الممكن في نفسه.

545 م + وهذا باطل مقرر.

546 ح - تحكماً.

في نفسه، والسرُّ فيه أنَّ الإمكان كيفية نسبة شيء إلى شيء، فالمعروض⁽⁵⁴⁷⁾ له أولاً وبالذات هي النسب والإضافات وبواسطتها الماهية والوجود، فكما أنَّ اتِّصاف زيد بالوجود محتاج في نفسه إلى علة، كذلك التعلق الذي بين الإرادة والمراد محتاج إلى علة يستند إليها ذاته.

قوله بطريق الإيجاب: أي ليس تلك الأمور بأنفسها لازمة الصدور عنه تعالى، سواء كان الإيجاب بالذات أو بواسطة الاختيار.

قوله على أمور أخر موجودة: الأظهر أن يُقال حادثة.

قوله قلنا... إلخ: يعني أنَّها أيضاً مستندة بواسطة الإيقاع المستند إلى الواجب بطريق اللزوم فيلزم قدم الحادث⁽⁵⁴⁸⁾.

قوله ضرورة قدم الوسائط: قال سيد المحققين قدس سره لقائلٍ أن يقولَ لا يلزم من قدم الموجودات المتوسطة قدم تلك الأمور، وإنَّما يلزم لو كان استناد تلك الأمور إلى تلك الموجودات أيضاً⁽⁵⁴⁹⁾ بالوجوب وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون على سبيل الصحة، والجواز على أنَّ جعل قوله على سبيل الصحة والاختيار، وقوله لا على سبيل الوجوب قيد الاستناد الموجودات إلى الواجب يبطل غرض المصنف، فإنَّه لو جاز استناد الموجودات إلى الواجب تعالى ابتداءً على سبيل الصحة والجواز لكان أكثرَ المقدمات في إثبات الأمور اللاموجودة واللامعدومة على طرف، ولَكان قول المصنف: إنَّ إثبات تلك الأمور/[31ظ] على تقدير أنَّ كلَّ ممكنٍ يحتاج في وجوده إلى مؤثر موجب⁽⁵⁵⁰⁾ مخلص عن القول بالوجب بالذات، ولولا تلك الأمور لا يمكن نفي الموجب بالذات إلاً بالالتزام المحال مستغني عنه، فجعل قوله لا على سبيل الوجوب متعلقاً بمفتقره، وقيد الاستناد والمستفاد من قوله مفتقرة؛ لأنَّ الافتقار إلى الشيء يوجب الاستناد مخلص عن هذه الشبهات، انتهى كلامه.

أقول أمَّا الجواب عن الأول فهو أنَّ قولَ الشارح مبنيٌّ على استناد⁽⁵⁵¹⁾ تلك الموجودات المتوسطة إلى الواجب، مثلاً إذا فرض بطريق الوجوب كله استناد إيقاعات تلك الموجودات⁽⁵⁵²⁾ أيضاً، كذلك ضرورة

547 ح: فالمفروض.

548 ع: الحوادث.

549 م: إلى الموجود أيضاً.

550 ح: يوجب.

551 م + إيقاعات.

552 م - المتوسطة إلى الواجب مثلاً إذا فرض بطريق الوجوب كله استناد إيقاعات تلك الموجودات.

توقف وجوب الموجودات على وجوب إيقاعاتها فيكون استناداً (553) تلك الأمور الإضافية إلى تلك الموجودات (554) أيضاً بطريق الوجوب، إذ لا فرق بين الإيقاعات فحتى يلزم قدم الحادث.

وأما عن الثاني فهو أنّ معنى قوله على سبيل الصحة والاختيار أن تلك الموجودات مستندة إلى الواجب بتوسط الإيجاد الصادر على سبيل الصحة.

والاختيار فهي باعتبار أنّ إيجادها لا يجب أن يكون صادرةً بطريق الصحة وبعد اعتبار الإيجاد يجب، وهذا ما قرره المصنف بقوله: فإنّ إيقاع الحركة غير واجب... إلخ، فحتى لا يبطل غرض المصنف بل يحقّقه، ولم يلزم قدح في مقدمات إثبات الأمور اللاموجودة واللامعدومة، ويكون قوله إنّ إثبات تلك الأمور... إلخ غير مستغنى عنه كل ذلك ظاهر.

وأما جعل قوله لا على سبيل... إلخ متعلقاً بمفترقة قيد (555) الاستناد والمستفاد (556) منه، فيرد عليه أنّه حتى يكون التردد المذكور بقوله وحتى أنّ أن يجب قبيحاً؛ لأنّه بعد تعيين اللاوجوب لا يتصور هذه القسمة، وهذا هو الذي حدا الشارح إلى جعله متعلقاً بقوله المستندة إليه.

قوله وإذا افتقرت... إلخ: إلى بيان يقول المصنف وحينئذٍ أنّ يجب، أي: حين إذا اثبت افتقار تلك الأمور إلى الواجب إمّا ابتداء وانتهاء؛ لأنّها مفترقة إليه إمّا بلا واسطة أو بواسطة الموجودات المستندة إليه بطريق الصحة والاختيار، فهي صادرة عنه بتوسط الأمور المذكورة المفترقة إليه تعالى، وإلا لم يتصور صدورها بطريق الصحة كما عرفت، فصدور تلك الأمور عن ذاته تعالى إمّا أن يكون على سبيل الوجوب... إلخ، فاندفع ما يرد على قوله إذا قد افتقرت... إلخ، من أنّ اللفظ شرح لقوله وحتى أنّ يجب... إلخ؛ لكن لا (557) يصلحه؛ لأنّ قوله قد افتقرت يدل على أنّه يكون المراد افتقار جميع تلك الأمور بالذات إليه تعالى، كما يدلّ عليه قوله فصدورها عنه... إلخ، وليس كذلك؛ لأنّ قوله لا شك إنّها مفترقة إلى الواجب بالواسطة أو بواسطة، والتمثيل بالحركة نصّ قاطع في التعميم.

553 م: إثبات.

554 ع، م - تلك الموجودات.

555 ع: قيل.

556 م - والمستفاد.

557 ح - لكن لا.

قوله فصدورها عنها أن يكون على سبيل الوجوب... إلخ: قال سيد المحققين قدس سره الترديد بعد قوله فثبت أن هذه الأمور لا تستند الى الواجب بطريق الإيجاب لا يخلو عن تكلف، وهو أن يُقال ما ذكره بناءً على عدم جزمه بامتناع هذا الشق، ولهذا قال وإن أمكن تمشية الطريقتين، لكن الاستناد بطريق الاختيار أظهر عند العقل واجدراً بالقبول، انتهى.

أقول الاعتذار الذي ذكره السيد السند لا يدفع ذلك التكلف؛ لأنه جزم سابقاً بأن الاستناد بطريق الإيجاب محال؛ لأنه يستلزم انتفاء الواجب أو قدم الحادث وما قدح في مقدمة من مقدمات دليله، وقوله وإن أمكن تماشيتها لا يصلح قرينه لعدم الجزم؛ لأنه لا يلزم منه قدح في شيء من مقدمات الاستدلال المذكور، بل نقول عدم الجزم به يستلزم عدم الجزم [32و] بثبوت الأمور المذكورة؛ لأن الدليل المذكور هاهنا جزء من دليل إثباتها كما لا يخفى، والأوجه أن يُقال إن الذي جزم به سابقاً هو أنه لا يمكن استنادها إلى الواجب بطريق الإيجاب بلا واسطة أمور أخر من الإيقاعات؛ لأنه يستلزم أحد المحالين، كما أن استناد الحادث إليه تعالى بطريق الوجوب بلا واسطتها يستلزم أحدها، والترديد المذكور ههنا هو أنه إما أن يجب بتوسط أمور أخر من الإيقاعات (558) مغايرة بالذات أو بالاعتبار، بأن يجب الإيقاع بإيقاع أخر مغاير بالذات أو بالاعتبار، وأن لم يجب بنفسه كوجود الحادث لا يجب بنفسه، ويجب بتوسط إيقاعه أو لا يجب أصلاً، والظاهر هو الأخير.

قوله لأن العقل جازم... إلخ: وذلك لأن إيقاع الإيقاع (559) نسبة بين الموقع والإيقاع، والنسبة تغاير الطرفين (560).

قوله يمنع استحالة التسلسل في غير الموجودات: إذ المقطوع به استحالته (561) في طرف المبدأ، حيث يستلزم انتفاء الواجب وبرهان التطبيق وإن كان يعم الموجودات والثابتات كما ذكره الشارح في شرح المقاصد، وجزم به سيد المحققين في شرح المواقف، لكنه غير تام في نفسه.

قوله بل لا تغاير إلا بالاعتبار: فإن الإيقاع إذا لاحظ العقل من حيث أنه إضافة بين الموقِع والموقع، لم يتصوره له إيقاع آخر، ثم إذا لاحظ في نفسه من حيث أنه أمرٌ ممكنٌ صادرٌ عن علته، اعتبر له إيقاعاً آخر، وهذا على قياس ما قالوا في اللزوم والوحدة والإمكان والوجوب، ولا يخفى أنه إذا كان التغاير

558 م: آخر لإيقاعات.

559 م - الإيقاع.

560 ع، م، ح + جزماً.

561 ح - التسلسل في غير الموجودات إذ المقطوع به استحالته.

بالاعتبار لم يكن الصادر من العلة إلا إيقاعٌ واحدٌ، وقد فرض أنه بطريق الوجوب فيلزمه إما انتفاء الواجب أو قدم الحادث، وأما ما قيل من أن مغايرة المحتاج للمحتاج⁽⁵⁶²⁾ إليه بالذات أمرٌ ظاهر، ففيه أنه منقوصٌ بلزوم اللزوم ووحدة الوحدة⁽⁵⁶³⁾ وامكان الإمكان فتدبر.

قوله لكن القول بصدور الإيقاع عن علة بطريق الاختيار... إلخ: أي: بطريق الصحة من غير لزوم اظهر، وحتى لا حاجة إلى إيقاع آخر أصلاً⁽⁵⁶⁴⁾؛ لأنه إنما يفترق إليه إذا كان صدور إيقاع الحادث بطريق الوجوب، فلو كان بلا واسطة الإيقاع يلزم أحد المحالين السابقين، فلا بد من القول بصدوره بتوسط إيقاعٍ آخر مغاير⁽⁵⁶⁵⁾ بالذات أو بالاعتبار، وإذا كان صدوره بطريق الصحة فلا حاجة إليه، وبما ذكرنا ظهر أنما قاله الفاضل الجليبي من أنه لا حاجة حينئذ إلى إيقاع آخر؛ لأن الحاجة إنما مستند إليه على تقدير وجوب؛ لئلا يكون استناد الإيقاع الواجب منافياً، لكونه مختاراً خروج عن سياق الكلام، مع أنه يرد عليه أنه يجوز أن يكون وجوب الإيقاع بتوسط الاختيار، وهو محقق للاختيار.

قوله والأظهر / [32ظ] أن يُقال... إلخ: أي: يدل قوله؛ لأن العلة قد وجدت بجميع أجزائها... إلخ⁽⁵⁶⁶⁾، لكن ما ذكره المصنف أنسب للفرق بين الأمور اللاموجودة واللامعدومة وبين الموجودة، بأن الأول لا يستلزم وجود الممكن بلا موجد وإيجاد بخلاف الثاني.

قوله فإن الأول لا يجب مع علته التامة: كما دلت عليه الوجدان مع عدم لزوم وقوع الممكن بلا علة، فلا يكون الإيقاع جزءاً من علته وإلا لامتنع التخلف، وليس هذا تخصيصاً للقواعد العقلية، بل هو حكم بما تقتضيه بديهية العقل وصريحة.

ولو حكم ههنا بالوجوب أيضاً كأنه نقضاً للدليل العقلي الدال على الوجوب في الموجودات، حيث تحقق الوجوب ههنا مع عدم جريان الدليل فيه، على أن مثل هذا التخصيص مطرد في كثير من الأشياء على ما

562 م - للمحتاج.

563 م - الوحدة.

564 ع: إيقاع آخر إلى آخره لا لأنه.

565 م - مغاير.

566 ع، ح + هذا.

قالوا: إنَّ كلَّ شيءٍ يرتبط بتوسط الوجود بخلاف الوجود، فإنَّه يرتبط بنفسه كالضوء، فإنَّ كلَّ شيءٍ مضيءٌ بالضوء (567)، والضوء مضيءٌ بنفسه.

وما قال الفاضل الجليبي من أنَّه يلزم على تقدير عدم وجوبه من علته التامة رجحان الممكن بلا مرجح، بمعنى حصوله بلا تأثير مؤثر فيه، ففيه أنَّك قد عرفت أنَّ التأثير والإيقاع ونحو ذلك من الإضافات (568) أنفسها يصدر عن العلة فلا يلزم حصول شيء بلا تأثير، بل أن يصدر من العلة (569) تأثير بلا توسط تأثر آخر الحق أنَّه كذلك، وإلا لزم أن يصدر ممَّا حال صدور الأثر تأثيرات (570) غير متناهية والوجدان يكذبه (571)، بل هذا قول ينفي التأثير؛ لأنَّ كلَّ تأثير (572) يفرض تأثير العلة فيه لم يكن فيه، بل فيما قبله إلى ما لا نهاية.

قوله كالإيقاع والاختيار مخلص... إلخ: قال سيد المحققين: لو ذكر ما ذكره المصنف في هذا المقام وهو قوله على تقدير أنَّ كلَّ ممكن محتاجٌ في وجوده إلى مؤثر يوجبه مخلصٍ لِمَا احتاج إلى الاستدلال الأوَّل، انتهى كلامه.

أقول مجرد القول باحتياج الممكن إلى مؤثر يوجبه لاستلزام الإيجاب حتى يكون إثبات تلك الأمور مخلصاً؛ لأنَّه يرد عليه أن يجوز أن يكون الوجوب بتوسط الاختبار وهو محقق للاختيار، فلا بد حينئذٍ (573) من لزوم الإيجاب على تقدير نفيها بالاستدلال المذكور.

قوله إنَّه لو فعل... إلخ: لو كان فاعلاً بالاختيار لكان فعله جائزاً الترك؛ لأنَّ مقتضى الاختيار (574)، فأما أن يكون ذلك الجواز حال تمام العلة فيلزم عدم الممكن مع وجود علته التامة، وأنَّه يستلزم وجود الممكن بلا موجد إيجاد على ما سبق (575).

567ع، م -فإن كل شيء مضيء بالضوء؛ ح -بتوسط الوجود بخلاف الوجود فإنه يرتبط بنفسه كالضوء فإن كل شيء مضيء بالضوء.

568 م -من الإضافات.

569 م -العله.

570 م + بلا توسط تأثر بلا توسط.

571 ح -تأثر آخر الحق أنه كذلك وإلا لزم أن يصدر من حال صدور الأثر تأثيرات غير متناهية والوجدان يكذبه.

572 ع: تأثيرات.

573 ع، م، ح -حينئذ.

574 م -لكان فعله جائزاً الترك؛ لأن مقتضى الاختيار.

575 م: ما مر.

وأما أن يكون حال عدم تمامه، بأن يكون من جملة ما يتوقف عليه وجوده الاختيار وبه يجب والوجوب باختيار محقق الاختيار ننقل الكلام في ذلك الاختيار (576).

وأما قديم ذاتاً وتعلقاً فيلزم قدم الحادث، وأما حادث (577) بنفسها أو بتعلقها فيتسلسل الاختيارات (578) ذاتاً وتعلقاً، فيلزم قيام الحادث بذاته، لكن يرد عليه أن التعلق أمرٌ اعتباري، وقيام الأمور الاعتبارية بذاته تعالى جائز؛ لكونه قبل كل شيء وبعده [33و]، وأنه يجوز أن يكون تعلق الإرادة بذاته لا بتوسط تعلق آخر، فإنها غير معلة كما سيجيء في المقدمة الرابعة.

قوله ولا مخلص عن ذلك... إلخ: لا يخفى عليك أن اختيار شق بين المستدل استحالته مع عدم القدح في استحالة ليس مخلصاً (579) عن لزوم ما لزمه ولو سلم، فالحظار المخلص في ذلك الالتزام ممنوع، إذ كما يمكن التزامه يمكن التزام قيام الحادث بذاته تعالى، ولا فرق بينهما في الاستحالة، بل الأول أشد، فالصواب أن يقتصر على قوله ولا مخلص عن ذلك إلا بإثبات الأمور اللاموجودة واللامعدومة... إلخ أو يسقط عن دليل الإيجاب.

قوله وقد سبق أنه يلزم منه الرجحان بلا مرجح: يصير ذلك الالتزام مخلصاً يمنع استحالته، ويكون قوله وقد سبق أن هذا مستلزم للرجحان بلا مرجح، أي: وجود الممكن... إلخ، إشارة إلى أن ذلك المنع ليس بصحيح، فلا يكون المخلص لإثبات الأمور المذكورة.

قوله الرجحان بلا مرجح: أي وجود الممكن بلا موجد باطل، وقد عرفت في المقدمة الثانية أن للعلة أثرين (580): أحدهما بطريق (581) الصحة، وهو الإيجاد والمستمر بالأمر الحال، وثانيهما بطريق الوجوب، وهو وجود الممكن في الخارج، فالآن نبه على أن كلاً من الأثرين يمتنع وجوده بدون المؤثر، وهذه المقدمة بديهية، بل مركزه في طبائع الحيوانات العجم (582).

576 م + بأنه.

577 ح: قدم الحادث أما الحادث.

578 ع: الاختيار.

579 ح - عن ذلك إلى آخره لا يخفى عليك أن اختيار شق بين المستدل استحالته مع عدم القدح في استحالة ليس مخلصاً.

580 م: أثر من.

581 م - بطريق.

582 ينظر: حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، 108/4.

أمَّا الثاني فظاهر، وأمَّا الأوَّل فلاستلزامه الثاني؛ لأنَّ الإيجاد يستلزم الوجود، وأمَّا أنَّ الوجود لا يمكن بدون الإيجاد فنظري؛ لأنَّه محتاج إلى إثبات مدخلية الأمور الحالة في وجود الممكن، فاندفع ما قال سيد المحققين إنَّ الأنسب أن يُقال: إنَّ الرجحان بلا مرجح والترجيح بلا مرجح، أي: الوجود الممكن بلا إيجاد، وإيجاده بلا سبب وداع محال.

قوله وأمَّا ترجيح أحد المتساويين... إلخ: هي إثبات الرجحان، سواء كان إيجاد أو غيره لأحد المتساويين قبل هذا الترجيح أو المرجوح قبله فواقع، سواء كان الفاعل مختاراً أو موجباً، والدليلان الأوَّلان يدلَّان على ثبوت ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح من الفاعل مطلقاً، والثالث من الفاعل المختار، والمقصود ابطال مقدمة اتفق عليها الحكماء، وهو أنَّ ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح بلا مرجح سابق على هذا الترجيح مُحال مطلقاً، حتى أثبتوا مخصصات الآثار بوجه دون آخر استعدادات في موادها أو خصوصيات في ذواتها؛ ليتوصل⁽⁵⁸³⁾ بذلك إلى جواز صدور الإيقاع عن الفاعل بطريق الصحة، ومنع مقدمة دليل الأشعري، أعني قوله: وإن توقف على مرجح يجب الفعل⁽⁵⁸⁴⁾ عنده فلا يكون اختيارياً على ما سيجيء في تقرير الاعتراض من قوله.

وأمَّا أن لا يجب، لكنَّ الفاعل يرجح أحد المتساويين⁽⁵⁸⁵⁾، وحاصله: أنَّه إذا جاز ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح فلمَ لا يجوز في الأفعال الاختيارية للعبد كذلك ومن ادَّعى أنَّه لا يمكن من المختار فعليه البيان، مع أنَّه قد أثبت ذلك بالدليل الثالث في المختار، وإذا تحققت ما تلونا عليك ظهر لك اندفاع ما قال سيد المحققين من أنَّ الفائل أن يقول في ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح / [33ظ] بحث، وهو أنَّه أن أراد بالتساوي مثلاً التساوي بالنسبة إلى ذات الشيء مع قطع النظر عن الخارج، فلا نزاع في جواز الترجيح باعتبار حصول⁽⁵⁸⁶⁾ المرجح الخارجي وانضمامه إليه وإن أراد به التساوي بالنسبة إلى الفاعل الحكيم المختار، ومعنى التساوي⁽⁵⁸⁷⁾ أن لا يتعلق بأحد طرفيه غرض من جهة أصلاً، فممتنع للقطع بأنَّ

583ع، م، ح: ليتوصل.

584 ح: الفاعل.

585 ح + والمرجوح.

586 ح - حصول.

587 ع، م + بالنسبة إليه.

الفاعل المختار الحكيم لا يرتكب فعلاً إلا بعد تعلق داع وغرض، فلا يكون ترجيحه ترجيحاً للمساوي (588)، بل ترجيحاً للراجح وما ذكر من إثبات الثابت، والتسلسل على هذا التقدير ممنوع، انتهى.

وحاصل الدفع اختيار شق ثالث وهو التساوي قبل الترجيح بالنسبة إلى فاعله مطلقاً، سواء كان مختاراً أولاً كما هو مقتضى الدليلين الأوليين، أو بالنسبة إلى المختار وما ذكره بقوله للقطع بأنَّ الفاعل... إلخ إنَّما يدل على وجوب الداعي في فعل المختار الحكيم، فإنَّه لكونه حكيماً غير مجبور لا يفعل ما لا مصلحة فيه، لا في المختار مطلقاً فيجوز أن يكونَ أفعال العباد ممَّا لا يقتضي، وهذا القدر يكفي في مقصود المصنف على أنَّ القول بوجوب الداعي في فعل المختار يستلزم نفي الاختيار والرجوع إلى قول الفلاسفة الظاهرة العوار (589)؛ لأنَّه مع الداعي يجب الفعل وبدونه يمتنع، فلا اختيار بمعنى إن شاء فعل وإن شاء ترك، فلا بُدَّ من القول بأنَّ فعله وإن كان مشتملاً على مصلحة لكنَّ ترجيحه أحدَ الطرفين بمجرد الإرادة وليس موقوفاً على أمر آخر وإن استلزم، وأنت (590) بعد احاطتك بأطراف الكلام (591) خبيرٌ بما في كلام الفاضل الجلي في هذا المقام.

قوله لاستواء الطرفين بالنظر إلى ذاته: ليس هذا حقيقة الامكان، بل عدم الاقتضاء، ولم يثبت لزومه أيضاً، فإنَّ غاية الأمر الاستواء بمعنى نفي الأولوية الكافية في وقوعه، كما لا يخفى على الواقف ويخطر (592) بذهني الكليل في إثبات ذلك، وجد أنَّه إذا فرض رجحان أحدهما لذاته لا يمكن زواله؛ لأنَّ ما هو بالذات لا يزول، فإذا رجح العلة الطرف الآخر يلزم أن يكون (593) الطرف الأول راجحاً ومرجوحاً في حال واحد وهو مُحال وإن كان سبباً، هما متغايران كما بيَّنه المحقق الدواني في رسالة إثبات الواجب، ومعنى الاستواء بالنظر إلى ذاته عدم اقتضائه الرجحان لاقتضائه عدمه حتى يرد أنَّ ما ذكرتم لازم على تقدير الاستواء؛ لأنَّ الرجحان كما ينافي في المرجوحية ينافي الاستواء.

قوله فيلزم تسلسل الترجيحات: لأنَّ المفروض أنَّ كلَّ ترجيحٍ مسبوق بترجيح آخر فلا يمكن أن يكونَ ترجيحُ الترجيح عينَ الترجيح.

588 ح: للتساوي.

589 ع: العوارض؛ ح: الفوار.

590 م + خبير.

591 م - الكلام.

592 ع: يخضر.

593 م - أن يكون.

واعلم أنّ لزوم التسلسل ليس في (594) ذوات المرجحات لعدم التوقف عليهما (595)، بل [34و] باعتبار الترجيحات، فاللازم ليس إلاّ التسلسل في الترجيحات، ولعلّه أراد به وجود أمور غير متناهية كما يدل عليه آخر كلامه، لكن يحتاج في بيان الاستحالة حينئذ إلى دقة النظر مستغنٍ عنه كلام المتن؛ لأنّه اكتفى على تسلسل الترجيحات وهو تسلسل في طرف المبدأ متفق عليه بطلانه، فزيادة المرجحات ليس له مرجح.

وأما دقة النظر فهو أن يُقال تلك الأمور غير المتناهية لا يجوز أن يكون أزلية، وإلاّ لزم قدم الحادث، فهي متجددة أمّا موجودة وأمّا معدومة، وهي الاعدام اللاحقة للحوادث، إذ لا معنى لتجدد شيء إلاّ بتجدد وجوده أو عدمه، إذ الماهيات ماهيات وكل منهما يستلزم وجود أمور غير متناهية مجتمعة الوجود مرتبة أيضاً إمّا بحسب الذات أو بحسب الإضافات (596) فتدبر.

وبما ذكرنا اندفع اعتراض الفاضل الجليي يمتنع بطلان هذا التسلسل بناءً على أنّ الترجيحات والمرجحات يجوز أن يكون اعتبارية.

وأما ما أجاب به عنه من أنّ بطلانه لاقتضائه إلى احتياج وجود الحادث إلى أمور غير متناهية، فإنّ بطلانه عند من يجوز صدور الفعل عن الفاعل المختار (597) بمجرد اختياره ظاهر (598) لا ستره به، ففيه أنّ القائل بامتناع ترجيح أحد المتساويين لا يسلم، والمقصد إثبات جوازه مطلقاً لا عند من يجوز ذلك؛ لأنّه حينئذ لا حاجة إلى الاستدلال.

قوله قلنا مراده... إلخ: اختيار للشقّ الثاني، وتصحيح للحصر المستفاد من كلام المصنف بأن قيد بالآخرة معتبر فيه (599) لا ريبه في صحته.

قوله إنه وجود الممكن مساو... إلخ: قد عرفت بيان التساوي بالنظر إلى ذاته.

قوله فيكون ترجيحاً للمساوي... إلخ: أي: للمساوي أو المرجوح، قيل هذا الترجيح وهو المطلوب، وما نقله الفاضل الجليي ههنا لا يحصل منه إلاّ تكثير العبادات (600).

594 م + وقت.

595 ع، م، ح: بينهما.

596 ع، م: الأوصاف.

597 ع: صور الفعل من المختار.

598 ع: كلام.

599 ع، م: فيه حتى؛ ح: لا معتبر فيه حتى.

قوله الثالث إنَّ الإرادة... إلخ: يعني أنَّ الإرادة متحققة بالبدئية، ولو لم يكن من شأنها ذلك لما حصل الفرق بين المختار والموجب؛ لأنَّه مع المرجح يجب الفعل منه، وبدونه يمتنع، كما أنَّه من الموجب بعد تحقيق الشرائط كذلك.

قوله قد يكون... إلخ: إشارة بلفظ قد إلى كون الحكم جزئياً؛ لأنَّه كاف له فيما هو بصدده.

قوله فإن قيل اختيار: يعني سلمنا أنَّ الإيجاد بالاختيار يكون ترجيحاً لأحد المتساويين، لكون (601) الكلام في اختيار المختار وتعلق إرادته فإنَّه ترجيح (602) لأحد المتساويين، ولا يكون إلا لداع (603).

قوله قلنا الإرادة: يعني أنَّ الإرادة لا تعلل بأنَّها لم تعلق بأحد الطرفين دون الآخر في بعض الأوقات؛ لأنَّها مرجحة لذاتها، بمعنى أنَّها ترجيح كل واحد من الضدَّين على سبيل البديل بلا داع ومرجح وإلا لم يبقَ فرق بين الإيجاب والاختيار كما مرَّ، فاندفع [34ظ] البحث الذي أورده الفاضل الجلي من أنَّ ترجيح (604) أحد الضدَّين إذا كانت صفة ذاتية للإرادة كان لازماً لها فيلزم الإيجاب، وإن ثبت لكلِّ ضدِّ إرادة، فإن لزم إحدى الإرادتين لذات المرید لم يكن له إرادة الآخر؛ لتنافيهما وإلا لزم تجدد الإرادة وحدوثه (605) في ذاته تعالى؛ لأنَّه إنَّما يلزم الإيجاب (606) أن لو كان ترجيحه أحد الضدَّين بخصوصه لازماً لها على أنَّه لا ينافي بين الإرادتين المتعلقتين بالضدَّين، كما بينه الشارح قدس سره في بحث برهان التمانع من شرح العقائد (607).

قوله فإن قيل... إلخ: معارضة لإبطال جواز ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح، وحاصله أنَّه يستلزم المحال، وما يستلزم المحال محال.

600 م: العبارات.

601 ع: لكن.

602 ع + بلا مرجح.

603 م - لأحد المتساويين ولا يكون إلا لداع.

604 ع - ترجيح.

605 ع، ح: تجدد الارادتين في ذاته.

606 م - للأخر لتنافيهما وإلا لزم تجدد الإرادة وحدوثه في ذاته تعالى؛ لأنه أنما يلزم الايجاب.

607 عبد اللطيف بن محمد بن أبي الفتح الكرمانى الخراسانى، برهان التمانع شرح العقائد، وهي شرح على العقائد للشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، كشف الظنون، 1145/2.

قوله وهو ممتنع بالضرورة: لأنَّ (608) القول بأنَّ أحدَ كَفَي الميزان المتساويين ترجُحُ على الآخر من غير مرجح باطل يجزم به الصبيان المميزون (609).

قوله قلنا: حاصله أنَّ اللازم من ترجيح أحد المتساويين غير ممتنع والممتنع غير لازم؛ لأنَّ اللازم رجحان أحد المتساويين قبل هذا الترجيح، والممتنع رجحانه ما دام مساوياً أو مرجوحاً.

قوله لم يبقيا متساويًا... إلخ: قد عرفت أنَّ معنى كونه التساوي لازماً للممكن اتِّصافه بعدم اقتضائه الرجحان بذاته، لا اقتضائه عدم الرجحان فلا ينافي الرجحان الحاصل من العلة.

قوله تعلق الإرادة... إلخ: إثبات للمقدمة التي منعها المصنف، وهي (610) لا نسلم أنَّه لولا هذه القضية لانسد باب إثبات الصانع بيان الاستلزام أنَّه إذا رجَّح أحد المتساويين باختياره، أي: تعلق إرادته فتعلق أرادته بوجود الممكن أمر ممكن، إذ لو كان ممتنعاً لما وجد، ولو كان واجباً لزم قدم المراد فيفتقر إلى موجد، فإمَّا أن يكون صدورُه عنه بطريق الوجوب فيحتاج إلى مرجح آخر، ويلزم التسلسل في المرجحات (611)، أو يكون صدورُه عنه بطريق الصحة، فوقعه في وقت دون آخر يستلزم وجود الممكن بلا علة كما مر بيانه في المقدمة الثانية.

قال الفاضل الجليبي: (612) حاصل السؤال أنَّ الانتهاء إلى الواجب لا يدفع أحد الأمرين، أعني: التسلسل أو الترجيح بلا مرجح، انتهى.

ولا يخفى عليك أنَّه على هذا التقدير لا يضرُّ فيما هو المقصد الأصلي، هو أنَّ الترجيح بلا مرجح باطل (613)، ممَّا يتوقف عليه الاستدلال على وجود الصانع، وحمله على أنَّه بحثٌ على الاستدلال المذكور، مع كونه خروجاً عمَّا سبق الكلام لأجله، يرد عليه أنَّ المستفاد من الدليل المذكور أنَّ الانتهاء إلى الواجب يدفع التسلسل في الموجودات، أو وجود الممكن بلا موجد لا أن يدفع التسلسل مطلقاً ليرد ذلك.

608 م: لأن بطلان القول.

609 م: القول كفي الميزان المتساويين رجح على الآخر من غير مرجح يجزم به الصبيان المميزون.

610 ح: وهو.

611 ع: الترجيحات.

612 فصول البدائع في أصول الشرائع 49/1.

613 ع، م - باطل.

قوله إرادة الإرادة... إلخ: جواب باختيار الشقّ الأوّل منع لزوم التسلسل المحال، مستنداً بأنّ الإرادة المرجحة للإرادة الأولى عينها، فلا يلزم التسلسل في الإرادات، إنّما اللازم التسلسل في التعليقات وهي أمور اعتبارية (614)، أو بأنّ الإرادة من شأنها أن يتعلّق بأحد الطرفين وترجيحه لذاتها (615) لا بإرادة أخرى، فلا يلزم التسلسل (616) لا في الإرادة ولا تعليقاتها.

قوله أو تعلق الإرادة: جواب باختيار الشقّ [35و] الثاني ومنع لزوم الوجود بلا موجد؛ لأنّ التعلّق من قبيل الأحوال وصدوره بطريق الصحة (617) لا يستلزم وجود الممكن بلا علة كما مر في المقدمة الثالثة، والأجوبة الثلاثة على طبق ما ذكره المصنف في المقدمة الثالثة في صدور الإيقاع.

قوله واعلم... إلخ: طعن على المصنف، حيث قال إنّ الحكماء منعوا ترجيح أحد المتساويين من المختار باختياره، وإنّهم لا ينكرون الترجيح بالإرادة، إنّما ينكرونها بلا مرجح مطلقاً، سواء كان إرادة أو لا، والتحقيق أنّهم يجوزونه بناءً على تفسيرهم الإرادة في الحادث باعتقاد (618) النفع أو ميل يعقبه.

وفي الواجب يعلمه بالنظام الأكمل، فإنّ صدور الأفعال مناد من الواجب عندهم، لا يتوقف على أمر سوى ما ذكره، ويمنعونه بالتفسير الذي ذكره المصنف، وهو صفة من شأنها الترجيح لذاته فالنزاع (619) راجع إلى أنّ الإرادة صفة مرجحة لذاتها أو اعتقاد النفع وأمثاله.

قوله بناء على عدم تناهي التوقفات والاحتياجات بهذا اللزوم: مبنيّ على مقدمة (620)، وهي أنّ الموقوف مغاير للموقوف عليه، وإلا فتناهي مواد التوقف يستلزم تناهي التوقفات، فيرد على هذا البيان ما أورده سيّد المحققين في حاشية المطالع من أنّه يلزم في بيان اللزوم اعتبار مقدمتين متناقضتين (621)، أحدهما: أنّ الموقوف عين (622) الموقوف عليه؛ لكونه دوراً، وثانيهما: التغاير بينهما لوجود توقفات غير متناهية، ومع ذلك يردّ هذا أيضاً ليس تسلسلاً مصطلحاً لعدم التوقف بين التوقفات، بل وجود أمور غير متناهية.

614 م -أمور اعتبارية.

615 م -وترجيحه لذاتها.

616 ح -فلا يلزم التسلسل.

617 من هنا بدأ السقط في مخطوط م.

618 ح: باعتبار.

619 ع، ح _ فالنزاع.

620 ع، ح + حقيقة.

621 ع: متناقضتين.

622 ح: غير.

ولذا قال في حواشي المطالع إلى لزوم ترتب النفوس غير المتناهية.

قوله أقول الموجود الذي... إلخ: أقول ههنا قضيتان:

أحدهما: رجحان أحد طرفي الممكن بلا مرجح، سواء كان من ذاته أو من خارج محال، وهذه القضية بديهية يجزم به الصبيان على ما صرّح به في شرح المواقف.

وثانيهما: رجحانه بلا مرجح من خارج محال، وهذه موقوفة على نفي كفاية الأولوية الذاتية.

ومقصود المصنف أنه يمكن الاستدلال على وجود الصانع مع الغنية (623) عن المقدمة الثانية التي ادعى الحكماء توقفه عليها، حيث قالوا فإن كان ممكناً يحتاج إلى موجد بناءً على امتناع الرجحان بلا مرجح، ويتسلسل... إلخ، فإن لزوم التسلسل أن لو احتاج إلى مرجح خارج من ذاته، والذي أثبتته الشارح توقف الاستدلال الذي ذكره المصنف على المقدمة الأولى فتدبر / [35ظ].

قوله وأما ذكره المصنف: قال الفاضل الجليبي إن مراد المصنف أنه لا بد من دفع المنع على وجه يندفع به السند، وإلا يعود السائل وفيه بحث؛ لأنه بعد إثبات المقدمة الممنوعة بمقدمات بديهية ابتداءً أو بواسطة لا مجال، يعود السائل بالمنع، وعوده بالنقض لا يحتاج إلى إثبات المرجح فيه بل يكفي منع التساوي.

قوله وبعد إثباته يصير نقضاً: يريد أنه ليس غصباً لمنصب الاستدلال، بل انتقال من منصب المنع إلى منصب النقض على سبيل التبرع والتفوق.

قوله فيه نظر: لا يخفى عليك أن اللازم مما ذكره المصنف هو عدم العلم بالرجحان، بمعنى عدم الاعتقاد بالرجحان (624) حيث قال بل مع عدم اعتقاد المرجوحية فإن اعتقاد المرجوحية لا بجامع اعتقاد الراجحية؛ لامتناع الاعتقاد بالضدين، لا عدم العلم بالرجحان الحاصل في اعتقاده، فإن سلموا عدم العلم بالرجحان بمعنى عدم التصديق بالرجحان فهو كافٍ في الفرض، وإن لم يسلموا بهذا المعنى بل بمعنى ذكره الشارح فهو باطل؛ لأنه قد يشهد الوجدان على وقوع الفعل بدون اعتقاد الرجحان.

قوله فعلم مما تقدم... إلخ: يعني علم مما تقدم أمور ثلاثة:

623 ح - مع الغنية؛ ح+ قوله؛ الغنية: هي اسم يدل على الاستغناء عن الشيء، وتغانوا أي استغنى بعضهم عن بعض، لسان العرب، 137/15.

624 ح - بمعنى عدم الاعتقاد بالرجحان.

الأول: تفسيرٌ لقول المصنف؛ لأنه يصير راجحاً قبل الوجود.

والثاني: للتعميم المستفاد من قوله سواء كان الموجود موجباً أو لا، أي: صادراً عنه الفعل بطريق الوجوب أو بطريق الصحة.

والثالث: لقوله إنَّ المراد بقولنا الرجحان بلا مرجح باطل، بمعنى وجود الممكن بلا موجد، ففي عبارة الشارح تشير على غير ترتيب اللفظ.

قوله **إلا أن تخصيص الرجحان**: يمكن أن يُقال وجه التخصيص إنَّ المليون (625) يقولون علة الاحتياج هو الحدوث، فإنَّ الاعدام عندهم لا يستند إلى علة أصلاً، لكنَّ التحقيق ما ذكره الشارح على أنه إضافي بالنسبة إلى قوله، لا أنه (626) راجح قبل الوجود.

قوله **أما على تقدير عدم توقف وجود الممكن على وجوبه... إلخ**: كان الظاهر أن يقول على تقدير وجود الممكن بدونه، أما أولاً؛ فلأنَّ انتفاء الجبر إنَّما يدور على هذا الشق بانتفاء الوجوب، كما يدلُّ عليه قوله إنَّما كان يلزم من الوجوب لا على انتفاء التوقف، إذ لو فرض انتفاء التوقف مع بقاء الوجوب يلزم الجبر أيضاً (627).

وأما ثانياً؛ فلأنَّه تقرير كلام المصنف، وقد أبطل المصنف (628) التوقف سابقاً وأثبت الاستلزام، إلا أنَّ الشارح راعى أنَّ إيراد البحث موافقٌ لقواعد القوم أحسن وادفع للشغب، على أنَّهم قد يطبقون التوقف بمعنى الاستلزام كما وقع [36و] في عبارة المواقف (629).

قوله **وهذا التقدير**: أي وجود الممكن بطريق الصحة كما ذهب إليه بعض المليون (630).

قوله **لجواز أن يكون اختيار الاختيار... إلخ**: يعني يجوز أن يكون الإرادة المرجحة لتعلق الإرادة الأولى المرجحة للفعل نفس الإرادة الأولى، إنَّما التغاير بحسب التعلق، فلا يلزم التسلسل في الإرادات التي هي

625 المليون: هم كل من له ملة اي دين سماوي، فيشمل المسلمين والنصارى واليهود، بنظر: **كشاف إصلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: رفيق عجم، (مكتبة لبنان، بيروت، ط1/1996م، ج2)، 565/1.

626 ع، ح + يصير.

627 ينظر: **شرح التلويح على التوضيح**، 356/1.

628 ح - وقد أبطل المصنف.

629 **المواقف**، 134/1.

630 **المواقف**، 496/2؛ **شرح المقاصد في علم الكلام**، 173/1.

موجودات خارجية، إنّما اللازم التسلسل في التعليقات، وهو غير ممتنع، فقوله ولا نسلم لزوم التسلسل معناه لزوم التسلسل المحال الذي ادعاه المستدل، كما قرره الشارح سابقاً حيث قال قطعاً التسلسل المحال (631)؛ لأنّ الاختيار صفة حقيقية لا اعتبارية.

باب في الاختيار

وأما ما قاله الفاضل الجليبي: (632) من أنّ الاختيار يطلق على تعلق الإرادة وعلى نفسها، فأراد به في تقدير الدليل نفس الإرادة ترويحاً للدليل، وأراد به ههنا المعنى الأوّل ففيه اعترافٌ بعدم ورود الاعتراض.

قوله أو نقول لا يجب عند وجود المرجح... إلخ: عطف على مقدور بعد قوله، إمّا على تقدير توقف وجود كل ممكن على وجوبه، أي: نقول يجب وجود تلك الحالة على تقدير وجود المرجح، ولا يلزم الجبر؛ لجواز أن يكون المرجح (633) ... إلخ، أو نقول لا يجب وجودها عند وجود المرجح؛ لتوقفه على الإيقاع الذي هو حال قولكم، لأنّ فرضناه مرجحاً تاماً، قلنا ليس المراد المرجح التام للوجود حتى يجب وجوده، بل ما يرجح الفعل على الترك كما صرّح به (634) في تقرير الدليل بقوله وإن يمكن وأن لم يتوقف رجحان فعله على تركه على مرجح... إلخ، ووجود المرجح التام، أي: وجود جملة ما يتوقف عليه (635) الفعل الذي هو ضد الترك لا ينافي توقف وجود الفعل الذي هو الحالة المخصوصة، مثلاً على أمر آخر حال كالإيقاع، فإنّ المرجح التام للفعل الذي هو ضد الترك ليس مرجحاً تاماً للفعل الذي بمعنى الأثر، ضرورة توقفه على نفس الفعل والإيقاع أيضاً فقول المصنف.

وأما بأنّه يلزم حينئذ عطف على قوله إمّا بالقول... إلخ، ومعناه أنّه يلزم حين القول بامتناع وجود الأشياء بلا وجوب لوقف الموجود كالحالة مثلاً على أمر ليس بموجود ولا معدوم لما مر في المقدمة الثالثة من امتناع (636) الوجوب بدونها، فالحالة المذكورة بعد وجود المرجح التام للفعل على الترك يتوقف على أمر

631 ح - المحال.

632 فصول البدائع في أصول الشرائع 1/191.

633 ع - المرجح.

634 ع + المص العدية.

635 ع - رجحان فعله على تركه على مرجح الخ ووجود المرجح التام أي وجود جملة ما يتوقف عليه.

636 ح - وجود الأشياء بلا وجوب لوقف الموجود كالحالة مثلاً على أمر ليس بموجود ولا معدوم لما مر في المقدمة الثالثة من امتناع.

آخر كالإيقاع، فلا يجب وجود الحالة بذلك المرجح، وبما قررنا لك ظهر (637) اندفاع ما اعترض عليه بأن هذا شرح لقول المصنف.

وأما بأنه يلزم... إلخ، وهو كلامٌ مبنيٌّ على القول بامتناع الوجود بلا وجوب، فكيف يصح قوله أو نقول لا يجب عند وجود المرجح، وبأن المراد بالمرجح ههنا هو المرجح التام، كما يدلُّ عليه قوله ووجود المرجح التام... إلخ، لو توقف على أمرٍ آخر لم يكن مرجحاً تاماً، ولا حاجة في دفع الأوَّل إلى أن يتكلف بأن المراد بقول المصنف بامتناع الوجود بلا وجوب على تقدير انتفاء الحال، وتسليم الوجوب على تقدير انتفاء الحال لا ينافي نفيه على تقدير ثبوته، وفي دفع الثاني بأن قيد الوجود يشعر بتقييد المرجح [36ظ] بكونه من الموجودات، فلا يُنافي التوقف على الحال، ولو عمَّ المرجح التام بأن يُؤوَّل الوجود (638) بالثبوت يُجاب باختيار الشقِّ الثاني.

قوله فإن قيل ننقل الكلام إلى صدره... إلخ: يعني إذا كان وجود الحالة المخصوصة بتوسط إيقاع الفاعل ننقل الكلام إلى ذلك الإيقاع، بأنه إمَّا أن يجب صدره منه فيجب ما يصدر بتوسط أيضاً فيلزم الاضطرار، أو لا يجب فصدره في وقت دون آخر رجحان بلا مرجح.

قوله قلنا يجب: يعني اختار أنه يجب، وإنَّما يلزمه الاضطرار لو كان وجوبه لا بتوسط إيقاع الفاعل إيَّاه، لكنَّه يجب بتوسط إيقاعٍ آخر، إمَّا مغاير (639) له بالذات ويلزم التسلسل في الأحوال، أو بالاعتبار بأن يكون إيقاع الإيقاع عين الإيقاع فلا يلزم التسلسل أصلاً، أو نختار أنه لا يجب بل يصدر من الفاعل بطريق الصحة، واللازم إنَّما هو ترجيح أحد المتساويين، أعني: الإيقاع وعدمه وهو غير ممتنع، إنَّما الممتنع الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا علة، وقد مرَّ تفصيل الشقوق الثلاثة بما لا مزيد عليه.

قوله وإن أراد الثاني أي الفعل بمعنى الإيقاع... إلخ: والظاهر من قول المصنف وإن أراد الثاني فيعين ما قلنا في الإيقاع أنه جواب باختيار الشقوق الثلاثة، إلا أن الشارح خصصه بالشق الأخير بناءً على أن الأظهر والعمدة عند المصنف، والبواقي إنَّما نقله تكثيراً للبحث.

637 ح: ظهور.

638 ع: أول الموجود.

639 ع: اخر مغاير.

قوله قد ورد في الحديث: المقصود من هذا الكلام إثبات أن التوسط حقٌ لما في كل من الجبر والقدر تشبه بالمجوس⁽⁶⁴⁰⁾.

قوله فيهِدِين الاعتبارين:⁽⁶⁴¹⁾ فذهب أهل السنة إلى أن النافين لقدرة الله تعالى على الشر هم القدرية⁽⁶⁴²⁾، لمشابهتهم المجوس في القول بتعدد الخالق وإفراد الخير بواحد والشر بواحد آخر⁽⁶⁴³⁾.

وذهب المعتزلة إلى أن المثبتين بقدرته تعالى عليه هم القدرية، لمشابهتهم⁽⁶⁴⁴⁾ في القول بخلقية الشرور مع عدم رضائه، واحتجوا بأن المتعارف نسبة الشيء إلى مثبتته لا إلى نافية، وردده الشارح في شرح المقاصد بأن من يضيف القدر إلى نفسه أولى باسم القدري ممَّن يُضيفه إلى ربه⁽⁶⁴⁵⁾.

وأما الرد بأن المجوس هم الذي ينسبون الخير⁽⁶⁴⁶⁾ إلى الله تعالى والشر إلى الشيطان ففيه أنهم كما اتَّصفوا بهذه الصفة اتَّصفوا بالقول بأن يخلق خلقاً ثم يتبرأ منه، فلم لا يجوز أن يكون الحكم بالمجوسية على القدرية باعتبار هذه الصفة دون الأول وهل هذا إلا مصادرة⁽⁶⁴⁷⁾.

قوله الأول حاصله... إلخ: [37و] ، أثبت المصنف أولاً بالتفرقة الضرورية الوجدانية أن للعبد اختياراً، ثم أثبت أنه مؤثر لا كما زعم الأشعري الدوران المحض بثلاثة أوجه، أشار إلى الأول بقوله وليست التفرقة بمجرد موافقته لإرادتنا... إلخ، وحاصله أن التفرقة بين الأفعال الاختيارية والاضطرارية ليست بمجرد أن الاختيارية موافقة لإرادتنا دون الاضطرارية؛ لأنَّ الإرادة إن كانت صفةً مرجحة فلا بُدَّ أن يصدر من الترجيح والتخصيص، وإلا لم تكن الإرادة إرادة، وإن لم تكن⁽⁶⁴⁸⁾ صفةً مرجحة بل ميلاً يتبع الداعية، كما زعمه المعتزلة والحكماء لم يكن الترجيح والتخصيص صادراً ممَّا فلا يكون إرادتنا إلا بمجرد شوق، فيلزم

640 المجوس: يدعون نبوة زرادشت ونزول الوحي عليه من الله تعالى. الفرق بين الفرق، 1/279.

641 ع + ينسب إلى آخره.

642 القدرية: القدرية: هم المعتزلة لقبوا بالقدرية لقولهم بالقدر خيره وشره من العبد ونفوا ذلك عن الله تعالى. واستدلوا ببعض الأحاديث الواردة في هذا المجال وكانت لهم بدع وآراء كثيرة، وقد انقسمت المعتزلة القدرية إلى عشرين فرقة، وكل فرقة بدورها انقسمت إلى عدة فرق. الملل والنحل، ص43، الفرق بين الفرق، ص114، التبصير في الدين، ص63.

643 ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، 143/2.

644 ع، ح + المجوس.

645 ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام للتفتزاني 143/2.

646 ح: الجبر.

647 ينظر: التوحيد للماتريدي، ص92؛ شرح المقاصد في علم الكلام، 143/2.

648 ع - الإرادة إرادة وإن لم يكن صفة.

عدم التفرقة بين الاختيارية والاضطرارية التي تشتاق إليها⁽⁶⁴⁹⁾ والوجدان يكذبه، فقوله وإن لم يكونا صادرين مناً إقامة للجزاء مقام الشرط المقابل بقوله إن كانت صفة مرجحة.

وأشار إلى الثاني بقوله وأيضاً نفرق في الاختيارات ما نقدر⁽⁶⁵⁰⁾... إلخ، وحاصله أن نفرق بين الاختيارية الصرفة وبين الاختيارية الطبيعية⁽⁶⁵¹⁾ كالحركة إلى سبب، حيث نقدر على ترك الأول دون الثاني، فعلم أن الاختيار مؤثرة في الأول، ولذا صحَّ الفعل والترك دون الثاني، فإنَّ الفاعل فيها هو الطبيعة وإن كان الاختيار مجامعاً معها، وقس على هذا قوله وكذا نفرق في الترك... إلخ.

وأشار إلى الثالث بقوله وأيضاً نعمل بداعية... إلخ، وحاصله أنّنا نعمل مع الداعية وهي اعتقاد النفع، وبدونها فعمل أن الإرادة صفة مرجحة لذاتها لا ميل تتبع اعتقاد النفع، وإذا كانت كذلك لا بُد أن يكون مؤثرة⁽⁶⁵²⁾.

وقوله فعمل أن العلم الوجداني... إلخ: نتيجة لما تقدم، ثم أثبت أن قدرته وإرادته غير كافية في أفعاله، سواء كان بطريق الصحة، كما زعمه المعتزلة من أن العبد موجد لأفعاله بطريق الصحة⁽⁶⁵³⁾ أو بطريق الإيجاب، كما قاله الحكماء أن الله تعالى يوجب العبد القدرة والإرادة، وهما يوجبان الفعل بوجهين، أشار إلى الأول بقوله ثم مع ذلك نشأ هذا. إلخ.

وحاصله أن مشاهدة⁽⁶⁵⁴⁾ خوارق العادات في صدور الأفعال بعد صرف القدرة والإرادة يدلُّ على أن قدرة العبد وإرادته ليست مؤثرتين بطريق الإيجاب فيما جرت به العادة وإلا لما تخلف عنه، ولما تحقق خوارق العادات⁽⁶⁵⁵⁾ لدوام المعلول مع العلة الموجبة، وكذا مشاهدة خوارق العادات في عدم صدور الأفعال حيث كان الكفار يقصدون إيذاء الأنبياء عليهم السلام قصداً جازماً، ويباشرون أسبابه ويصرفون

649 ع + ما نقدر على تركه.

650 ع + على تركه وبين ما نقدر.

651 ع - الاختيارية الصرفة والاختيارية الطبيعية.

652 حاشية السيالكوتي، 174/8.

653 ع - من أن العبد موجد لأفعاله بطريق الصحة.

654 ح - مشاهدة.

655 ح - العادة وإلا لما تخلف عنه ولما تحقق خوارق العادات.

القدرة وهي القوة المثبتة في الأعضاء، ولم يصدر منهم ذلك مع قدرتهم على أشق من ذلك، فلو كان القدرة والإرادة كافية في وجود أفعال العبد لعبد لم يخالفهما⁽⁶⁵⁶⁾.

والقول بأنَّ القدرة التي يحصل بهما الفعل غير مخلوق، فينافي هذه الحالة قريب من المكابرة، إذ لا تعني بالقدرة إلا القوى المثبتة في الأعضاء التي عبّر عنها بسلامة الأسباب والآلات، وهي متحققة مصروفة بلا شبه، نعم القدرة المتجمعة بشرائط التأثير التي أثبتها^[37ظ] الأشعري وقال إنَّها مع الفعل قادرة غير متحققة، ولا نزاع لنا في كفايتها في الفعل ضرورة أنَّ من جملة ما يعتبر معها تعلق قدرته⁽⁶⁵⁷⁾ تعالى بالفعل، فقوله فعلم⁽⁶⁵⁸⁾ أنَّ المؤثر في وجود الحركة... إلخ نتيجة لما تقدّم من المشاهدين⁽⁶⁵⁹⁾.

وقوله إذ لو كان لم يخالف إرادة ناظر إلى قوله وكذا في عدم صدورها... إلخ⁽⁶⁶⁰⁾، ولو كان مؤثراً طبعاً، أي: إيجاباً فيما جرت عليه العادة... إلخ ناظراً إلى قوله، ثم مع ذلك نشاهد خوارق العادات⁽⁶⁶¹⁾... إلخ.

وأشار إلى الوجه الثاني بقوله وأيضاً لم تكن الحركات إلا بتمديد الأعصاب، وحاصله أنه لو كان العبد موجداً لأفعاله بالاختيار لكان عالماً بتفاصيلها وإلا فليس.

وقوله فعلم من وجدان ما يدلُّ على الاختيار: نتيجة لمجموع ما سبق، وما يدل الاختيار⁽⁶⁶²⁾ التفرقات الضرورية الوجدانية⁽⁶⁶³⁾، وما يدلُّ عدم تأثير اختيار العبد في الحالة المشاهدتان، وعدم العلم بالتفصيل إذا عرفت تحقيق عبارة المتن فاعلم أنَّ ما ذكره الشارح⁽⁶⁶⁴⁾ بقوله، وحاصله أنه ثبت بالوجدان أنَّ للعبد قصد

656 ينظر: معالم أصول الدين، ص100.

657 ع + إرادته.

658 ح - فعلم.

659 ينظر: الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (دار فرانز شتايز، ألمانيا، ط3، 1400هـ/1980م)، ص306.

660 ع - إذ لو كان لم يخالف إرادة ناظر إلى قوله وكذا في عدم صدورها إلخ.

661 ع: العادة.

662 ع - الاختيار.

663 ع: الوجدانيات.

664 ح: ما ذكره المصنف.

واختيار، أي: مؤثر بالترجيح، وحاصل ما ذكره المصنف بقوله فعلم من وجدان ما يدل على الاختيار... إلخ، وقد عرفت أن قوله فعلم نتيجة لجميع ما تقدّم فظهر من ذلك (665) قول الشارح.

وباقى المقدمات تنبيه على تلك المقدمات (666) وتوضيح لها بلا مريّة، وإنّ قوله إذ قد لا يقع مع تحقيق جميع أسبابه (667) التي من العبد وقد يقع... إلخ دليل لقوله، وأنّ ذلك القصد والاختيار لا يكفي في وجود ذلك الفعل.

وقوله إذ قد لا يقع: إشارة إلى مشاهدة خوارق العادات في جانب الفعل والترك، فإنّه لتخلف الفعل الذي من شأنه أنّه يتحقق بقدرّة العبد واختياره في الجانبين (668).

وقوله وقد يقع الفعل... إلخ: أشار إلى عدم العلم بتفاصيل تمديد الأعصاب وإرخائها، فإنّه قد يقع الفعل، أعني: التمديد والإرخاء مع عدم تحقق الأسباب التي من عنده، وهي تعلق القصد والاختيار ضرورة أنّه فرع الشعور بالتعلق، ولا شعور ههنا، وقد اطلعت بما أعطينا لك من تحقق المرام على ما في كلام الفاضل الجلي في هذا المقام فإذا تطول بتصريحه الكلام.

قوله ولقائل أن يقول... إلخ: إيراد على قوله إذ قد لا يقع... إلخ، وحاصله أنّ هذا الدليل لا يستلزم عدم استقلال العبد في الإيجاد، ولأنّ الاستقلال في الإيجاد لا ينافي التوقف على شرطه (669) فيجوز أن يكون من شروطه أن لا يريد الله عدم وقوع مراده فيه بحث؛ لأنّ الإرادة لا تتعلق بالإعدام، بل هي آثار عدم الإرادة، كما جاء في الحديث المرفوع (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) (670)، فعدم تعلق إرادته تعالى بعدم

665 ع: فظهر لك معنى؛ ح: فظهر ذلك المعنى.

666 ع -المقدمات.

667 ح: اجزائه.

668 ح: واعتباره في المجالين.

669 ع -على شرطه.

670 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، كتاب الدعاء، (برقم 343) تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، (دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1987م- 1407هـ) ص128، وأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفار، (مكتبة طبرية، السعودية- الرياض، ط1، 1995م- 1415هـ) ص 375.

الوقوع متحقق دائماً، فيجب ألا يتخلف⁽⁶⁷¹⁾ مراد العبد، فلا بد في الوقوع من اشتراط انتفاء عدم إرادة الذي هو علة الأ وقوع⁽⁶⁷²⁾، وهو المطلوب⁽⁶⁷³⁾.

قوله هذا الكلام غير صالح... إلخ: غير صالح لإثبات المطلوب، أعني: لإرادته تأثير ما في فعله على الخصم؛ لأنه يلتزم أن⁽⁶⁷⁴⁾ الإرادة في/[38و] الحيوان أشوق قولكم يلزم عدم التفرقة بين الاختيارية والاضطرارية المشتاق إليها، إن أردتم عدم التفرقة مطلقاً فلا نسلم الملازمة؛ لأنها باقية بالنسبة إلى القدرة، حيث يصحُّ تعلُّقها بالأول دون الثانية، وإن أردتم عدم التفرقة بالنسبة إلى الإرادة فالملازمة متسلسلة، لكنَّها تمنع بطلان اللازم وفيه بحث؛ لأنه يلزم على هذا أن يكون الإرادة أعم⁽⁶⁷⁵⁾ تعلقاً من القدرة شاملاً لما يجوز وقوعه، ويمتنع كالعلم والقدرة نسبتها إلى الضدِّين، وجميع الأوقات على السوية، فلا بد من أمر آخر يترجح وقوع أحد الضدِّين في وقت دون آخر يتبعه⁽⁶⁷⁶⁾ تعلق القدرة، وهو المعنى بالإرادة، وعليه مدار الفرق بين الاختيارية والاضطرارية، ولذا اتفق الحكماء والمتكلمون على أن مبادئ الأفعال⁽⁶⁷⁷⁾ الاختيارية أربعة: العلم والشوق والإرادة والقدرة⁽⁶⁷⁸⁾.

قوله ألا أن بعض الفقهاء ينكرونه: يريد المعتزلة حيث أنكروا كرامات الأولياء، وقالوا يلزم منه اشباه الولي بالنبوي⁽⁶⁷⁹⁾.

قوله جواب سؤال تقديره... إلخ: جعل الشارح قوله ثم القصد... إلخ جواب سؤال، ويرد عليه أن المصنف أثبت في المقدمة الرابعة أن الإرادة مرجحة لذاتها، فبعد العلم بتلك المقدمة كيف يصحُّ أن يُقال وإلا، وإن كان القصد مخلوق الله تعالى باختيار العبد لتسلسل الاختيارات، وأنَّ حاصل السؤال ترديد القصد أن يكون مخلوق الله تعالى لا يتوسط اختيار العبد فيلزم الجبر⁽⁶⁸⁰⁾، وبين أن يكون بتوسط اختياره فيلزم⁽⁶⁸¹⁾

671 ع: فيجب أن يتخلف.

672 ع: الوقوع.

673 ينظر: تيسير التحرير، 233/3.

674 ع: يلزم أن الإرادة.

675 ح - أعم.

676 ح - بتبعية.

677 ع - الأفعال.

678 ينظر: المواقف، 261/3.

679 ينظر: المواقف، 464/3؛ كشف الأسرار، 205/3.

680 ع: فيلزم الاضطرار.

681 ع: وبين أن يكون مخلوقاً لله بتوسط اختيار العبد فيلزم.

التسلسل، فالجواب عنه أمّا باختيار الشق الأول، وحينئذ لا يصح قوله بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب إلى المخلوقات(682)، فإنّه صريح في اختيار الشق الثاني.

وأمّا باختيار الشق الثاني(683) وحتى لا وجه بقوله لكّنه من الأمور اللاموجودة واللامعدومة؛ لأنّ اللازم على تقدير الشق الثاني التسلسل لا الجبر، فالواجب ابطال لزوم التسلسل دون الثاني.

والذي يخطر بذهني الكليل(684) أنّ قوله تم القصد تنمة الاستدلال على أنّ الفعل بمجموع قدرة العبد وقدرة الله تعالى فإنّه أثبت بقوله فعلم(685) من وجدان ما يدل... إلخ، هو أنّ الله تعالى يخلق الفعل عقيب تعلق إرادتنا بطريق جري العادة، وبهذا القدر يعترف الأشعري، لكّنه يقول إنّ ذلك تعلق المسمى بالقصد مخلوق الله تعالى، فيكون مجبوراً في تعلق الإرادة المستلزم للفعل لا في نفس الفعل، وهذا هو الفرق بين مذهبي الأشعرية والجبرية(686)(687).

فقال المصنف إنّ ذلك القصد مخلوق الله تعالى، بمعنى أنّه خلق في العبد قوة يصرفهما العبد إلى كل من الطرفين على سبيل(688) الصحة من غير وجوب؛ لئلا ينافي الاختيار وإعطاء القدرة(689) لكن صرفه إلى واحد معين فعل العبد، وليس هذا الصرف مخلوق الله تعالى كما زعم الأشعري فيكون الفعل واقعاً بمجموع خلق الله واختيار العبد فإن وجوده منه تعالى، وصرف القوة التي هي مدار الخلق بطريق العادة من العبد، وعلى هذا التقدير لا يرد الاعتراض(690) الذي أورده بقوله ولقائل إن يقول لو كان... إلخ، ولا يحتاج إلى الجواب عنه(691).

682 ح + الموجودات.

683 ح - واما باختيار الشق الثاني.

684 ع: الدليل.

685 ع، ح - فعلم.

686 الجبرية: هم الذين يلقبوا بالجبر وأحالوا القدرة على ما في الفعل جعل الله كاذبا وأرجعوا جميع الأفعال إلى الله ولم يثبتوا للعباد في التحقيق. التوحيد للماتريدي، ص319.

687 ينظر: حاشية العطار، 456/2.

688 هنا ينتهي السقط في مخطوط م.

689 ح: وإعطاء الخلق.

690 ح + الثاني.

691 ينظر: المواقف، 64/1.

قوله حاصله إننا نعلم بالوجدان انتهى: وحاصل البرهان الثاني أنه أثبت في المقدمة الثانية أن الشيء ما لم يجب لم يوجد، ففعل [38ظ] العبد إما أن يجب بمجرد فرض (692) وجود العبد، أو بتوسط أمر آخر إما موجود أو معدوم أو حال، والكل باطلٌ سوى الأخير؛ لاستلزامه نفي صفة الاختيار، أمّا الأول؛ فلأن العبد ليس له اختيار في وجوده إذا وجد وجد (693) الفعل وإذا لم يوجد امتنع.

وأمّا الثاني؛ فلأن ذلك الموجد مستند إلى الواجب ليس للعبد اختيار في وجوده يتحقق يجب الفعل (694)، فلا يكون له اختيار في فعله أيضاً (695).

وأمّا الثالث؛ فلأن العدم السابق غير مقدور له لكونه أزلياً، واللاحق يكون بزوال جزء من علته، فإن كان موجود يمتنع للعبد ازالته (696) لاستناده إلى الواجب (697) إما بواسطة أو بلا واسطة وإن كان معدوماً، وزوال المعدوم وجود على ما سبق تحقيقه، فيكون مستنداً إلى الواجب، فإذا وجد زال ذلك المعدوم وجد فعل العبد مستنداً إلى الواجب وإلى العبد من غير اختيار للعبد فيه، وإلا امتنع فتعين أن يكون تأثيره في أمر حال، ويكون ذلك صادراً عنه بطريق الصحة على ما مرّ من جواز صدور الحال كذلك غير مستند إلى الواجب تعالى، وإلا لزم المحال المذكور فثبت أن للعبد اختياراً في فعله بحيث يتمكن من فعله وتركه، وبطل مذهب الأشعري من كونه مجبوراً في تعلق الإرادة، وأمّا أنه ليس مستقلاً فلتوقفه على أمور ليست في وسعه، فيكون الفعل واقعاً بمجموع قدرة الله تعالى وقدرة العبد وهو المطلوب (698) وهذا ما قصدت إيرادها في هذا المقام، والحمد لله على الإتمام والصلاة على رسوله وآله الكرام. أيها الثراء اسألوا إنكم إذا استفدتم بهذه النسخة ففضلوا لقراءة الفاتحة لكاتبه، اللهم وفقهم. وأخر الأجزاء كتبها محمد فخر الدين عبد الله، جعل الله عاقبتها محموداً سنة 1147، وهو المالكي المجازي. (699)

692 ع، ح - فرض.

693 ع - وجد.

694 ح: بحسب العقل.

695 ينظر: أصول اليزدي، 353/1.

696 ع + غير مقدورة له لكونه أزلياً.

697 ع: إلى الموجب.

698 يوجد زيادة في مخطوط ع بمقدار لوحتان، تبدأ من قوله منع مقدمة وتنتهي مما قدمنا فلا يقيد.

699 هنا كلام الناسخ: محمد فخر الدين عبد الله (ت1167هـ).

الخاتمة

بعد توفيق الله – عز وجل- نصل إلى خاتمة بحثنا هذا فله الحمد أولاً وآخراً، ونسأله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وقبلاً مستمداً من أنوار شريعتنا، يُستنار به للوقوف على مكنون كتب الأولين، وقرطاساً، ينفَعُ به الآخرين، وليكون سبيلاً وسبباً يُظهرُ أهمية التحقيق لاسيما تلك الكتب القيّمة التي حُطت حروفها بماء الذهب على ورق اللجين وعلامةً بارزةً تدل على عبق مكتبتنا الإسلامية ودلالةً فخرٍ وعزٍ لرجالها الأفاضل من الأئمة والمشايخ الكرام ، وقد منّ الله عليّ أخرى بعد قبولي في دراسة الماجستير بتحقيق حاشية قيّمةٍ من ذلك التراث العظيم والتي هي (تحقيق حاشية السيالكوتي على المقدمات الأربع من التوضيح والتلويح) وقد مرّ بنا الكلام عن تحقيقها ومنهجنا فيه. ومن تمام الفائدة من هذه الدراسة المباركة التي تناولت تحقيق حاشية السيالكوتي على المقدمات الأربع من التوضيح والتلويح توصلنا إلى جملةٍ من النتائج ومثلها من التوصيات نُجملها في النقاط الآتي ذكرها.

أولاً: النتائج.

1- وجدنا أن حاشية السيالكوتي تميزت بعرض الآراء الأصولية والقواعد التي أسست عليها وبيان أدلة قائلوها، والدفاع عنها تارتاً والتعليق عليها تارتاً أخرى وأحياناً بنقدها، إذ أن السيالكوتي ذكر ذلك كله بتجردٍ تامٍ عن التعصبِ لفكرةٍ أو مذهبٍ، بل كان جُلُّ مراده هو الدفاع عن الطريقةِ المؤسسةِ على قواعدِ المعقولِ والمنقولِ.

2- بيّن السيالكوتي أن أصل المسائل المبنية على قواعد المعقول والمنقول ترجع إلى مقدمات أربعة وهي: مسألة الحُسن والقبح، ومسألة تعلق الفعل بصفته، ومسألة إيجاد الحكم وتعلقها بفعل المكلف، ومسألة الإرادة لإيجاد الحكم، أو الفعل وحكمه، وهي طريقة لم يسبق إليها أي بيانها وترتيبها بالنسبة إليه، وتأسيسها بالنسبة للأئمة أصحاب المتن والشروح السرخسي والمحجوبي والتفتازاني.

3- صعوبة أسلوبه وغموض بعض مباني الفاظه ومعاني جملة وعباراته وكثرة الإشارة فيه ولعل هذا يرجع إلى غزير علمه ومداد فهمه.

ثانياً: التوصيات.

- 1- أهمية مواصلة عجلة التحقيق لاسيما تلك المصادر القيّمة من موروث مكتبتنا الإسلامية العامرة ليستفيد منها الباحثون والدارسون.
- 2- الاهتمام بحاشية السالكوتي وذلك لأهميتها إذ أنها من الكتب المتقدمة والأولى في مجال الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، لعرض مسائل أصول الفقه، أو طريقة الجمع بين المعقول والمنقول، وكذا قد مرّ بنا في جملة النتائج صعوبة الفاظها ودقة عباراتها ومسائلها وإشاراتها مما يستدعي دراستها وتحقيقها.
- 3- أصول الفقه هي تلك المسائل والقواعد التي تمثل روح أحكام الشريعة الإسلامية وبيان مقاصدها، وهي بهذا لا تخفى من الحكم والأسرار المتجددة في كل زمان ومكان، وأن الاهتمام بكتب الأصول لاسيما ما لم يُحقق منها إنما هو اهتمام ببيان روح تلك الأحكام التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية المطهرة.
- 4- لا بد لكل طالب علم أن يعطه كله؛ ليعطيه بعضه، ذاك؛ لأن العلم عزيز ولا يرضى بفضول الوقت بل يريد الوقت كله.
- 5- إن دراسة منهج المؤلف في التحقيق شيء أساسي في فهم كل مصنف والإحاطة به.
- 6- أدركت من خلال البحث والتدقيق في المصنفات الأصولية لاسيما القديم منها أهمية علم العربية في فهم واستيعاب وفك الرموز في علم أصول الفقه، فمباحث الالفاظ يتوقف فهم المراد منها على فهم مدلولاتها اللغوية، حتى فهّما أن من لا عربية له لا أصول فقه له.
- 7- أتاح لي البحث الاطلاع على كتب الأصول القديمة والحديثة، فزادني ذلك تعرفاً على مذاهب الأصوليين على اختلاف وجهاتها، وتباين طرق أصحابها في تأليفها، مما فتح لي الباب واسعاً في التعرف على أساليبهم في الاستدلال والتوجيه.

ثبت بالآيات القرآنية الكريمة الوارد ذكرها في الرسالة

ت	الآيات الكريمة	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾	77	الأعراف	28
2	﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ ﴾	90	النحل	29
3	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾	108	التوبة	33
4	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	277	البقرة	33
5	﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾	23	الجن	33

ثبت بالأحاديث الشريفة الوارد ذكرها في الرسالة

ت	الحديث الشريف	الراوي	الصفحة
1	(من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر)	الترمذي	35
2	(ما شاء الله كان، وما لم يشاء لم يكن)	الطبراني	112/63

ثبت بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة

ت	العـلـم	الصفحة
1	السيالكوتي: هو الملا عبد الحكيم بن شمس الدين محمد السيكالكوتي	8
2	جهانكبره، نور الدين محمد بن أكبر بن همايون بن بابر الكوركاني	8
3	السلطان ظهير الدين بابر	10
4	نصير الدين همايون باد شاه بن بابر	10
5	السلطان جلال الدين أكبر	10
6	السلطان شير شاه بن حسن خان بن إبراهيم السوري	11
7	السلطان شهاب الدين محمد شاهجهان بن جهانكير الكوركاني	12
8	معين الدين النقشبندي الكشميري	13
9	القاضي كمال بن موسى الكشميري	13
10	الشيخ أحمد السر هندي	13
11	الشيخ عبد الرحيم بن عبد الرشيد البهاري	13
12	الإمام محمد بن حمزة الفناري ولقبه بالفاضل الجلبني	17
13	الجرجاني	17
14	التفتازاني	17
15	اللبناني	17
16	ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	33
17	الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي	34
18	الكعبي: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي	35
19	السيد علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني	36
20	الأمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي	40
21	الدواني: محمد بن أسعد الصديقي الدواني	48
22	ديموقريطس الأبديري	48



قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر، **الكافية في علم النحو**، تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010 م.
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر، **مختصر منتهى السؤل والأمل**، تحقيق: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ/2006م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م.
- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **المنهل الصافي**، تحقيق: دكتور محمد أمين، د.ط، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **الدرر الكامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر اباد-الهند)، 1392هـ/1972م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، دار ابن كثير، بيروت، 1429هـ/2008 م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط1، دار العقيدة الإسكندرية، د.ت.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1900م.
- ابن عابدين، منحة الخالق، **حاشية ابن عابدين على البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، (ب.ت).

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، التوحيد، تحقيق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز، ط3، دار فرانز شتايز، ألمانيا، 1400هـ / 1980م.
- العسيري، أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، ط1، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون معلومات نشر، 1417هـ / 1996م.
- الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م.
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ / 1932م.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط1، دار الجيل، بيروت، 1997م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- بديعة محمد عبد العال، **النقشبندية نشأتها وتطورها لدي الترك**، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2009م.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، **هدية العارفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية إستانبول، 1951م.
- البلكرامي، غلام علي آزاد الحسيني الواسطي، **سبحة المرجان في آثار هند ستان**، تحقيق: محمد سعيد الطريحي، ط1، دار الرافدين، بيروت، لبنان، 2015م.
- اللبناني، عبد الرحمن بن جاد الله اللبناني، **حاشية على شرح جلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي**، ضبط نصه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة أبو عيسى، **السنن**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **مختصر المعاني في البلاغة**، تحقيق: إبراهيم خليل إبراهيم، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، **كشاف إصلاحات الفنون والعلوم تقديم: رفيق عجم**، مكتبة لبنان، بيروت، ط1/1996م
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ / 1994م.
- جورج طرابيشي، **معجم الفلاسفة**، ط3، دار الطليعة للطباعة والنشر، 2006م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- حسن ابن السيد عبد القادر، الجوري، **حاشية الجوري على شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني**، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.

- الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ / 1999م.
- الداوودي، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين، طبقات المفسرين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ / 1983م.
- درنيقه، محمد أحمد، الطريقة النقشبندية وأعلامها، جروس برس، 1407هـ / 1987م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، المحقق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ / 1985م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ / 1999م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
- الساوي، زين الدين عمر بن سهلان، البصائر النصيرية في علم المنطق، تحقيق: محمد عبده، ط1، دار الفكر اللبناني.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- سعد الدين التفتازاني، تهذيب فن المنطق شرح متن ايساغوجي، تحقيق: عبد القادر معروف الكردي، السنندجي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1230هـ / 1912م.
- سعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين، التفتازاني، شرح المقاصد، د.ط، د.ت.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1999م.
- السياكوتي، عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي، حاشية على شرح المواقف للجرجاني، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني، ط1، مطبعة السعادة، مصر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.

- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م.
- شامي، يحيى، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 1993م.
- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقاء، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ / 1986م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، الدعاء، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
- الظاهري، خليل بن شاهين، غرس الدين، الإشارات في علم العبارات، دار الفكر، بيروت.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1426هـ / 2005م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (د.ت) (د.ط).
- العيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ / 1997م.

- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، معالم أصول الدين، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ / 2006م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- الكفوي، محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي، كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، د.ط دار الكتب العلمية
- لوثرروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، المحقق: شكيب أرسلان وعجاج نويهض، ط3، دار الفكر، بيروت، 1391هـ / 1971م.
- محمد شرف الدين رئيس أمور الدين، رفعت بيلكه الكليسي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة والمعلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- الملا إلياس الكوراني، حاشية الكوراني على شرح التفاتاني للعقائد النسفية، تحقيق: بشير برمان، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ / 2001م.
- النمر، عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1401هـ.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تحقيق: إحسان عباس، ط1، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ / 1993م.